

جامعة الأزهر
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

مجلة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة التاسعة – العدد الخامس والعشرون ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مجلة مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

مجلة علمية دورية محكمة

السنة التاسعة – العدد الخامس والعشرون ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

العدد الخامس والعشرون

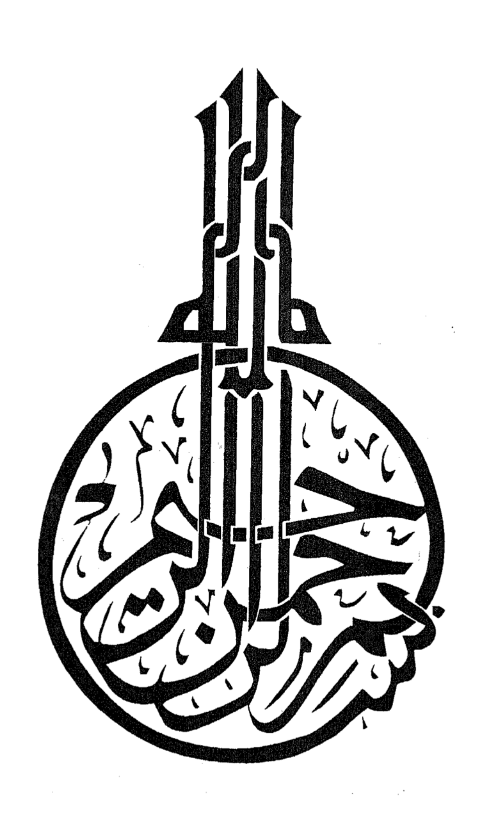
ذى القعدة ١٤٢٥هـ - ربيع أول ١٤٢٦هـ
يناير - أبريل ٢٠٠٥م

مجلــــــة
مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مـركـز صـالـح عـبـد الله كـامـل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر



تصديـــــر

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فيسعدنا أن نقدم إلى متابعى مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي من الباحثين والقراء، العدد رقم (٢٥)، والذى به تبدأ المجلة عامًا جديدًا من عمرها المديد بإذن الله تعالى، هو العام التاسع من تاريخ إصدارها بالاسم الجديد لها «مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي» وبه تتابع المجلة القيام برسالتها التي تحملها، وتسعى إلى تحقيقها، وهي الإسهام في نشر الفكر الاقتصادي من المنظور الإسلامي.

وعندما نشاهد الهجوم الضارى على الإسلام فى هذه الحقبة من الزمن، ونرى السهام توجه إليه من كل جانب، لتسلبه محاسنه، وتنشر البثور على ساحته السمحة، وصفحاته الوضاءه، عندها يصبح الجهاد الفكري فرض عين على كل صاحب فكر من المسلمين، كي يزود عن حياض الإسلام ويرد الهجمة الشرسة الموجهة إليه من أعدائه، أعداء القيم الصحيحة، والحياة النظيفة. ونحسب أن هذه المجلة بما تحمله من فكر إسلامي صحيح، تسهم بدور فى هذا الجهاد إذ تميط اللثام عن نفائس هذا الدين، وتكشف عن صلاحية الشريعة الإسلامية لإصلاح الحياة فى كل زمان وكل مكان. فمن الأبحاث التي يحملها هذا العدد بحث يدور حول: «إمكانية بعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، كي تعطي البشرية صورة صحيحة عن الإسلام وتفوقه وصلاحيته، ويرد على الذين يتهمون الإسلام من خلال نظم الحكم السائدة اليوم في العالم الإسلامي، ومن أبحاث هذا العدد أيضاً، بحث يحاول الكشف عن: «العوامل المؤثرة على كفاءة العملية التعليمية»، وثالث يكشف عن: «فلسفة الإسلام في حقوق الحيوان»، ورابع يتناول

موضوع: «الوقف ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية»، وخامس يكشف عن: «نظم التأمين التكافلي ودورها في دعم الحركة التعاونية»، وبحث سادس يتناول: «تطور التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية» وغير ذلك من الأبحاث.

وهي كما نري أبحاث تتناول جوانب الحياة الإسلامية المختلفة، وتهدف إلى انتشال الأمة من واقعها الذى جعلها هدفاً للسهام، وميداناً للصراع على أرضها من قبل أعدائها.

ونأمل أن تسهم المجلة ـ بما تقدم من فكر، وبما تحمل من دعوة ـ نأمل أن تسهم فى تحصين الأمة من الوقوع فى شرك الهجمات الموجهة إليها، ونسأل الله تعالى أن يجزى المشاركين فيها خير الجزاء، وأن يجعل ما يقدمون في سجل حسناتهم، مع دعوتنا المتجددة لهم أن يستمروا في التفاعل مع مجلتهم وأن يمدوها بثمرات فكرهم، وثاقب نظراتهم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

مدير المركز رئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

أولا
البحـــوث

الوقف عند الأصوليين

دكتور/ علي عزوز(*)

المقدمـة:

الحمد لله والصلاة والسّلام على رسول الله ﷺ وبعـد، فتـشتمل هـذه المقدمـة علـى معنى الوقف[1]، حالات الوقف، محل الوقف، إطلاقات الواقفية، أسباب الوقف.

أ ـ معنى الوقف:

أصل الوقف هو خلاف الجلوس، يقـال: وَقَـفَ بالمكـان وقفـا ووقوفـا فهـو واقـف، والجمع وُقف ووُقوف، كما يطلق على من وقف في كذا ـ متعديا ـ وتوقف فيه إذا امتنـع وكفّ عنه[2].

وأمّا في الاصطلاح فإنّ معناه منقول من المعنى اللغوي وهو الوقوف في الدليل.

ب ـ حالات الوقف:

للوقف حالتان:

الحالة الأولى: يكون الوقف في حالة تعارض الأدلة كتوقف القاضي الباقلاني[3] فـي تخصيص العموم بأخبار الآحاد[4] وهي مسألة تخصيص العموم[5].

(*) أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية بالجزائر.

(1) سبب اختياري هذا الموضوع هو تكرار لفظ الوقف في المسائل المهمة في الأصول ودورانه عليها واختلاف الناس في حالات إطلاقه وتباين مواطنه فأحببت بيان معنى الوقف ومبناه والقائل به والأدلة التي ارتكز عليها لإثباته.

(2) لسان العرب ٣٥٩/٩، أساس البلاغة للزمخشري (وقف)، الكليـات لأبـي البقـاء ٣٠٣-٣٠٤؛ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١٤٩٧/٣.

(3) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري صاحب الكتب المهمـة منهـا: تمهيـد الأوائل وتلخيص الدلائل، توفي عام ٤٠٣. ترجمته في تاريخ بغداد ٣٧٩/٥.

(4) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٩٦/٢، البرهـان فـي أصـول الفقـه ٣٢٧/١.

(5) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ص: ١٧٥.

الحالة الثانية: إذا قيل بالوقف في غير حالة التعارض، وهذه الحالة هي المرادة بالوقف عند الأصوليين.

جـ ـ محل الوقف:

إنّ الصيغة تنقسم إلى قسمين: مطلقة ومقيدة.

القسم الأول: إذا كانت الصيغة مقيدة بقرينة فهي نوعان:

النوع الأول: إذا كانت القرينة قرينة حال لأنه لا يقال فيها بالوقف باتفاق.

النوع الثاني: إذا كانت القرينة قرينة لفظية فقد تردد فيها العلماء وذلك بسبب ما نقل عن الشيخ أبي الحسن الأشعري القول بالوقف في هذه الحالة.

القسم الثاني: إذا كانت الصيغة مطلقة فهي التي أجرى العلماء فيها الوقف[1].

مواطن الوقف: هي: (أ) الأوامر والنواهي، (ب) العمومات، (ج) الأخبار.

إطلاقات الواقفية: أطلق العلماء على القائلين بالوقف عدة إطلاقات: «الواقفية»، «الواقفة»، و«أهل الوقف»، وكلها بمعنى واحد.

أسباب هذه التسمية: إنّ الوقف لم يختص بالجانب الأصولي بل شمل ما يتعلق بأصول الدين أيضا ولذا نجد ورود هذه التسميات أوّل ما أطلقت على بعض الفرق لتوقفهم في معتقداتهم.

فعلى هذا يمكن تقسيم الوقف إلى قسمين:

١ ـ توقف الأشخاص:

أ/ التوقف في الإمام وعدم تجاوزه إلى غيره.

مثاله: توقف فرقة الباقرية الجعفرية فإنّهم وقفوا على جعفر الصادق ووالده محمد الباقر ولم ينسبوا الإمامة إلى غيرهما[1].

---

(١) البرهان ١/١٢٩ت١٣٠.

ب/ التوقف في الإمام وامتناع اتباعه.

مثاله: ما صدر مع فرقة من الخوارج حيث إنّهم توقفوا في رجل يقال له: «إبراهيم» لأنّه أفتى بأنّ بيع الإماء مع مخالفيهم جائز.

فمن ثبت في الوقف ولم يتوبوا من الوقف سمّوا «الواقفة»، وبرئت الخوارج منهم[2].

٢ ـ توقف في الأحكام وهو قسمان:

القسم الأول: التوقف في الأحكام الكلامية. مثاله: توقف كثير من الإباضية في إيلام أطفال المشركين في الآخرة[3].

القسم الثاني: التوقف في المسائل الأصولية: أطلق بعض الأصوليين على القائلين بالوقف «الواقفية»، وإليه ذهب إمام الحرمين[4]، وبعضهم أطلق عليهم «الأشاعرة والأشعرية» لاشتهارهم بالقول به كما فعله الشيرازي[5].

قال السرخسي[6]: «بدأ القول بالوقف بعد القرون الثلاثة ويسمى هؤلاء الواقفية»[7].

---

(١) الفرق بين الفرق لأبي منصور البغدادي ص:٦٠، مقالات الإسلاميين للأشعري ١٠٣/١.

(٢) مقالات الإسلاميين ١٨٨/١-١٨٩.

(٣) المصدر نفسه ١٩٠/١.

(٤) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى عام ٤٧٨، طبقات السبكي ١٦٥/٥.

(٥) هو جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى عام ٤٧٦، المصدر نفسه ٢١٥/٤.

(٦) هو محمد بن أحمد السرخسي المتوفى عام ٤٨٣، الفتح المبين ٢٦٤/١.

(٧) انظر كتاب الأصول له ١٣٢/١.

وقال الطوفي[1]: «توقف قوم في الفور والتراخي وضدهما مع التراخي والمرة الواحدة، وهؤلاء يسمون ـ الواقفية ـ توقفوا في اقتضاء الأمر الفور والتراخي فلم يجزموا بواحد منهما لتعارض الأدلة، وكذلك توقفوا في اقتضائه التكرار والمرة الواحدة»[2].

فعلى هذا الإطلاق ـ أي الواقفية ـ يدخل الواقفون في العموم والأخبار على اختلاف فيما بينهم كما سيأتي في مسألة العموم، وعلى إطلاقه على الأشاعرة فالمعني به الشيخ أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة (٣٢٤هـ)[3]، فهو مقدم الواقفية[4] وتبعه جماعة من أصحابه.

الخلاف فى اعتبار الوقف مذهباً:

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: إنّه مذهب لأنّه يفتى به ويدعا إليه ويناظر عليه، ويجب على القائل به إقامة الدليل عليه[5].

القول الثاني: إنّه ليس بمذهب لأنّ الوقف جنوح عن التمذهب، حكاه الغزالي[6].

وسبب الخلاف في ذلك أنّه إذا نظرنا إلى أصل الوقف والقول به فإنّه يحتاج إلى الاستدلال والتوجيه، أمّا إذا كان النظر من حيث العمل فإنّه لا يمكن اعتباره مذهبا لأنّه لا ينتج عنه عمل، بل امتناع عن العمل[7].

والواقفية تتفرق إلى ثلاثة فرق:

(١) هو الربيع سليمان بن عبد القوي، المتوفى عام ٧١٦، الدرر الكامنة في أعيان الثامنة ٢/٢٤٦-٢٥٢.

(٢) شرح مختصر روضة الناظر ٢/٣٨٧.

(٣) هو علي بن إسماعيل الأشعري، إليه ينسب الأشاعرة. تبيين كذب المفتري ص:٣٤.

(٤) البرهان للجويني ١/٣٥٥.

(٥) رجحه ابن عقيل الحنبلي، انظر الواضح في أصول الفقه له ١/١٥.

(٦) أبو حامد المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ط. السبكي ٦/١٩١.

(٧) الواضح لابن عقيل ١/١٥، المستصفى ٢/٧٢.

الفرقـة الأولى: محققـون ومقتـصدون أجـروا الوقـف في جميـع المسائل مـع مراعـاة الإجماع إذا حصل في إحداها.

الفرقة الثانية: طائفة لم تستقر على الوقف فمرة تقول به، ومرة لاتتوقف.

الفرقة الثالثة: غلاة الواقفية، وهؤلاء أجروا الوقـف في جميـع المسائل ولـو اقتـضى ذلك مخالفة الإجماع[1].

وأشهر أتباع أبي الحسن الأشعري والناصرين للوقف القاضـي البـاقلاني والأسـتاذ أبو بكر بن فورك[2]، وخص بالـذكر الإمامـان في كتـب الأصـول مـع أنّهـما تلقيـا هـذا المنحى على شيخهما ابن مجاهد[3] وأبي الحسن الباهلي[4].

ومن الأئمة الذين ساروا على هذا المذهب في بعض المسائل إمام الحرمين والإمام أبو حامد الغزالي في كتبهما والآمدي[5] في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام».

دواعي الوقف وأسبابه:

إنّ السبب في الوقف ممكن حصره في إنكار أهل الوقف للـصيغ الـواردة، وتـشتمل على الوجه التالي:

الـسبب الأول: سـبب اعتقـادي وهـو جعـل كـلام الله تعـالى نفـسياً، فـإنّ الـشيخ الأشعري اعتبر كلام الله سبحانه نفسيا، والألفاظ من القرآن وغـيره عبـارات تـدل عـلى

(١) التلخيص للجويني ٢/٥٧٥، ٥٧٧، ٥٨١، البرهان له ١/١٤٣.
(٢) هو محمد بن الحسن الأنصاري الأصبهاني المتوفى سنة ٤٠٦هـ، تبيين كذب المفتري ص:٨٧٩؛ البحر المحيط ٣/٥٢.
(٣) هو أبو عبد الله محمد بن احمد الطائي صاحب أبى الحسن الأشعري وهـو أخص شيوخ القاضي توفي عام (٣٦٠) ترجمته في ط السبكي ٢/٢٥٦.
(٤) من أصحاب الاشعري أصغر شيوخ ابن فورك توفي عام (٣٧٠) ترجمته في تبيين كذب المفتري (١٢٧).
(٥) هو علي بن أبي علي الثعلبي توفي عام ٦٣١) ترجمته في ط السبكي ٨/٣٠٦.

كلام الله سبحانه وتعالى، ولذا عرفه الأشاعرة بأنّه هو المعنى القائم بالنفس الذي تدل عليه العبارات وما يصطلح عليه من الإشارات[1].

ودليلهم على إثبات كلام النفس هو أنّ قول القائل«افعل» قد تضمن إيجابا وقد تضمن استحباباً أو إباحة، فإنّ صورة اللفظ في إرادة الإيجاب كصورة اللفظ في إرادة الاستحباب إذ هو أصوات متقطعة ضربا من التقطع، والأصوات لا تختلف في انقسام جهات الاحتمالات على قطع فيلزم المصير إلى أنّ الأمارات وإن كان الشيخ أبو الحسن قد تردد في العبارة هل هي حقيقة أو مجاز[2]؟ وعند القاضي الكلام هو المعنى النفسي حقيقة والعبارات هي كلام مجازاً وتوسعاً[3].

فمثلاً: الأمر عند القاضي هو المعني القائم بالنفس الأمر غير العبارة ولذا نجده يعرف الأمر بقوله: «هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به»[4] فيندرج تحت ذلك الإيجاب والإلزام والندب والاستحباب.

والكلام عند الأشعري هو الكلام الأزلي لم يزل متصفا بكونه أمرا نهيا خبراً، والمعدوم على أصله مأمور بالأمر الأزلي على تقدير الوجود والأمر القديم في نفسه على صفة الاقتضاء ممن سيكون إذا كانوا[5].

السبب الثاني: سبب لغوي وهو المعنى الدال عليه اللفظ الوارد للأمر وغيره وله معنيان:

المعنى الأول: الاشتراك أي إطلاق اللفظ على معنيين فأكثر على سبيل البدل بأن يطلق تارة ويراد الوجوب ويطلق تارة أخرى ويراد به الندب وهكذا[6].

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويين (١٠٨) التلخيص ١/١٨٤.
(٢) المنخول (٩٨).
(٣) الإرشاد للجويني (١١١).
(٤) التلخيص ١/١٨٥.
(٥) الإرشاد ص: (١١٩).
(٦) مختصر ابن الحاجب ٢/١١٢.

المعنى الثاني: الإبهام بحيث إن اللفظ لا يرد على الشيء إلا بقرينه[1].

وهذان المعنيان ليسا منقولين عن أهل اللغة لأنه ليس معنى الوقف أكثر من استعمالهم اللفظ في الأمرين جميعا وعدم التوقيف منهم على أنه موضوع في الأصل لأحدهما ومنقول للأخر[2].

كما أن التوقف ليس لغة يحتاج إلى نقلها، وإذا لم يصح وجه متعين في النقل نرقب تعيينه بطريق يقطع به[3].

المسائل التي حصل فيها الوقف:

أوّلاً: الأوامر: صيغة «افعل».

المسألة الأولى: إنّ الصيغة إذا كانت مشعرة بالوجوب نحو: «أوجبت»، «ألزمت» فإنّه يقطع بأنّ الشيخ أبا الحسن يقول بإفادته الوجوب[4].

أمّا إذا كانت بلفظ: «افعل» فإنّ الأشعري ومتبعيه يذهبون إلى أنّ الأمر عبارة فردية فهي مترددة بين الأمر والنهي، نظرا لمن يرى توعد الله تعالى عن ترك الأمر، فمعناه عندهم «افعل»[5] لا تترك الفعل وهو رأي بعض المعتزلة[6] ونقل عن الأشعري أنه قال: ليس للأمر صيغة تخصه وإنما تصير هذه الصيغة عبارة عن معنى القائم بالنفس بإرادتين: إحدى الإرادتين إرادة إيجادها، والإرادة الثانية إرادة صرفها من غير جهة الأمر إلى جهته[7].

---

(١) المسودة ص: (٨٩).
(٢) التقريب والإرشاد ٢/٢٦.
(٣) التقريب ٢/٢٥-٢٦، التلخيص ١/٢٢٤.
(٤) البرهان للجويني ١/١٣٠.
(٥) التلخيص ١/١٩١، البرهان ١/١٢٩ كلاهما للجويني.
(٦) مقالات الإسلاميين ٢/١٧٤.
(٧) الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٣٩.

المسألة الثانية: اقتضاء صيغة الأمر الوقف[1]: ذهب أهل الوقف في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو ترجيح الفعل على الترك.

المذهب الثاني: إنّها موضوعة للوجوب والندب على سبيل الاشتراك اللفظي وهو قول المرتضى[2] من الشيعة.

المذهب الثالث: حقيقة إمّا في الوجوب فقط أو في الندب فقط أو فيهما على الاشتراك، قالوا: كلنا لا ندري ما هو الحق في هذه الأقسام الثلاثة فلا جرم توقفنا في الكل وهو قول الأشعري[3]،[4].

وهذا النقل عن الأشعري في أحد القولين له، فإنّ الشيرازي ذكر عنه أنّه أملى على أصحاب أبي إسحاق[5] ببغداد أنّ الأمر يقتضي الوجوب[6].

المسألة الثالثة: مقدمة الواجب: قال أهل الوقف: إذا كانت المقدمة سبباً للمأمور به كان أمرا بها وإلا فلا[7] أي إذا كانت المقدمة سببا كالصيغة للعتق كان أمرا بها، وإن لم يكن سببا بأن كان شرطا كالوضوء للصلاة مثلا توقفنا.

(١) أصول السرخسي ١٦/١.
(٢) هو أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى، رئيس الشيعة في العراق في زمانه، توفي عام ٣٤١هـ؛ انظر شذرات الذهب ٢٥٦/٣.
(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٧/٢، أصول الدين للبغدادي ص:٢١٥.
(٤) المحصول للرازي ٤٤/٢-٤٥،إحكام الآمدي ١٤/٢-١٥، التحصيل للأرموي ٢٧٤/١.
(٥) هو إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي،انتهت إليه رئاسة الشافعية العراق توفي عام (٣٤٠) انظر: شذرات الذهب في خبر من الذهب لأبي العقاد ٣٥٥/٢.
(٦) شرح اللمع في أصول الفقه ١٧٢/١.
(٧) التحصيل ٢٠٨/١.

المسألة الرابعة: اقتضاء الأمر للتكرار أو المرة: وفيه مذهبان:

المذهب الأول وهو نوعان:

النوع الأول: ادعاء كون اللفظ مشتركاً بين المرة الواحدة والتكرار.

النوع الثاني: لا يدري أنه حقيقة في المرة الواحدة أو التكرار[١].

المذهب الثاني: يحمل الأمر على وجوب الامتثال مرة واحدة، وما زاد عن ذلك فهو متردد فيه وهو قول القاضي[٢].

وقد استغرب إلكيا الطبري[٣] النقل عن القاضي إلا أن المذكور في كتاب التقريب هو عدم امتناع ذلك وليس كونه مذهبا له[٤].

المسألة الخامسة: إذا تكرر لفظ الأمر كقولنا «صل فلا تصل ثلاثا» قال أهل الوقف: لا يحمل على التأكيد والتكرار إلا بدليل وهو قول الأشعري[٥] وابن فورك[٦] والقاضي[٧] ووافقهم أبو الحسن البصري المعتزلي[٨].

المسألة السادسة: الأمر الذي ليس على الدوام والتكرار في إفادته الفور أو التراخي[٩].

---

(١) المحصول في أصول الفقه للرازي ٩٩/٢.
(٢) البحر المحيط ٣٨٥/٢.
(٣) هو علي بن محمد بن علي الطبري من تلاميذ إمام الحرمين،توفي عام (٥٠٤) انظر السبكي ٢٣١/٧.
(٤) عزاه إليه ابن عقيل الحنبلي، المسودة ص: ٢٣.
(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٢٠٦)، البحر المحيط ٣٩٣/٢.
(٦) التلخيص ٢٩٢/١.
(٧) المعتمد في أصول الفقه للقاضي أبي الحسين البصري ١٧٥/١.
(٨) التقريب ٢٠٨/٢.
(٩) شرح اللمع ٢٠٩/١، التبصرة (٥٣).

ذهب أهل الوقف في هذه المسألة إلى قولين بعد اتفاقهم على أنه يتوقف فيه إلى أن يقوم الدليل وهو قول القاضي[1].

المذهب الأول: غلاة التوقف، قالوا إن بادر المأمور إلى فعله في أول الوقت لا يقطع بكونه متمثلا وخروجه عن العهدة لجواز إرادة التراخي.

المذهب الثاني: المقتصدون منهم قالوا: إن فعله أول الوقت كان ممتثلا وممن قال بهذا القاضي واعتبر ممتثله بريء الذمة بفعله ذلك لعدم فرق الإجماع على عده ممتثلا[2].

المسألة السابعة: تقدم الحظر على الأمر.

ذهب أهل الوقف في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: الوقف مطبق وممن قال به إمام الحرمين[3] والآمدي[4].

الرأي الثاني: التفصيل فإذا كان القول «افعل» واردا بعد حظر مبتدأ غير حاصل لعلة يزول بزوالها وجب حمله على أصله وهو الوقف فيه، وإذا كان واردا بعد حظر الفعل لعله عرضت ومنعت منه بعد تقدم إطلاقه وإباحته، فالأظهر وجوب حمل القول «افعل» على الإذن ورفع الحظر والإباحة وهو قول القاضي[5] ووافقه الغزالي[6].

المسألة الثامنة: الأمر المعلق بالشرط: إنّه يقتضي الامتثال مرة واحدة على قضية الشرط وهو على الوقف فيما عدا المرة الواحدة.

(١) التلخيص ١/٣٠٨، البرهان ١/١٤٣، التبصرة (٥٣).
(٢) البرهان ١/١٧٣.
(٣) الإحكام ٢/٤٠.
(٤) التلخيص ١/٢٥١، المنخول ص:١٣١.
(٥) المنخول ص: ١٣١.
(٦) التقريب والإرشاد ٢/١٣٠، التلخيص١/٢٨٢.

وهو قول القاضي[1] وابن فورك[2]، ومما استدلوا على هذا ما قاله القاضي وهو أنّ إدخال الشرط في الكلام لا يؤثر في تكثير الفعل وتقليله وإنّما تأثيره في أنّه لا يوجب مطلق الأمر دون أن يكون بذلك الشرط أو الوصف لأنّ مطلق الأمر إنّما يقتضي فعله كيف تصرفت الحال، فإذا قال: «اضرب زيدا إن كان قائماً أو إذا كان قائما، أو إن قام» لم يجز ضربه إلاّ بحصول الشرط فوجب أن يكون هذا هو الفرق بين المطلق والمشروط[3].

المسألة التاسعة: صيغة النهي: ذهب الأشعري ومن تبعه إلى أنّ ليس للنهي صيغة[4].

وذهب بعضهم إلى أنّ للنهي صيغة وهي: «لا تفعل».

المسألة العاشرة: اقتضاء النهي: إنّه على القول بصيغة النهي فإنّ حكمها الوقف بين التحريم وغيره إلاّ بدليل[5].

المسألة الحادية عشر: اقتضاء النهي التكرار مطلقا أو معلقا بشرط: ذهب القاضي إلى القول بأنّ النهي يقتضي الكف مرة واحدة ويتوقف فيما زاد على ذلك[6].

المسألة الثانية عشرة: اقتضاء النهي الفور أو التراخي: رأى بعض أهل الوقف الوقف في النهي المتعلق بالفعل الواحد أو بجملة من الأفعال واجبا. وأنّه يحتمل الفور والتراخي وأنّه بمنزلة سائر الألفاظ المحتملة[7].

---

(١) البحر المحيط ٣٩٠/٢.
(٢) التقريب ١٣١/٢.
(٣) شرح اللمع ٢٩٤/١، المنخول ص:١٢٦، البحر المحيط ٤٢٦/٢.
(٤) شرح اللمع ٢٩٦/١، التبصرة ص:٩٦.
(٥) التقريب ١٣٠/٢-١٣١.
(٦) المصدر السابق ٢٠٨/٢.
(٧) البرهان ١٩٢/١، المستصفى ٢٤/٢، إحكام الآمدي ٤٨/٢.

المسألة الثالثة عشرة: تقدم الأمر أو صيغة «افعل» على الحظر أو على صيغة «لا تفعل»: إنّ تجد أهل الوقف في هذه المسألة ذهبوا إلى نفس ما ذهبوا إليه في تقدم الحظر على الأمر:

فذهب بعضهم إلى الوقف مطلقا واختاره إمام الحرمين والآمدي[1]، وذهب آخرون إلى التفصيل فإذا كان القول «لا تفعل» واردا بعد أمر مبتدأ غير حاصل لعلّة لعلّة يزول بزوالها وجب حمله على أصله وهو الوقف فيه، وإن كان واردًا بعد أمر بالفعل لعلّة عرضت ومنعت منه بعد تقدم إطلاقه وإباحته فالأظهر وجوب حمل القول «لا تفعل» فلا وقف[2].

ثانياً: العموم:

لقد اختلفت الواقفية في هذا الباب في محله وسبب الواقف فيه، والمسائل التي وقع الوقف فيها.

محل الوقف: اختلف أهل الوقف في محل الوقف إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التوقف على الإطلاق من غير تفصيل وهو قول الشيخ أبي الحسن وعامة الأشعرية والمرجئة والمحققين منهم[3].

القول الثاني: التوقف في أخبار الوعد والوعيد دون الأمر والنهي[4].

القول الثالث: القول بالعموم في الوعد والوعيد، وتوقفوا فيما عدا ذلك، وهو قول جمهور المرجئة[5].

---

(١) التقريب ٣١٩/١.

(٢) المصدر السابق ٥٠/٣، التلخيص ٥٧٥،٥٧٧/٢، المنخول ص:١٣٨، الإبهاج ١٠٨/٢.

(٣) التقريب ٥٠/٣، التلخيص ٥٧٨/٢، الإبهاج ١٠٩/٢.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٢٩٩/١.

(٥) مقالات الإسلاميين ٢٢٦/١، التقريب ٥٠/٣، الإبهاج ١٠٩/٢.

القول الرابع: القول في الوعيد بالنسبة إلى عصاة الأمّة دون غيرها، وهو قول بعض المرجئة[1].

القول الخامس: الوقف واجب في الخبر إذا ورد بوعيد العصاة من أهل الملة ولم يبلغ عصيانه الكفر[2].

القول السادس: الوقف إذا ورد وعد ووعيد في أهل صفة من الصفات نحو: أن يقول «لأنعمنّ المؤمنين»، ويقول مع ذلك «لأعاقبنّ المؤمنين» أنّ أحدهما مستثنى من الآخر، وأنّه في فريقين منهم، وأنّنا لا ندري مَنْ المراد بالثواب منهم ومَنْ المراد بالعقاب[3].

القول السابع: الوقف في الوعيد دون الوعد[4].

القول الثامن: التفصيل بين قبل أن لا يسمع قبل اتصالها به شيء من أدلة السمع. قال القاضي: «وهذا القول ينسب أصحابه إلى القائلين بالعموم أولى منهم بالنسبة إلى الواقفية»[5].

القول التاسع: الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشارع منه صلى الله عليه وسلّم، فأما من سمع منه وعرف تصرفاته فيه ما بين عموم وخصوص، فإنه لا يقف، وحكاه المازري[6].

القول العاشر: التفصيل بين أن يتقيد بضرب من التأكيد فيكون العموم دون ما إذا لم يتقيّد، فلفظ «النّاس» مثلا إذا قلنا إنّه لا يعم حالة الإطلاق سلّم أنّه عام في مثل قولك: «النّاس أجمعون» عن آخرهم صغيرهم وكبيرهم لا يشذ منهم أحد إلى غير ذلك[1].

---

(١) التقريب ٣/٥٢.
(٢) المصدر السابق ٣/٥٤.
(٣) المصدر السابق ٣/٥٣، التلخيص ٢/٥٨٠، الإبهاج ٢/١٠٩.
(٤) التقريب ٣/٥٣، التلخيص ٢/٥٨١، الإبهاج ٢/١٠٩.
(٥) إرشاد الفحول ص: ١١٦.
(٦) التلخيص ٢/٥٧٦، الإبهاج ٢/١٠٨.

القول الحادي عشر: إنّ لفظة «المؤمن» و«الكافر» حيثما وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيرها[٢].

القول الثاني عشر: العموم في الأمر والنهي دون الخبر[٣].

سبب قول الأشاعرة بالوقف في العموم إنّ الشيخ أبا الحسن لّما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنّة كقوله تعالى: ﴿وإنَّ الفُجَّار لفي جحيم﴾[٤] وقوله: ﴿ومَنْ يعْصِ الله ورسُولهُ فإنَّ لهُ جهنَّم خالدين فيها﴾[٥] ونحوهما ومع المرجئة في عموم الوعد نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه[٦].

وذكر إمام الحرمين وتلميذه الشيخ أبو نصر القشيري[٧] أنّه لا يصح عن الشيخ - أي الأشعري - إنكار الصيغ بل الذي صحّ عنه أنّه لا ينكرها ولكنّه قال في معارضته في أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ ولم يمنع من العمل بالظواهر في مظان الظنون[٨].

فتبّين من هذا أنّ الشيخ أبا الحسن توقف في العمومات المتعلقة بأصول الدين المشروط فيها القطع، أمّا العمومات التي يكفي في العمل بها الظن فإنّه لا ينكرها، أمّا القاضي الباقلاني فكما ذكر عنه إمام الحرمين أنّه أنكر الصيغ في الأوامر والنواهي والعموم وفي العلميات والعمليات وصرّح بنفي المفهوم[٩].

---

(١) الإبهاج ١٠٨/٢.
(٢) التقريب ٥٠/٣، شرح اللمع ٣١٩/١.
(٣) الانفطار آية ١٤.
(٤) سورة الجن آية ٢٣.
(٥) البحر المحيط ٢٣/٣.
(٦) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن القشيري المتوفى عام ٥١٤هـ، تبيين كذب المفتري ص:٣٠٨.
(٧) البرهان ٣٥٥/١، البحر المحيط ٢٤/٣-٢٥.
(٨) البرهان ٣٥٥/١.
(٩) البحر المحيط ٥٢/٣.

المسائل التي وقع فيها الوقف:

المسألة الأولى: صيغة العموم: اختلف أهل الوقف في صيغة العموم على رأيين:

الرأي الأول: إنّ العموم لا صيغة له، وهو مذهب المرجئة وطائفة من الأشعرية[1]، وحكي عن الشيخ الأشعري[2].

الرأي الثاني: إنّ للعموم صيغة تخصه وهو المنقول عن الأشعري[3]، ثم اختلفت آراء أصحابه إلى ما يلي:

الرأي الأول: الذي صحّ عندنا من مذهبه أنه قال: نرى أن اللفظ في لغة العرب لفظ مشترك بين العموم والخصوص[4].

الرأي الثاني: هي صيغة لا تختص به ولا مشتركة بينه وبين غيره[5].

الرأي الثالث: تحمل على ثلاثة ولا تحمل على ما زاد عليها إلا بدليل، وهو قول أبي هاشم المعتزلي[6] ومحمد بن شجاع الثلجي[7] وهو قول أرباب الخصوص[8].

الرأي الرابع: التوقف في صيغة العموم وإن تقيدت بالقرائن بل تبقى على التردد[9]، وقد أنكر إمام الحرمين هذا النقل وإن صح عنهم - أي الأشعري وأتباعه - فهو مخصوص بالتوابع المؤكدة لمنع الجمع[10]. وقد أنكر المازري على إمام الحرمين إنكاره ذلك وقال: هذا منصوص عليه في كتب أئمتهم، ولو سلّم له ذلك فإنه يقتضي إنكار

---

(١) المسودة ص:٨٩.
(٢) الوصول لابن برهان ١/٢٠٦.
(٣) الوصول١/٢٠٧.
(٤) أصول الدين للبغدادي ص:٢١٩.
(٥) هو عبد السلام بن عبد الوهاب الجبَائي، شيخ المعتزلة. طبقات المعتزلة ص: ٩٤.
(٦) هو أبو عبد الله، فقيه أهل العراق في وقته. تاريخ بغداد ٥/٣٥٠.
(٧) أصول الدين ص:٢١٩، شرح اللمع ١/٣١٩، الوصول ١/٢٠٧، التحصيل ١/٣٤٥.
(٨) البرهان ١/٢٣٠، المنخول ص: ١٣٩.
(٩) البرهان ١/٢٣٠.
(١٠) البحر المحيط ٣/٢١.

وجود لفظة تقتضي الاستيعاب على حسب ما ذكروه، وأشار إلى أنّ تلك الصور إنما استفيد العموم منها بإضافة قرائن استشعرت من المتكلم بهذه الألفاظ التابعة للصيغة[1].

المسألة الثانية: الجمع المعرّف بالألف واللام: إن هذا الجمع حكمه الوقف فلا يفيد العموم ولا الخصوص[2].

المسألة الثالثة: العمل بالعام قبل البحث عن مخصّص: ذهبت جماعة من العلماء إلى الوقف في العام ثم انقسموا فريقين:

الفريق الأول: لا يسوّغ اعتقاد العموم إلاّ بعد النظر في الأدلة، ثم إذا نظر فيها جرى على قضيتها، فهو يتوقف عن العمل بالعموم إلى أن تيسر الأدلة، وهو قول أبي العباس ابن سريج[3]، وهو قول ابن فورك[4]، وارتضاه القاضي[5].

الفريق الثاني: القول بالوقف أبدا فلا يعتقد فيه العموم ولا يعمل به، وإن لم يوجدوا دليل التخصيص، وهو قول الشيخ الأشعري[6].

رأت جماعة من الأصوليين أنّ هناك فرقا بين ما أراده ابن سريج وبين ما أراده القاضي والواقفية،

فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[7]: «إنّ القول بالوقف على التخصيص ليس هو من قبيل القول بالوقف، لأنّ القائلين بالعموم ـ كأبي العباس ابن سريج ـ طلبوا ما يمنع إجراؤه على ظاهره، فإن لم يجدوا ما يوجبه عملوا بظاهر لفظه، وأصحاب الوقف

---

(١) التحصيل ٣٥٣/١.
(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، توفي عام ٣٠٦هـ، انظر ابن السبكي ٢١/٣.
(٣) البحر المحيط ٥٢/٣.
(٤) التلخيص ٧٧٩/١.
(٥) شرح اللمع ٣٤٦/١.
(٦) هو إبراهيم بن محمد بن مهران، توفي عام ٤١٨هـ. طبقات السبكي ٢٥٦/٤.
(٧) البحر المحيط ٥٢/٣.

طلبوا دليله الذي يبيّن مراده فإن لم يجدوا لم يعملوا بشيء منه»[1]. وقال سليم[2] في التقريب: «نحن نفارق الواقفية من وجهين: أحدهما أنّا إذا لم نجد في الأصول قرينة التخصيص أجرى اللفظ على عمومه والأشعري لا يقول ذلك لكن يتوقف حتى يدل الدليل على أحد الأمرين.

والثاني: أنّا نطلب الدليل لإخراج ما ليس بمراد باللفظ والأشعري يطلب الدليل لمعرفة ما هو مراد باللفظ فهو لبيان المحال دون بيان العموم»[3].

وذهب آخرون إلى أنّه ليس هناك فرق بل إنهما متوافقان منهم الأستاذ أبو بكر ابن فورك، فإنّه قال في كتابه: «غلط علينا بعض الفقهاء وزعم أن المذهبين يفترقان، فإنّ أبا العباس يمضي العموم إذا عدم دليل الخصوص ونحن نقول بدلالة غير نفس الكلام، قال: والأمر ليس كذلك عندنا بل نقول: اللفظ مشترك ولا نهجم على أحدهما إلاّ بتبيّن وبحث، فإن وجدنا ما يخصه عملنا بعمومه ورجعنا إلى نفس الكلام بالقرينة»[4].

وأجاب إلكيا الطبري على هذا القول بقوله: «ظن الواقفية أنّ أبا العباس يوافقهم على مذهبهم فإنّه قال: «الألفاظ تطلق والقصد منها المعاني التي تحتها فيكون الكلام عامّا في اللفظ والمعنى جميعا، وقد يكون عام اللفظ والمراد منه معنى فإذا ورد في الكلام نظرنا فإن كان هناك دلائل على أنه لمعنى دون معنى صير إلى ذلك، وإلاّ أجري على عمومه»، قال: وهذا الظن غلط لأنّ أبا العباس يرى أنّ اللفظ ظاهر في العموم والظاهر يفيد الظن، والظن إنّما ينتفي بالبحث عن المخصصات، والواقفية لا يرون عاماً ولا ظاهراً ولا نصاً»[5].

(١) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، توفى عام ٤٤٧. تبيين كذب المفتري ص:٢٦٢.
(٢) البحر المحيط ٥٢/٣.
(٣) المصدر نفسه ن/ج/ص.
(٤) المصدر نفسه ن/ج/ص.
(٥) المصدر نفسه ن/ج/ص.

المسألة الرابعة: حد التخصيص: عرّف أهل الوقف التخصيص بأنّه إخراج بعض ما صحّ تناوله إيّاه[1].

المسألة الخامسة: العموم إذا خصّ هل يصير الباقي مجازا؟: ذهبت الواقفية إلى الوقف في الباقي كما توقفوا في الأصل وهو صيغة العموم فيجوز عندهم اختصاصها بأقل الجمع، ويجوز تعديها إلى ما يزيد عليه ممّا لم يخصص ولم يستثن[2].

المسألة السادسة: عود الاستثناء المتصل بجمل معطوف على بعض إلى الجميع أو إلى الأخيرة: ذهب أهل الوقف إلى التوقف في هذه المسألة وهو قول الأشعرية[3].

المسألة السابعة: استثناء بعض ما دخل تحت الجملة التي يتناولها الاسم نحو: «رأيت زيداً إلاّ وجهه»: قال بعض أهل الوقف هي كلها تخرج من الخطاب ما كان يصح ويجوز دخوله فيه، ومبناه على قولهم: «إنّ القول استثناء، وبابه يقع على التام والناقص، وأنّه لم يوضع لكمال الجملة والعدد»[4].

ثالثاً: دليل الخطاب[5]، ويسمى مفهوم المخالفة[6].

إنّ هذا الباب يشتمل على مسألة واحدة وهي حكم دليل الخطاب، وأصله دون النظر إلى أقسامه.

ذهب أهل الوقف في دليل الخطاب إلى مذهبين:

المذهب الأول: إنكار دليل الخطاب وهو محكي عن الأشعري وهو قول القاضي[7].

---

(١) التحصيل ٣٦٦/١.

(٢) التقريب ١٢٣/٣، التلخيص ٦٠٦/٢.

(٣) التلخيص ٦٥٥/٢، شرح اللمع ٩٤/٢، التبصرة ص: ١٧٣.

(٤) التقريب ١٣٦/٣.

(٥) وهو ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر. البرهان ٣٥٤/١.

(٦) نقله إمام الحرمين من كتاب ابن فورك. المصدر نفسه نفس الجزء والصفحة.

(٧) التقريب ٣٣٢/٣، البرهان ٣٥٥/١.

المذهب الثاني: قبول دليل الخطاب، وهو منسوب أيضا إلى الأشعري، والذي يرجّح أنّ الشيخ أبا الحسن يقول به هو أنّنا وجدناه يستدل بقوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[1] في إثبات الرؤية، وقال: «لمّا ذكر الحجاب في إذلال الأشقياء أشعر ذلك بنقيضه في السعداء فاعتصم بمفهوم الآية في تثبيت الرؤية في حق أهل الجنّة»[2].

رابعا: الأخبار:

وهو يشتمل على ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: صيغة الخبر: قالت الأشعرية: ليس للخبر صيغة تدل عليه، فالصيغة ترد والمراد بها الخبر، وترد والمراد بها غير الخبر، فإذا وردت مطلقة وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل على ما أريد بها[3].

المسألة الثانية: إذا سئل النبي ﷺ عن شيء مخصوص فخرج جوابه على ما تناول ما سئل عنه وغيره، قال بعض أهل الوقف: يحتمل البعض ويحتمل الكل، ويجب إيقافه على الدليل[4].

المسألة الثالثة: إذا لم يظهر في الفعل قصد القربة بل كان مجردا مطلقا: ذهب أكثر الأشعرية إلى التوقف فيه حتى يقوم دليل على الوقف[5]، وقد فسر وقفهم هذا بمعنيين:

أحدهما: الوقف في تعدية الحكم إلى الأمة وثبوت التأسي وإن عرفت جهة فعله.

---

(١) سورة المطففين آية ١٥.

(٢) التقريب ٣٣٢/٣، البرهان ٣٥٥/١.

(٣) التبصرة ص: ٢٨٩-٢٩٠.

(٤) التقريب ١٠٦/٣-١٠٧.

(٥) التلخيص ٨٩١/٢، شرح اللمع ٢٦٧/٢، التبصرة ص: ١٧٣، البحر المحيط ١٨١/٤.

الثاني: الوقف في تعيين جهة فعله من وجوب أو استحباب وإن كان التأسي ثابتا، وهو بهذا يؤول إلى قول الندب[1].

أدلة القائلين بالوقف: لقد حاولت جمع الأدلة على الوقف لتكرر بعضها في جميع المسائل المتوقف فيها، كما أشير إلى بعض الأدلة الخاصة ببعض المسائل كنماذج للاستدلال عند الواقفية.

الأدلة العامة على الوقف:

أوّلاً: إنّنا نجد الدليل المستعمل في باب الأمر قد يتكرر دائما فأكتفي بما قيل عنه في باب الأمر لأنّ الأمر صدر الكتاب وأوّل مسألة حصل الوقف فيها.

إنّ صيغة الأمر يكون إثباتها إمّا بالعقل أو النقل، ولا يجوز أن يكون بالعقل لأنّ العقل لا مجال له في إثبات الأسامي واللغات، لأنّها لو كانت معلومة بالعقل لما احتيج إلى قراءة كتب الأدب والمصنفات في اللغة وسماعها من أهل الخبرة بها، ولا يمكن إثباتها بالنقل لأنّه لا يخلو إمّا أن يكون النقل متواترا أو آحادا، فإن كان تواترا وجب أن يقع العلم به ضرورة لكل أحد، لأنّ ما طريقه الضرورات يشترك العقلاء في معرفته ولو كان كذلك لعلمناه كما علمتم، فثبت أنّه لا تواتر فيه، وإن كان آحادا فلا يثبت به لأنّه أصل من الأصول وإثباته بالآحاد لا يجوز فلا وجه لإثبات ذلك[2].

ثانياً: أيّد القاضي القول بالوقف بألفاظ للإمام الشافعي من كتبه، واستنبط منها ما مصيره إلى الوقف كقول الإمام في كتابه «أحكام القرآن»: «إنّ الأمر من الله عز وجلّ يحتمل أن يكون ندباً ويحتمل أن يكون واجبا»، وذكر عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[3]، وهذا أمر بإنكاح العبيد وهو محتمل للندب ومحتمل للإيجاب، لم يتبين له بنفس الأمر بذلك أنّه على الوجوب

(1) البحر المحيط ٤/١٨٤.
(2) التقريب ٢/٣٤-٣٥، التلخيص ١/٨١٤،٢١٩، البرهان ١/١٣٣، شرح اللمع ١/١٦٦.
(3) سورة النور آية ٣٢.

وظهر له وجوب إنكاح الحرائر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[1] لأنّ النهي زعم على التحريم والوجوب، فهذا نص منه على احتمال مطلق الأمر للوجوب والندب، وأنّه لا يتبين له بذلك أنه على أحد الوجهين، وهذا هو القول بالوقف[2].

وممن نسب القول بالوقف إلى الإمام الشافعي هو ابن سريج في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[3] احتمل أمرين يعني الوجوب أو الندب[4].

الأدلة الخاصة على الوقف:

أكتفي بثلاثة منها فقط:

الدليل الأول: استدل أهل الوقف في العموم بما اتفق عليه أهل اللغة والمعاني من حسن الاستفهام على مراد القائلين بقوله: «اصرم النخل واضرب العبيد»، وهل أراد بذلك الكلام البعض، لأنّه لولا أن جميع الألفاظ صالحة بإطلاقها للبعض تارة، وللكل أخرى لم يحسن الاستفهام عن المراد بها عند إطلاقها[5].

الدليل الثاني: قياس أهل الوقف الألفاظ التي يدعي أصحاب العموم أنها تفيد العموم بصيغتها على كلمتي «عين، ولون» بجامع أنّ كلا منهما مستعمل عند أهل اللغة في معنيين[6].

الدليل الثالث: استدل أهل الوقف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد، والذي لم يظهر فيه قصد البيان بالقياس الأولى، حيث إنّهم يتوقفون في ظواهر الأقوال، ففي الفعال التي لا صيغة لها أولى[7].

---

(١) سورة النساء آية ٣٢.
(٢) التقريب ٢/٤٦-٤٩.
(٣) سورة النساء آية ٣.
(٤) أحكام القرآن للشافعي ١/١٧٦، أصول السرخسي ١/١٥، البحر المحيط ٢/٣٥٣.
(٥) التقريب ٣/٥٧.
(٦) المصدر نفسه ٣/٦٠.
(٧) البرهان ١/٣٩٧.

الخاتمة

إنّه لما كان القصد من هذا البحث بيان دوران مسائل مهمة في الأصول على الوقف، وأن الذاهبين إليه من أعمدة الأصوليين، وأنه لا يمكن المرور على هذه الآراء دون بيان مواطنها ومستند القول بها ودون الخوض فيها وتقييمها من حيث الصحة والبطلان فإنّني رأيت في هذا المقام من الأليق أن أعرض مسألة مقارنة من بين المسائل المختلف فيها بين أهل الوقف وبين مخالفيهم، ألا وهي مسألة: عود الاستثناء على الجمل المعطوف بعضها على بعض على الجميع أو على الجملة الأخيرة، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ﴾[1] هل تعود التوبة إلى الفسق فقط أم إلى الفسق وقبول الشهادة؟

الأقوال: ذهب الأصوليون في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعود الاستثناء إلى الجميع ـ إلى الفسق والشهادة ـ، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: يعود إلى الفسق فقط، وهو قول الحنفية.

القول الثالث: الوقف في عود الاستثناء إلاّ أن يدل الدليل على ذلك، وهو قول أهل الوقف من الأشاعرة وغيرهم.

الأدلة: استدل الجمهور على قولهم بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: إذا جاز عود الاستثناء إلى كل جملة منفردة جاز عودها إلى جميع الجمل قياسا على جواز عوده على الشرط لكون الاستثناء في معنى الشرط.

---

(١) سورة النور آية ٤.

الدليل الثاني: الاتفاق على وجوب رجوع الاستثناء بمشيئة الله تعالى إلى جميع الجمل المتقدم ذكرها نحو قول القائل: «والله لا آكل الطعام ولا دخلت الدار ولا كلمت زيدا إن شاء الله أو إلاّ أن يشاء الله».

الجواب على أدلة الجمهور: إنّ الحكم في الاستثناء وفي الشرط وفي الاستثناء بمشيئة الله تعالى سواء في الوقف، فلا يصح القياس عليها[1].

أدلة القول الثاني: استدل الحنفية بأدلة من أقواها:

- إنّه فصل بين الجملة الأولى والاستثناء بفاصل وهو الجملة الثانية فلم يرجع الاستثناء إليهما كما لو فصل بينهما بإطالة السكوت[2].

الجواب على هذا الدليل: هذا القياس مع الفارق لأنّ السكوت الطويل يقطع الكلام بدليل لو قيل: «اعط بني تميم وبني طيء كل واحد دينارا إلا الكفار»، لم يمنع ذلك من رجوع الاستثناء إلى الجميع، ولو فصل بينهما بالسكوت الطويل بأن يقول: «اعط بني تميم وبني طيء دينارا» وسكت طويلاً ثم قال: «إلاّ الكفار» لم يصح الاستثناء،ثم يبطل قولهم بموافقتهم الجمهور على أنّه عند الاستثناء بالمشيئة يعود إلى الجميع[3].

أدلة القول الثالث: استدل أهل الوقف بما يلي:

الدليل الأول: صلاح عود الاستثناء إلى البعض، وصلاح عوده إلى الكل، ومع الاحتمال وعدم وجود قرينة دالة على أحدهما فإنه يجب الوقف فيه.

الدليل الثاني: إنه لا يمكن العلم بتوقيف عن جماعة أهل اللغة على أنه موضوع لإفادة أحد الأمرين.

---

(١) التقريب ٣/ ١٥٠-١٥١، شرح اللمع ٢/ ١٩٤.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧٥، شرح المنار للنسفي لابن ملك الحنفي ص: ٢٠٢، التبصرة ص: ١٧٥.
(٣) التقريب ٣/ ١٤٧.

الجواب على أدلة أهل الوقف: إنّ اتفاق أهل اللغة على وجوب رجوعه إلى الجميع أو إلى أقرب مذكور مع اختلافهم لم يقل أحد منهم بالوقف، فالقول بالوقف خروج عن اللغة والإجماع.

جواب أهل الوقف على جواب المخالفين: قالوا: إنه لم ينقل عن أهل اللغة ما ادعيتموه من الاتفاق، إنما هذه مسألة حادثة تختلف فيها أهل اللغة والفقهاء.

الراجح: إنه لمن الصعوبة بمكان الترجيح بين الأقوال، لأنّ القائلين بالوقف مع قوة أدلتهم يرون أنه إن لم يقل بالوقف، فإنه يجب القول بعود الاستثناء على الجميع كما ذكره القاضي الباقلاني[1] والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلّم تسليما.

(١) انظر المسألة في المصادر التالية: التقريب ٣/١٤٥-١٥١، التلخيص ٢/٦٥٣-٦٦٨، التبصرة ص: ١٧٢-١٧٦؛ المستصفى ٢/١٧٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٣١-١٣٨، نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ٢/٤٣٠ - ٤٣٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص: ٣٧٩-٣٨٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١٥٠.

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية

الدكتور/ المرسى السيد حجازي(*)

أولاً: المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين ... وبعد

يعني **الوقف** لغة الحبس والمنع بينما يعني شرعا تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا[1]. ويعرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه حبس العين على ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء[2]. وهكذا يعني الوقف أن يتبرع المسلم بعين تبقى لمدة من

(*) أستاذ الاقتصاد العام ورئيس قسم المالية العامة - كلية التجارة- جامعة الإسكندرية - الشاطبي- الإسكندرية - جمهورية مصر العربية

elmorsy@hotmail.com

(١) يختلف تعريف الوقف بين الفقهاء، فبينما يعرفه الإمام أبو حنيفة بقوله: «هو حبس العين على حكم ملك الواقف، وتسبيل منفعتها على جهة من جهات البر»، ويذهب المالكية إلى إمكانية أن يحبس الواقف ماله مدة زمنية معينة، ويعرفه بعض الحنابلة بـ «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»، وأخيراً عرفه بعض الشافعية بحبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح. انظر أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي .. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسسكو، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٤. وأيضاً د.رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، صفحات ٩-١٠، نقلاً عن كتب المذاهب الأربعة.

(٢) ينسجم هذا الرأى مع حقيقة الملكية في الإسلام، فالمالك الحقيقي للمال في الاسلام، هو الله تعالى، وأما ملكية العباد له فهي مجازية، ووقف المال في سبيل الله يعني،=

الزمن لجهة معينة، شريطة عدم التصرف فيها، مع الاستفادة من منافعها وغلاتها، وذلك كعمارة سكنية أو استثمار أو أرض زراعية أو غيرها.

يعد الوقف، في حقيقته، صدقة تطوعية دائمة، يبتغي الإنسان ثوابها، ويتسم باتساع مجالاته، والمقدرة على تطوير أساليبه بما يكفل للمجتمع التراحم والتواد بين أفراده على مر الأجيال. ويرتبط مفهوم الوقف بمفهوم الملكية إرتباطا وثيقا، وقد عبرت الشريعة الإسلامية عن تملك العين والمنفعة معاً بالملك التام، وهو ملك يخول لصاحبه حقوق الانتفاع والاستغلال والتصرف الجائز. وأما تملك المنفعة دون الرقبة فيعبر عنه بالملك الناقص، وهذا الملك يخول لصاحبه الاستعمال والاستغلال أو الاستعمال فقط، وذلك وفقاً لشروط التملك، وما يحفه من قرائن، وبهذا المنطق يرتبط الوقف الإسلامي بمفهوم الملك الناقص.

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع، حيث يقول عز وجل: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1]، ويقول عز وجل ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾[2] ومن آثارهم الوقف بعد مماتهم[3]. أما في السنة النبوية فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو

=أن الواقف يرد ملكيته إلى المالك الحقيقي، ويجعل منافعه في سبيل الله، لايباع ولايوهب ولايورث.

(١) آل عمران: ٩٢.

(٢) يس: ١٢.

(٣) بادر أبو طلحة الأنصاري بالتصدق بأحب أمواله إليه، عند نزول هذه الآية، فقد قال: يارسول الله: إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ...﴾ الآية، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يارسول الله حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: إجعلها (أي ريعها) في قرابتك، رواه الشيخان واللفظ للبخاري. وتفسير وآثارهم في الآية الثانية لابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مكتبة أسامة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ج٣، ص٥٦٦.

علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[1]. كما قال صلى الله عليه وسلم عندما قدم إلى المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»، قال عثمان: فاشتريتها من صلب مالي[2]. أما الإجماع فقد ثبت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم وقفوا من أموالهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً على مشروعية الوقف[3].

تميز الشريعة الإسلامية بين أنواع ثلاثة من الوقف: الوقف الديني البحت، والوقف الخيري، والوقف الأهلي (أوالذري). الوقف الديني البحت هو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق، نحو أماكن الصلاة والحج وسائر أشكال العبادات، وهذا النوع عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ، من مساجد وبيع وكنائس ومعابد ومذابح. أما الوقف الخيري فهو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية، وثقافية، وتعليمية، واجتماعية وأمنية وغيرها. وهذا النوع عرف بعضه قبل الإسلام، ولكن المسلمين توسعوا فيه بطريقة غير مسبوقة. أما الوقف الأهلي فهو ابتكار إسلامي، حيث وضع كثير من الصحابة أوقافا من أملاكهم لذرياتهم من الفقراء على أن تؤول من بعدهم لوجوه الخير العامة[4].

---

(١) الحديث رواه أبو هريرة، بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٨هـ، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم١٤٦١، وأيضاً في النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث رقم ٩٨٨، ج ٣، ص ٥٦٦.

(٢) الحديث رواه عثمان بن عفان ﷺ، جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ج٦، ص٢٣٥ ، حديث رقم ٣٦٠٨.

(٣) يقول جابر ﷺ: «لم أجد أحدا من أصحاب النبي له مقدرة على الوقف إلا وقف» انظر، ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ،١٩٩٤م، ج٦، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٤) تاريخياً كان أول وقف في تاريخ الدولة الإسلامية للاستعمال الديني، وهو مسجد الرسول ﷺ في المدينة المنورة، بينما كان ثاني وقف للاستعمال الخيري - بئر رومة- التي أوقفها عثمان ﷺ بتوجيه من النبي، ليستقي منها المسلمون.

وتقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث يتميز عن كل من القطاعين الحكومي والخاص، وتحميله مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تحتمل - بطبيعتها - الممارسة البيروقراطية للدولة، (سطوة السلطة والقوة المرتبطة بالممارسات الحكومية، وما يرافقها أحيانا كثيرة من فساد إداري واستغلال للسلطة وإساءة لاستعمالها) أو الاقتراب من دوافع الربحية وتعظيم المنفعة الشخصية كما هو الحال بالنسبة للقطاع الخاص، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والمودة والرحمة والتعاون. فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة[1]. وهكذا يمكننا تصور أن إنشاء وقف بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة، و تنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. هذا التصور له أهمية كبيرة لأنه يجعل وقف الأسهم والحصص والصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من الأشكال الحديثة المهمة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف، ذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني وغيرها.

ولما كان الوقف يختص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، لذلك فإن الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها (مثل الطعام) لايجوز وقفها، ويؤكد هذا على أن الوقف في حقيقته استثمار يتم الحفاظ فيه على الأصل، أما الاستهلاك فيكون للناتج والثمرة والربح والريع. وهكذا إمّا أن تنتج الأعيان الموقوفة الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج المنفعة والأجرة كما هو الحال

(١) أعطى النظام الإسلامي لهذا القطاع الثالث أهمية خاصة وحماية وتشجيع قانونيتين، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحولون أموالهم أوقافا لوجوه البر حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال.

بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو تنتج الربح والريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود[١].

يختلف مفهوم الوقف في البيئة الإسلامية وغايته وأشكاله عن الوقف في الحضارة الغربية، فقد عرفت الحضارة الغربية قديماً الوقف على بعض ميادين البر ولكنه كان مقصوراً على المعابد والمدارس، أما في العصر الحاضر فقد انتشرت المؤسسات الخيرية والاجتماعية الغربية المتعددة، ولكنها لم تبلغ ذروة السمو الإنساني الخالص لله عز وجل، كما بلغه الوقف الإسلامي. ذلك أن لطلب الجاه والشهرة أو خلود الذكر الأثر الكبير في اندفاع الغربيين نحو المؤسسات الإنسانية العامة، على حين كان ـ ومايزال ـ الدافع الأول للوقف الإسلامي على أعمال الخير هو ابتغاء وجه الله ـ جل شأنه ـ سواء علم الناس بذلك أم لم يعلموا، كما أن المؤسسات الخيرية الإسلامية، وعلى رأسها مؤسسة الوقف، تفتح أبوابها لكل إنسان بغض النظر عن جنسه أو لغته أو عقيدته أو وطنه، وأخيراً اشتملت المؤسسات الخيرية الإسلامية على وجوهٍ من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم[٢].

---

(١) علي محيي الدين القرة داغي، الإسلام وقضايا العصر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، إسلام أون لاين. نت، ٢٠٠٣/٣/١٧م.

(٢) لعله من الأوقاف الغربية المهمة وقف ألفريد نوبل الكيميائي والمخترع السويدي الذي عاش خلال الفترة ١٨٣٣-١٨٩٦ (اخترع الديناميت عام ١٨٦٧م، وحقق ثروة ضخمة من انتاجه في كثير من دول العالم). وفي وصيته خصص معظم ثروته كرأسمال لصندوق يصرف ريعه على أربع جوائز سنوية للأفراد والمؤسسات الذين يحققون مساهمات متميزة ومنافع عظيمة للإنسانية في مجالات الفيزياء والكيمياء والطب (أو التشريح) والآداب، ومنحت أول جائزة في ١٩٠١م وفي عام ١٩٦٩ قام البنك السويدي الوطني واحتفالا بمرور ٣٠٠ سنة على إنشائه باضافة جائزة سنوية لنوبل في الاقتصاد. المصدر Encarta 1997 , Encyclopedia, 1993-1996.

أما **التكافل الاجتماعي** فيعنى به اشتراك أفراد المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين، خصوصا أولئك الذين ليس باستطاعتهم تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بتحقيق تلك المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم. ولايقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام على النفع المادي، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادا وجماعات، مادية كانت أو معنوية، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.

يشمل التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية أفراد المجتمع جميعا على اختلاف دياناتهم واعتقاداتهم، لقوله عز وجل: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[1]. فأساس التكافل الإسلامي هو كرامة الإنسان لقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[2].

وهكذا عُني الإسلام بالتكافل ليكون نظاماً لتزكية ضمير الفرد وسلوكه الاجتماعي، وليمكنه من تكوين أسرته، ولتحديد نمط العلاقات الاجتماعية، بما فيها العلاقة التي تربط الفرد بالدولة، وفي النهاية ليكون نظاماً للمعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية التي تسود المجتمع الإسلامي. كما وضع الإسلام الأسس النفسيةً والوسائل المادية لإقامة التكافل بين أفراد المجتمع. ومن أهمِّ الأسس النفسية إقامة العلاقات المادية والمعنوية على أساس الأخوّة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3]. ورتب على الإيمان حقوقا للأخرين، فلا يؤمن الفرد ما لم يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه، ويعيش معه كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وجعل العدل وحفظ الحقوق من قيم الدين الأساسية، بل

(١) الممتحنة: ٨.
(٢) الإسراء: ٧٠.
(٣) الحجرات: ١٠

نُدب إلى عدم الاقتصار على العدل وإنما إلى الإرتقاء إلى الإحسان والإيثار من أجل إشاعة جو العفو والرحمة والمودة بين الناس.

أما الوسائل المادية التي وضعها الإسلام للتكافل الاقتصادي والاجتماعي فمنها ماهو منوطٌ بالأفراد، وماهو منوط بالدولة على النحو التالي:

الوسائل الفردية لتحقيق التكافل:

أ- الوسائل الفردية الإلزامية:

- فريضة الزكاة: وتمثل ٢,٥٪ من مجموع أموال أفراد المجتمع، وتمنح هذه الأموال لفئات محددة شرعا في مقدمتها الفقراء والمساكين، وهذه النسبة كفيلة لو نُظمت بأن تحل كثيرًا من المشكلات الاجتماعية الناتجة عن الفقر[١].

- نفقة الأقارب: من زوجة، وأبناء، وآباء وإخوة وبقية الأرحام المحتاجين منهم للنفقة.

- الكفّارات: ككفارة اليمين، وكفارة الفطر عمدًا بدون عذر مقبول شرعًا في نهار رمضان وغيرها. وهذه الكفارات في بعض مصارفها إطعام لعدد من المساكين، ومن هنا كانت وسيلةً لتحقيق التكافل، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٢].

- صدقة الفطر: وهي واجبة على الرجل والمرأة، والصغير والكبير.

---

(١) المرسي السيد حجازي، نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاة في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك سعود للعلوم الإدارية، م ٩، العلوم الإدارية (١)، الرياض، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، صفحات٧٧-١٠١.

(٢) المائدة:٨٩.

- حقوق الجار: لقوله صلى الله عليه وسلم: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لايشبع الرجل دون جاره»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[3].

- الدّيات، حيث يشترك أقارب القاتل خطأً في دفع الدية إلى ورثة المقتول، وتمثل الدية ضماناً من المجتمع لورثة المقتول، فلا يضيع دم إنسان هدراً في المجتمع.

بـ- الوسائل الفردية التطوعية[4]:

- الوصية: وهي أن يوصي الشخص عند موته بنسبة من ماله لشخص معين، أو جهة معينة، أو جماعة من الناس بأعيانهم أو بأوصافهم، أو أي جهة من جهات الخير. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5].

- العارية: وهي تمكين الشخص غيره من استخدام وسائله مجانًا، شريطةَ أن

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية Global Islamic Software Company، ١٩٩١- ١٩٩٧، حديث رقم ٥٥٥٥، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار.

(٢) الحديث رواه أحمد في مسنده عن سعد ، مسند العشرة المبشرين بالجنة، عمر بن الخطاب، موسوعة الحديث الشريف، المرجع السابق، رقم ٣٦٧.

(٣) الحديث رواه رواه مسلم في صحيحه عن أبي شريح الخزاعي ﷺ ، موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، رقم ٦٩، كتاب الإيمان، باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن...

(٤) إضافة بالطبع إلى الوقف.

(٥) البقرة: ١٨٠.

يردها له. وقد حثت الشريعة الإسلامية على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل لما له من آثار إيجابية وأنكرت على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر، وقرنته بالتقصير في الصلاة، أحد أهم أركان الإسلام لقوله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[1]، وجعلت في مقابل هذا الحق وجوب الوفاء بالجميل للمُعير برد أدواته إليه مع المحافظة عليها وصيانتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[2]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[3].

- الهدية والهبة: وقد حثت الشريعة عليها لدورها المهم في تقوية النسيج الاجتماعي، وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا»[4].

الوسائل المنوطة بالدولة لتحقيق التكافل:

- تأمين موارد المال العام: وذلك باستثمار الموارد الطبيعية للمجتمع بما تشتمل عليه من غابات ومراعي ومعادن وكنوز وذلك من أجل تحقيق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة لأفراد المجتمع جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار»[5].

---

(١) الماعون: ٤-٧.
(٢) النساء: ٥٨.
(٣) المؤمنون: ٨.
(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ عن عبد الله الخراساني ﷺ، قال: قال صلى الله عليه وسلم «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» موسوعة الحديث الشريف، المرجع السابق، رقم ١٤١٣، كتاب الجامع، باب ماجاء في المهاجرة.
(٥) الحديث رواه أبو داوود في سننه، عن رجل من المهاجرين، ﷺ ، موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، حديث رقم ٣٠١٦، كتاب البيوع، باب منع الماء.

▪ إيجاد فرص عمل للقادرين عليه: وذلك بالبحث عن أفضل الحلول لمواجهة مشكلة البطالة، عن طريق القيام بالمشروعات الاقتصادية المكثفة لعنصر العمل وخصوصا مشروعات البنية التحتية مع إعطاء الأولوية في منح فرص العمل للفئات الفقيرة(١).

▪ تنظيم وسائل التكافل الفردي: فالدولة مسئولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل - سالفة الذكر - وخصوصا الزكاة والوقف، وذلك بإقامة المؤسسات وتصميم السياسات اللازمة لتحقيق أهدافها، المتمثلة في القضاء على الفقر، وتقريب الهوَّة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.

بعد هذه المقدمة حول ماهية الوقف والتكافل الاجتماعي تتناول الدراسة بالتحليل والمناقشة النقاط التالية:

ثانياً: أهمية وفرضية الدراسة.

ثالثاً: الدور الاجتماعي للأوقاف في الأدبيات التاريخية.

رابعاً: تقدير الآثار الاجتماعية للوقف ومدى كفاءته.

خامساً: الخلاصة والاستنتاجات والتوصيات

(١) جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله فأعطاه درهما، وأمره أن يشتري به فأسًا، ويذهب إلى الغابة، فيحتطب ويأتيه بعد فترة، فلما جاءه أخبره أنه وفر قدرًا من المال لحاجته، وتصدَّق بالبعض الآخر، فقال- صلى الله عليه وسلم «والذي نفسه بيده لأن يأخذ أحدكم حبله ويحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه»، الحديث رواه البخاري عن أبو هريرة ﷺ ، صحيح البخاري، رقم ١٣٧٧، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، والحديث رواه أيضاً مالك في موطأه وأحمد والنسائي.

ثانياً: أهمية وفرضية الدراسة:

تعاني دول العالم الإسلامي في الوقت الحالي من مشاكل الاقتصادية واجتماعية متعددة لعل من أهمها:

١ـ عجز الموازنات الحكومية واتساع الدين العام الداخلي والخارجي.

٢ـ ازدياد حدة الفقر وانخفاض مستويات المعيشة لنسبة مهمة من السكان، خصوصاً مع تحول الكثيرين من أفراد الطبقة المتوسطة إلى الطبقة الفقيرة.

٣ـ تأثير الاتجاه السريع للعولمة على إمكانية تفاقم المشكلات السابقة وذلك بسبب سيطرة الولايات المتحدة على مقدرات النظام العالمي الجديد، وانفتاح الأسواق، والالتزام بمقررات منظمة التجارة العالمية.

لما كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية فهي صالحة لكل زمان ومكان، لقوله عز وجل: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[(١)] وقوله صلى الله عليه وسلم: «تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي»[(٢)]. ذلك أن الشريعة الإسلامية توفر النظم والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، كالزكاة والوقف والميراث والوصية والكفارات وغيرها، التي إذا تم تفعيلها وتطويرها والربط بينها لأمكن تحقيق التكافل الاجتماعي في أمتنا بفعالية أكبر، ولأمكن التخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في ظل العولمة المعاصرة.

ولما كانت الدول المعاصرة تتجه نحو الاقتصاد الحر والخصخصة، فقد أصبحت تتخلى طوعا أو كرها عن العديد من الأدوار التي استولت عليها من الأفراد، ومن

---

(١) الأنعام: ٣٨.

(٢) الحديث رواه جابر بن عبد الله، سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أهل بيت النبي، موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٧١٨.

ثم فإن تطوير الوقف وتوسيع أغراضه وتشجيع الأفراد على القيام به يمثل أحد البدائل المهمة المرشحة لسد هذا الفراغ في الدول الإسلامية، وخصوصا أن تاريخ مؤسسة الوقف يبين مساهمتها الفاعلة في تنظيم المجتمع وفي نشر العلم والدعوة الإسلامية وتوفير المدارس والمكتبات والمستشفيات وسائر حاجات المجتمع. باختصار الوقف هو الصدقة الجارية التي ساهمت في صنع الحضارة الإسلامية وحافظت على هوية الأمة وكانت للدولة عونا في حماية موازنتها العامة من العجز، لتحملها عبئاً كبيراً من مسئوليات الدولة، وكانت موردا مهما لصنع التقدم والازدهار والرخاء للمجتمع ويمكنها الاستمرار في القيام بهذا الدور مستقبلاً[1].

في هذه الدراسة يحاول الباحث اختبار الفرضية التالية: «إن تفعيل نظام الوقف وحمايته يعد ضرورة آنية ومستقبلية لتحقيق التكافل الاجتماعي والنهضة الاجتماعية والاقتصادية للدول الإسلامية، وخصوصا في ظل التحدي الكبير الذي تواجهه هذه الدول في ظل البيئة العالمية غير المواتية نتيجة للهيمنة الأمريكية والنظام العالمي الجديد على مقدرات العالم المعاصر».

ثالثاً: الدور الاجتماعي للأوقاف في الأدبيات التاريخية:

كان رسول الله ﷺ، أول من أوقف وقفاً خيرياً في الإسلام فقد أوقف صلى الله عليه وسلم، بساتين أوصى بها أحد اليهود، بعد موته، على الفقراء والمساكين

(١) لعل مؤسسة الأزهر التعليمية من أهم وأقدم مؤسسات التعليم في العالمين العربي والإسلامي، فقد قامت برسالتها على مدى ألف عام، والحقيقة أن الذي ضمن لها هذا الاستمرار الطويل هو الوقف الإسلامي الذي أعطاها الاستقلال المالي وضمن لها الابتعاد عن الخضوع للحكام، لذا لم يعرف الأزهر في تاريخه (حتى عهد محمد على) أنه واكب الحكام في نزعاتهم وأهواءهم، فقد أعطى الوقف الاستقلال المالي لشيوخ الأزهر ولطلابه حرية اختيار موضوعات البحوث والدراسات وجنبهم تقلبات السياسات الحكومية.

والغزاة وذوي الحاجات[1]. وفي العصر الأموي حدث تطور كبير في إدارة الأوقاف، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وأوجدت ديواناً مستقلاً لتسجيلها. وفي العهد العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور الإداري جهدا علميا لضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وحماية أملاكه، وساهم ذلك كله في قيام الوقف بدور كبير في التنمية الاجتماعية على مر التاريخ الإسلامي[2].

وهكذا شهدت الأوقاف بمرور الوقت نمواً وتنوعاً واتساعاً عظيماً، وشاركت بنصيب وافر في بناء نهضة الأمة الإسلامية في مختلف المجالات، كما اشتمل الوقف على الأغراض التقليدية كرعاية دور العبادة من مساجد وزوايا وتسبيل المياه، والأغراض التنموية التي اقتضتها ضرورات الاهتمام بأحوال الأمة وتلبية احتياجاتها.

الوقف إذا هو المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان لها دورها في تنمية المجتمع تنمية شاملة. وقد شملت المؤسسات الخيرية الإسلامية وجوهاً من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم، ويدل ذلك على أن النزعة الإنسانية في هذه الأمة أصيلة وشاملة. وحقيقة الأوقاف أنها وإن تعددت جهاتها وأبعادها، تؤول إلى جهة بِرٍّ لاينقطع، وهي في الغالب الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والغرباء والمنقطعون والضعفاء وذوو العاهات، وأصحاب الحاجات، والأطفال

(١) أول وقف ديني في الإسلام (قبل ظهور الدولة الإسلامية) هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدم إلى المدينة مهاجراً ثم أسس من بعده مسجده صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة.

(٢) أبو زيد أحمد، نظام الوقف الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ٣.

المحرومون... إلخ. لقد وجد هؤلاء جميعاً الرعاية االكافية بفضل المؤسسات الخيرية وأعمال البرّ الدائمة التي تدرها الأوقاف، هذه الرعاية تعد تعبيراً عملياً عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي(١).

ففي مجال التعليم تجاوز عدد المدارس التي أنشأتها الأوقاف في القدس ودمشق وبغداد ونيسابور المئات، وقامت جامعات عريقة منها القرويين في فاس والأزهر في القاهرة وغيرها، يضاف إلى ذلك انشاء العديد من المكتبات العامة التي كان يحوي البعض منها مئات الآلاف من المجلدات العلمية. والحقيقة أن الحركة العلمية الواسعة التي شهدتها الأمصار الإسلامية إنما هي ثمرة من ثمار ازدهار الأوقاف وكثرتها، وذلك لعدم وجود ديوان أو وزارة للتعليم في الدول الإسلامية آنذاك، كما انشئت أوقاف خاصة للكراسي العلمية التي تخصص لتدريس علوم كالفقه والتفسير والحديث والسيرة والقراءات القرآنية. كما انتشرت ظاهرة وقف الكتب في المغرب وجرت العادة أن تسلم للمكتبات العامة.

---

(١) يرى د. محمد شوقي الفنجري في مقاله «الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية» إن الإسلام أهدى للبشرية مؤسستين أساسيتين: مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف، والغريب أن هاتين المؤسستين مغيبتان في العالم الإسلامي أو معطلتان عن أداء دورهما الكبير في خدمة المجتمع، وتحقيق المصلحة العامة لأفراده، مما يعد أهم أسباب تخلف العالم الإسلامي المعاصر، بينما أخذ العالم المتقدم في أوروبا واميركا بهاتين المؤسستين اللتين أسهمتا في تقدمه إسهاماً كبيراً، فمن المعروف أن كل أسرة أوروبية أو واميركية تخصص بانتظام أكثر من ٢% في المتوسط، من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، وهذا مقابل للزكاة في الإسلام، كما يوقف رجال المال والأعمال بعض ما يملكون من عقار أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية أو الجامعات والمستشفيات وغيرها من أوجه البر، وهذا هو الوقف الإسلامي بعينه، انظر جريدة الوطن، صوت المواطن العربي، ١٢ فبراير، ٢٠٠٤.

وفي مجال الرعاية الصحية قدمت الأوقاف مباني المستشفيات وتجهيزاتها، ومختبرات العقاقير، وتكفلت بدفع رواتب الأطباء، وأنشأت كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء.

وشملت الأوقاف أنواعا خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والمطلقات وغيرهم وشملت أيضا الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقيا عابري تلك الطرقات. وكان منها ما هو مخصص لرعاية الأطفال وتحرير الرقيق، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن وغير ذلك من القطاعات الخدمية التي كانت مما تخصصت الأوقاف الإسلامية به خلال قرون طويلة.

وامتدت رعاية الوقف لتشمل الحيوان فأنشأت الأوقاف مستشفيات لعلاج الدواب، ومنها ما كان مخصصاً لإطعام الطيور في فصول الشتاء حينما يكسو الجليد المزارع وغيرها من الأغراض التي تعبر عن شمول الوقف وسعة مجالات عطائه.

وهكذا قام الوقف والمؤسسات الخيرية الاجتماعية الناشئة عنه بدور كبير في مجالات الرعاية الاجتماعية وتوفير الأمن الغذائي وعلاج مشاكل الفقر، وتوفير الماء الصالح للشرب، وإطعام الفقراء والمساكين، وأداء الدين عن الغارمين وإنشاء صناديق القرض الحسن وغيرها من وجوه البرّ والعمل الاجتماعي النافع، وكان اليد الرحيمة التي تمسح دموع اليتامى، وتصون الأرامل، وتعين المحتاجين، وتجعل أفراد المجتمع يشعرون بالعزة والكرامة، وتجعل الأمة الإسلامية أمة واحدة متراحمة، ينعم فيها الناس جميعاً بالأمن والخير والكرامة والسلام.

ولقد ساعد نظام الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي حيث تمكن الفقير من الحصول على حقه من المتطلبات الأساسية في الحياة من خلال نظام الوقف. والحقيقة أن عدداً كبيراً من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات

اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال. وهكذا أشاع الوقف مبدأ التضامن الاجتماعي وأشاع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحماه من الأمراض الاجتماعية الناجمة عن روح الأنانية المادية والصراعات الطبقية الناجمة عنها بين المستويات الاجتماعية المختلفة[1]. كما ساهم الوقف في التوزيع العادل للثروات وعدم حبسها لفئات محدودة، مما جعلها أكثر تداولاً بين الناس، وعزز هذا بدوره من روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2]. وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف معا.

وهكذا استطاع الوقف عبر التاريخ أن يحقق مايسمى بظاهرة «الحركية الاجتماعية» في بنية المجتمع، والتي يقصد بها؛ انتقال الأفراد من مركز إلى آخر في نفسى الطبقة، أو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة أعلى، ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية الوقفية من تحقيق تلك الحركية الاجتماعية، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أبناء المجتمع[3].

---

(١) تشجع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الشركات والأثرياء على القيام بالعمل الخيري من خلال منحهم الإعفاءات الضريبية الكبيرة وغيرها من الحوافز، ونتيجة لذلك تزايدت المؤلسسات الخيرية والهبات.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير، موسوعة الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، حديث رقم ٥٥٥٢، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم.

(٣) فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد يمكنه ليس فقط من تسلم مرتبة الإفتاء والقضاء فحسب، بل وممارسة العمل الإداري وتيسير أمور الدولة أو العمل=

كما ساهم نظام الوقف بصورة فاعلة في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف، من خلال الأوقاف التي خصصت لرعاية المطلقات من النساء أو من هجرهن أزواجهن، حتي يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهم وللمجتمع. كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص المسجونين والوفاء بديونهم، وفكاك الأسرى، والإنفاق على أسرهم، كما خصصت الأوقاف للصرف على الفقهاء الذين يقومون بالتدريس للمسجونين، حتى يخرجون من السجن وقد اتقنوا علماً من العلوم أو حرفة من الحرف، تبعدهم وأولادهم عن الإنحراف مرة أخرى[1].

كما اهتم الواقفون بمراكز الرعاية الصحية والمستشفيات التي انتشرت في عدد كبير من المدن، فأنشئت أوقاف خصيصا لبناءها، والإنفاق عليها، وإمدادها بالأدوية ووسائل العلاج اللازمة، وتعددت أنواعها مابين مستشفيات عامة كبيرة وأخرى متخصصة لأمراض معينة ومراكز صحية صغيرة وأخرى متنقلة، ومخازن للأدوية ومدارس طبية تعليمية، بل خصصت أوقاف لبناء أحياء طبية متكاملة[2].

خلاصة القول في هذا المبحث أن الوقف هو حجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ الحضارة الإسلامية، وهو تعبير عملي عن روح

=في أي مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أوغيرها والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالاً موقوفة قد سهلت له سبيل التعليم.

(١) وهذا مايسمى في الوقت الحاضر بالرعاية اللاحقة وهي الرعاية التي تقدم للسجين وأسرته في أثناء سجنه.

(٢) كان أول مستشفى كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية هو «البيمارستان» الذي أمر ببنائه هارون الرشيد ببغداد، وتعددت المستشفيات الكبيرة وانتشرت حتى كان ببغداد وحدها في مطلع القرن الرابع الهجري خمسة مستشفيات. وفي مصر أنشأه الملك قلاوون مستشفي كبيراً وجعله وقفاً لعلاج المرضى، كما أوقف الفتح بن خاقان، أحمد ابن طولون، صلاح الدين الأيوبي مستشفيات لنفس الغرض.

التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي. ويعد التضامن المرتكز على الوقف أرقى من نظام الضمان الاجتماعي المعمول به في العصر الحاضر، وذلك لأن الوقف عمل تطوعي، وصدقة مالية يؤديها الأغنياء والموسرون للفقراء والمساكين والضعفاء، طلباً للثواب عند الله، وهو خدمة عملية للمحتاجين من الناس ومورد دائم تستفيد منه أجيال كثيرة بعيداً عن الأجهزة الإدارية المركزية المعقدة.

رابعاً: تقدير الآثار الاجتماعية للوقف

في هذه الدراسة نحاول تقدير الآثار الاجتماعية للوقف في ثلاث مراحل متعاقبة على النحو التالي:

أ ـ تقدير الآثار الاجتماعية المباشرة للوقف

ب ـ تقدير الآثار الاجتماعية غير المباشرة للوقف

جـ ـ تقدير الآثار الاجتماعية للوقف (المباشرة وغير المباشرة)

أ ـ تقدير الآثار الاجتماعية المباشرة للوقف

يمكن تقدير هذه الآثار بصورة تقريبية من محاولة قياس مدى مساهمة الوقف في رفع مستويات الدخول الحقيقية لأفراد المجتمع الفقراء أو الفئات الاجتماعية التي تحتاج من يمد يد العون لها إما بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة. وفي هذا المجال فإنه مع توفر بيانات عن حجم دخول الفئات المحرومة من المصادر الأخرى غير الوقف (كالعمل والزكاة وغيرها) والدخل الذي تحصل عليه هذه الفئات من الوقف يمكن تقدير مدى مساهمة الوقف في رفع مستويات الدخول الحقيقية للفقراء، ليتوفر لها مستوى الكفاية من العيش. والحقيقة أن الوقف قد ساهم على مر التاريخ الإسلامي بدور فاعل في تنظيم المجتمع وفي تيسير شئونه من خلال:

١ـ الوقف على المؤسسات الإنسانية مثل بناء وتسيير الوحدات الصحية والمستشفيات لعلاج المرضى والمصابين على اختلاف أنواعهم، أو بناء مأوى للأيتام والعجزة والمسنين ورعايتهم، أوبناء دور الضيافة لاستقبال الزوار والمسافرين وتوفير مايلزمهم أثناء إقامتهم.

٢ـ الوقف على المرافق العامة الأخرى لتوفير خدمات إجتماعية مهمة كحفر الأبار وينابيع المياه وتعهدها بالإصلاح والتنظيم.

٣ـ الوقف على بناء المساجد والمدارس والمعاهد التعليمية.

وهكذا يتضح لنا أن الوقف قد ساهم بدور حيوي في توفير العديد من خدمات الرفاهة الاجتماعية من مرافق عامة ودور عبادة ومكتبات ومعاهد وجامعات ومستشفيات وأدوية ومياه صالحة للشرب وخبز وألبان، إضافة إلى رعاية أسر المرضى والمسجونين وغيرهم، ويحقق هذا بدوره تكافلا اجتماعيا بصورة مباشرة لأنه يعني تحويل طوعي للأموال من الأغنياء للفقراء وللمحتاجين وتوفير متطلبات الحياة الأساسية والكريمة لهم.

ولعله من الصعب القيام بالقياس الكمي للآثار المباشرة للأوقاف (على الأقل في وقتنا الحاضر) ولكن ربما يمكننا تقدير مدى أهمية الدور الإجتماعي للوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي قديما وحديثا من خلال ذكر بعض الأمثلة على النحو التالي:

١ـ بلغت مساحة الأوقاف الزراعية في مصر ٩١٣هـ (١٥١٧م) ٤٠٪ من إجمالي مساحة أراضي مصر الزراعية كما قدرت في عام ١٨١٢م بمساحة ٦٠٠ ألف فدان (أو مايعادل ٢٠٪ من المساحة المزروعة في مصر آنذاك والتي بلغت

٢,٥ مليون فدان)[١]. وفي عام ١٩٦٢ بلغت الأطيان الزراعية الوقفية في مصر ١١٩ ألف فدان منها ثمانية آلاف فدان داخل المدن و ٧٠٠ فدان حدائق، وبلغت العقارات الموقوفة ٩٩٥٠ عقارا معظمها في القاهرة والإسكندرية، كما تمتلك وزارة الأوقاف بمصر أسهما في شركات كيما، وراكتا للورق والبسكويت، إدفينا، الدلتا للسكر، مصر للتعمير، مزارع سمكية، بنك فيصل الإسلامي، بنك الاسكان والتعمير، مستشفى السلام، ومشروعات نسيجية[٢].

٢- جامعة الأزهر بمصر والتي يتجاوز عمرها ألف عام، وهي أقدم المؤسسات التعليمية في العالمين العربي والإسلامي[٣].

٣- كان للوقف دور مهم في لبنان في انشاء جامعة بيروت العربية وأيضا كلية الإمام الأوزاعي، وقد انشئت الجامعة في أولى مراحلها عام ١٩٦٠ بوقف جمعية البر والإحسان بلبنان وبالتعاون أكاديميا مع جامعة الإسكندرية، بينما انشئت كلية الإمام الأوزاعي بوقف المركز الإسلامي للتربية بلبنان. وتقوم كلتا المؤسستين بدور مهم في توفير فرص التعليم الجامعي لفئة من أبناء المجتمع اللبناني كان يصعب عليهم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية الخاصة، وتساهم كلتاهما في تخريج

(١) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، صفحة ١٢٨.

(٢) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري، ١٩٥٢-١٩٨٠م، المجلد الثامن، الأنشطة الدينية، إشراف د. محمد أحمد خلف الله، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، ص ١٠٨.

(٣) مصطفى محمد رمضان، دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية اسلامية، من فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م ص ١٢٨.

المؤهلات الوظيفية الملائمة وأيضا في تخريج طلاب الدراسات العليا في مختلف التخصصات العلمية.

٤ـ مؤسسة الوقف الإسلامي السعودية وهى مؤسسة تعليمية دعوية تهدف إلى تعليم وتربية النشء والدعوة إلى الله، وتعمل في مجموعة من الدول غير الناطقة بالعربية اضافة إلى فلسطين، والمملكة العربية السعودية[1].

٥ـ تمتلك الأوقاف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية في اليمن(٢٥-٣٠٪ تقريباً) من الأراضي الصالحة للزراعة والمتميزة بخصوبتها وقدرتها الإنتاجية العالية، وتستخدم في زراعة المحصولات الغذائية وفي تربية الحيوانات وتأمين احتياجات المشروعات الصناعية من المواد الأولية الزراعية ومن ثم توفر المزيد من فرص العمل في المناطق الريفية التي تحتوي على جيوب الفقر في اليمن وتحسن المستويات المعيشية لسكانها.

٦ـ وقف الملك عبد العزيز على الحرمين الشريفين (وقف قلعة أجياد) في مكة المكرمة بكامل ماشتملت عليه من منافع وعموم الأراضي التابعة لها للإنفاق على

---

(١) هي ألبانيا، مقدونيا، كوسوفا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، أوكرانيا، هولندا، المجر، كازاخستان، قيرغستان، طاجيكستان، أفغانستان، اللاجئون الشيشان في جورجيا، روسيا، قبرص. وتكفل هذه المؤسسة عدداً كبيراً من المعاهد التعليمية ومدرستين نظاميتين، كما تعقد عددا كبيرا من حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وتقدم منحا لنخبة من الطلاب المبتعثين لدراسة العلوم الشرعية واللغة العربية والتخصصات الأخرى في الجامعات الإسلامية وغيرها. كما تقدم البيوت الطلابية (تأمين السكن والإعاشة) لنخبة من طلاب الكليات العلمية طوال مدة دراستهم. وتقدم مشروعا لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها من المسلمين كي يتمكنوا من فهم القرآن والسنة فهماً= =مباشراً وصحيحا. وتقدم الدروس الإسبوعية والمحاضرات العامة. وتكفل المراكز الإسلامية في عدد من المدن وتقيم الدورات والمخيمات الصيفية، إضافة إلى بناء وتشغيل المساجد، وإقامة المعارض، واصدار مجلتين للتوعية وتقديم البرامج الإغاثية المختلفة.

المسجد الحرام والمسجد النبوي ولخدمة ضيوف الرحمن الذين يأتون لأداء مناسك الحج والعمرة ولزوار المشاعر المقدسة.

٧- في مجال الرعاية الصحية أوقف الولاه الملكيات للإنفاق على المستشفيات ومن أمثلتها مستشفى (بيمارستان) ابن طولون الذي أنشأه عام ٢٥٩هـ (٨٧٣م) وأوقف عليه دخل بعض الأبنية التي كان يمتلكها، وقد أدخل فيه ضروباً من النظام جعلته في مستوى أرقى المستشفيات في الوقت الحاضر[١]. كما افتتح السلطان صلاح الدين الأيوبي ثلاثة بيمارستات احداها في الإسكندرية. وفي العصر المملوكي أنشأ السلطان المنصور قلاوون مستشفاه عام ٦٨٣ هـ (١٢٨٤م) الذي قال فيه الرحالة ابن بطوطة «يعجز الوصف عن ذكر محاسنه وقد أعد فيه من المرافق والأدوية مالايحصى» وقد جعله مستشفى عاما لجميع أبناء المجتمع على اختلاف طبقاتهم، وأوقف عليه الكثير من أملاكه من الفنادق والحمامات وغيرها من الضيع بالشام[٢]. وتنص وثيقة السلطان على امتداد الرعاية الصحية إلى

---

(١) فكان إذا دخله مريض تنزع ثيابه ويودع مامعه من المال عند أمين البيمارستان، وتقدم له ثياب خاصة من البيمارستان، وكان المرضي يتناولون الأدوية والأغذية مجاناً، ويظل المريض بالبيمارستان حتى يتم شفاؤه، فيؤذن له بمغادرة البيمارستان بعد أن ترد إليه ثيابه ونقوده، وكان ابن طولون يتفقده بنفسه يوماً من كل أسبوع.

(٢) ويوضح في موقع آخر من وثيقته مايحتاج إليه المرضى في البيمارستان في ذلك العصر، والخدمات التي تقدم لهم من ريع الوقف، ومنها توفير الأسرة والفرش اللازمة للمرضى وتوفير الأدوية والعقاقير على اختلاف أنواعها، وتوفير الغذاء المناسب لكل مريض حسب حالته الصحية، فضلا عن توفير الإضاءة والماء العذب وترتيب الفراشين والقوامة الذين يتولون أعمال النظافة وغسل ملابس المرضى وغيرها. كما توضح وثيقة الوقف بعض النظم التي كان معمولا بها (وهي من أسس الرعاية الصحية الحالية) ومنها مايشترطه من ضرورة تحضير الأدوية وتخزينها لحين الحاجة إليها، وأن يعطى المريض منها مايحتاج إليه دون زيادة أو نقصان، والحرص على تغطية غذاء المرضى لمنع تلوثه وأن يتناول كل مريض غذاءه دون=

الفقراء في بيوتهم فيصرف لهم مايحتاجون إليه من أدوية وأشربة وأغذية بشرط عدم التضييق على المرضى بالبيمارستان. واهتمت الوثيقة بتدريس الطب والاهتمام به (وهو مايظهر حاليا في إلحاق كليات الطب بالمستشفيات حتى تتوفر الدراسة العملية وممارسة الطب تحت إشراف الأساتذة). ولما كان المريض بصفة عامة أحوج الناس إلى الرعاية الاجتماعية، لاسيما في عصور لم تعرف الأجازات المرضية بأجر أو بنصف أجر، فقد خصص السلطان بعض ريع وقفه على البيمارستان لكسوة الخارجين منهم بعد شفاءهم، وأيضا تجهيز ودفن من يمت من مرضى البيمارستان[1].

٨ - أوقف السلطان قايتباى أملاكه لإنشاء قلعة قايتباى وبرجها في الإسكندرية وأقام بهما جماعة من المجاهدين وأجرى عليهم الرواتب والمعاش وحدد الأسلحة الموجودة وعدد الجنود، كما تم توفير قاعات للسلاح بكل من دمياط ورشيد وغيرهما لحماية جانبا من الحدود البحرية للدولة من ريع الأوقاف[2].

٩- وظفت الأوقاف التركية في بداية القرن العشرين ١٣ في المائة من مجموع القوة العاملة في تركيا[3].

=مشاركة مع مريض آخر زيادة في الحيطة، وقد اشترط الواقف فيمن يقوم بحفظ الأدوية ومن يقوم بصرفها للمرضى الأمانة والدين.

(١) انظر عبد الله بن بيه، الإسلام وقضايا العصر: من أمثلة الوقف في التاريخ الإسلامي، اسلام أون لاين. نت، ٢٠٠٣/١٢/٢٧م.

(٢) محمد محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٠م، صفحات ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف عام ١٩٩٩م، دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، صفحة ٦٩.

هذه الأمثلة توضح إلى أي مدى ساهمت الأوقاف بدور عظيم في تحقيق التكافل الاجتماعي بصورة مباشرة من خلال رفع مستويات المعيشة للفقراء عن طريق توفير العديد من السلع والخدمات الضرورية مجانا لهؤلاء الأفراد كالتعليم والرعاية الصحية اضافة إلي توفير فرص العمل واكتساب المعاش وغيرها.

أما الآثار غير المباشرة للوقف في التكافل الاجتماعي فيأتي من تأثير الوقف في الواقع الاقتصادي والنمو الاقتصادي في المجتمع، ومن ثم تأثيره التراكمي على معدل زيادة دخول أفراد المجتمع، وتوفير فرص العمل للعاطلين من أبناءه، ويغني هذا بدوره الشباب والعاطلين عن الاحتياج لأموال الضمان الاجتماعي أو الزكاة. دعنا نضرب بعض الأمثلة نوضح بها تأثير الوقف على التكافل الاجتماعي:

١- حقق الوقف استقلالاً للعلماء في مواجهة الحكام، حيث تم إيقاف الأموال على العلماء وعلى دور العلم والمباني العامة لتبقى دائمة الانتفاع على الدهر وتكفي العلماء مؤونة قرع أبواب الملوك والأمراء. ولذا كانت فتاوى العلماء تصدر دونما خوف على مال أو جاه وإنما لإبراء ذمتهم أمام الله عزوجل[1].

٢- لا يخفف إنشاء المستشفيات والمدارس والجامعات من أموال الوقف الفقر والمعاناة لأفراد المجتمع فقط، ولكنها في حقيقتها تمثل استثمارات بالغة الأهمية في رأس المال البشري، يترتب عليها زيادات مهمة في إنتاجية هؤلاء الأفراد، سواء

(١) يحدثنا التاريخ أنه كثيراً ما عارض العلماء والقضاة رجال السياسة كلما حاولوا لاعتداء على الشريعة، وقاموا بالدفاع عن قيمها وأسسها، فقد عارض الإمام النووي السلطان بيبرس عندما حاول فرض الضرائب لتمويل حرب التتار، وقال له: «أنه لايضيره التهديد ولايمنعه ذلك عن نصح السلطان، لانه واجب، وأنه يفوض أمره إلى الله والله بصير بالعباد»، وقد أمرنا صلى الله عليه وسلم «أن نقول الحق حيثما كنا، وأن لا نخاف في الله لومة لائم، ونحن نحب السلطان في كل الأحوال وما ينفعه في آخرته ودنياه». وهكذا استطاع العلماء أن يقفوا مع الحق وأن يقفوا مع أحكام الشريعة وأن يجبروا السلطان على الخضوع لشرع الله.

كان ذلك من خلال اكتساب المهارات الانتاجية عن طريق التعليم أو من خلال زيادة المقدرة الانتاجية نتيجة للرعاية الصحية الجيدة.

٣ـ يفتح إنفاق أموال الوقف على نشر التعليم للشباب مجالاً للترقي في مجال السلم الاجتماعي حتى ولو كانت جذورهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة، كما ينجح الكثيرين منهم في الأعمال التجارية الفردية كالتجار والمحاسبين والصيارفة، إضافة إلى توفر الفرصة أمام الصناع والعمال للتعلم ولمواصلة التعليم بواسطة أموال الوقف ويرفع هذا من إنتاجية العمل على المستوى الاقتصادي القومي.

٤ـ يوفر الوقف كمؤسسة خدمات الاجتماعية تطوعية من قبل أفراد المجتمع لسد حاجات أساسية للمجتمع كالتعليم والصحة على الموازنة العامة للدولة جانبا مهما من تلك النفقات، ويقلل هذا بدوره من مشاكل فجوة الموارد المحلية وعجز الموازنة ومن تراكم الدين العام الداخلي، بما له من آثار اقتصادية مهمة على معدلات التضخم والإدخار والاستثمار[١].

٥ـ يحقق التكافل الاجتماعي الناجم عن تحويل أموال الوقف من الأغنياء إلى الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع نسبيا للإستهلاك زيادة في الطلب الكلي على

---

(١) تقترح د. نعمت عبد اللطيف مشهور وجود الطبيعة التراكمية للآثار التنموية للوقف من خلال مايسمى بمضاعف الوقف، حيث لاتقف الآثار الإيجابية المترتبة على الإنفاق العيني والنقدي للوقف عند حد قبضها واستفادتها، وإنما تمتد لتنشر الرواج في الاقتصاد كله. وبلغة الاقتصاد، يحقق الوقف نوعين من المنافع: منافع فردية وأخرى قومية، وتزداد أهمية المنافع الأخيرة، والتي تأخذ شكل تعظيم موارد المجتمع وثرواته مما يعظم من منفعة الموارد الاقتصادية المتاحة ويحقق مستوى أفضل من الرفاهية الاجتماعية لكل أفراد المجتمع. د. نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء دور الوقف في البلاد الإسلامية، برعاية رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

سلع الاستهلاك ومن ثم على سلع الاستثمار (عند تشغيل الاقتصاد عند مستوى أقل من مستوى التوظف الكامل)، ويزيد ذلك من الناتج القومي من خلال تأثير كل من مضاعف الاستثمار ومعجل الاستثمار.

٦- ساهمت أموال الوقف في نشر التعليم والتربية عن طريق توفير إمكانات التعليم، بما فيها من إنشاء المكتبات التي تتوفر بها امكانات النسخ في وقت لم تكن الطباعة فيه متوفرة ولقد تحققت نتيجة لذالك العديد من الانجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصور الوسطى.

٧- مارس الوقف دورا حيويا في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع حيث تعطى الأولوية في الإنفاق من عائد الأوقاف، وليس من أصولها، للحفاظ عليها وتنميتها، مع ضمان انتقالها إلى أجيال تتوارث منفعتها، ويتبوأ الوقف مكانة هامة، أيضاً، في الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال مايوفره استبدال الوقف لتعويض ما استهلك من اصوله الانتاجية.

٨- ساهمت مؤسسة الوقف في توفير البنية التحتية من طرق وجسور وقناطر وتوفير الهياكل العامة اللازمة لإقامة الأسواق مع السماح بنقل البضائع على سفن الأوقاف، ومشروعات البنية التحتية لها أهمية عظمى على تنمية الناتج القومي.

٩- يقلل إعادة توزيع الدخل القومي من الأغنياء إلى الفقراء فضلا عن تحقيقه العدالة التوزيعية للدخول من فجوات الاقتصاد الوطني بين الطلب الكلي والعرض الكلي ومن ثم يحقق الاستقرار الاقتصادي.

١٠- وأخيراً يسهم الوقف في زيادة القدرات الانتاجية للأفراد من خلال توفيره لأدولت الإنتاج على اختلاف أنواعها أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أوعلمي يرفع مستوى القدرات الذهنية أو المعيشية والصحية للعاملين.

يتضح من الأمثلة السابقة عظم الدور الذي كان يقوم به الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بطرق مباشرة (من خلال تحويل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء في شكل سلع وخدمات عينية تقدم لهم كمنتجات غذائية او خدمات تعليمية أو صحية أو غيرها) وبطرق غير مباشرة (من خلال تأثير الوقف إيجابا على النمو والاستقرار الاقتصاديين، ومن ثم على توفيره لفرص العمل واكتساب المعاش للفئات منخفضة الدخل من أبناء المجتمع، باختصار ساهمت الأوقاف في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، نتيجة انتشار الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية.

ولاستكمال تقييم دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي علينا أن نعرض لأهم مشاكل الأوقاف في المجتمعات الإسلامية والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين من المشاكل: مشاكل داخلية للوقف وهى تلك المرتبطة بعدم الكفاءة في إدارة الوقف، ومشاكل خارجية ناجمة عن التدخل في شئون الأوقاف من غير ذوي الاختصاص أو من قبل الحكومات.

أولاً: المشاكل الداخلية المرتبطة بإدارة الوقف:

وقد ظهرت هذه المشاكل بوضوح إبان فترة الحكم العثماني وتمثلت فيما يلي:

١ــ وجود التناقضات الاجتماعية حيث كان الصرف على الأضرحة والأموات وقراءة القرآن في كثير من الأحيان أكبر من الانفاق على التعليم والخدمات الأخرى للأحياء، ويعني هذا أن أموال الأوقاف لم تكن تستخدم بكفاءة في توفير احتياجات الناس.

٢ـ لم يسهم الوقف بدور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر خلال فترة الحكم العثماني نظرا لما قام به ذوو النفوذ من القضاة والعسكريين من استغلال كل الوسائل الممكنة لإفساد نمو الأوقاف ولاغتصاب أموالها فيما بينهم، وظهر الفساد

في سوء استغلال ريعها، أو وضع اليد على أعيانها وأموالها، كما كانت الأوقاف في عهد الدولة العثمانية مصدرا للعديد من المظالم على الفلاحين والمزارعين من قبل النظار عليها مما جعلهم يحتمون بسلطة الدولة في مواجهة عمليات الاستغلال المختلفة التي يقوم بها القائمون على الوقف[1].

٣- دعم الأوقاف لفئة سياسية معينة أو تقوية بعض الفئات بالأوقاف كأداة ضغط في الحياة الاجتماعية والاقتصادية نظرا لضعف بنية الدولة العثمانية وكثرة الفتن فقد قلت سلطتها الإدارية على العديد من الأوقاف مما جعلها آداة للنفوذ الاجتماعي والاقتصادي ووسيلة لتركيز الثروة، مما جعل الدولة العثمانية تتوجس من سوء استخدامها فتم ضمها للأوقاف الحكومية، وقد كان التحكم في الأوقاف أو مصادرتها أو جعلها تحت سلطة الدولة في كثير من الأحيان من باب التقليل من تأثير العلماء في الحياة العامة ومن معارضتهم للتحديث التي حاولت تركيا وإيران المرور به.

٤- تحولت بعض الأوقاف إلى منافع عامة كمدارس أو مكتبات عامة أو متاحف نظراً لأهميتها التاريخية أو لموقعها الاستراتيجي، وقلل هذا من إيردات الأوقاف وتطلب تدخل الدولة في إدارتها وتسييرها كما هو الحال بالنسبة لدخل وقف جامعة الأزهر[2].

(١) رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م، صفحات ٢٤ و٢٥.

(٢) منذ أوائل القرن العشرين وينظر المستعمرين إلى الأزهر نظرة ملؤها الريبة والخوف ووجهوا سهامهم إليه للقضاء عليه ففي عام ١٣٢٣هـ (١٩٠٦) وصف أحدهم في مؤتمر عقد بالقاهرة ماللجامع الأزهر من النفوذ واقبال الألوف من الشباب من كل أقطار العالم الإسلامي وتساءل عن سر نفوذ هذا الجامع من ألف سنة حتى الآن. وغدا الأزهر مؤسسة تصرف عليها الدولة من ميزانيتها، فأضعفت مقدرته وعجز عن اللحاق بالمؤسسات التعليمية الأخرى في التنظيم وفي سرعة التطور في بيئة تتقدم فيه المؤسسات التعليمية الأخرى.

ثانياً: المشاكل الخارجية:

١- فهم الاستعمار القديم منذ بسط نفوذه على الأمة الإسلامية قيمة الوقف كمؤسسة دينية واجتماعية تعمل على بث الروح الدينية والوطنية لأبناء المجتمع، وتوطيد روابط التضامن والتعاون بينهم للوقوف في مواجهة سياسات الاستعمار وخططه والتي تختفي عادة وراء شعارات اصلاح إدارة الوقف وتحديث أنظمته، والحقيقة هي أنه حاول جاهداً إلغاء الأوقاف في كل مكان في البلاد الاسلامية والبلاد التي بها أقليات إسلامية.

٢- بانتهاء عهد الاستعمار القديم وظهور الدولة الوطنية الحديثة تم إدارة الوقف والإشراف عليه بواسطة الإدارة الحكومية في كثير من الأحيان فأنشئت وزارة باسم الأوقاف والغيت الأوقاف الأهلية (في لبنان وسوريا ومصر والعراق والمغرب) وقلصت التنظيمات والقوانين الجديدة الأوقاف الاجتماعية والتنموية، وانحصر دور الوقف في رعاية المساجد وصيانتها، وبعض الأنشطة الدينية والثقافية المحدودة بل تمت مصادرة الكثيرمن الأوقاف الخيرية وأجازت تلك القوانين لوزراء الأوقاف تغيير شروط الواقف، واختصت تلك الوزارات دون المحاكم في استبدال الوقف إذا تخرب المال الموقوف ولم تتيسر عمارته[1].

٣- يعد محمد علي أول حاكم يتجرأ على حرمة الأوقاف الإسلامية ويضمها إلى أملاك الدولة عن طريق فرض الضرائب على ريع هذه الأوقاف وكانت معفاة من قبل واستتبع فرض الضريبة على الأوقاف فحص حججها وتم الاستيلاء على

(١) ففي مصر على سبيل المثال، تم تأميم الأوقاف عام ١٩٥٢ فصودرت أغلب الأوقاف الخيرية، وتم منحها بغير حق للهيئه العامة للأوقاف والإصلاح الزراعي والمحليات، فحرمت بذلك الجمعيات الخيرية من الموارد الموقوفة لصالحها، والتي كانت تباشر من خلالها نشاطها الخيري.

الأطيان إذا لم يقدم أصحابها حججها إلى الديوان خلال أربعين يوماً، وكان ذلك تمهيداً للإستيلاء على معظمها، وفي سنة ١٨١٢ استولى على أراضي الأوقاف الخيرية كلها وكذلك الأوقاف الأهلية.

٤- أصابت أحداث سبتمبر ٢٠٠١ وما تبعها مما أطلق عليه «الحرب على الإرهاب» العمل الخيري الإسلامي في الصميم، ووضعت العقبات والعراقيل أمامه، حيث ألصقت الولايات المتحدة ومن سار على نهجها صفة الإرهاب بالعمل الخيري الإسلامي، فأصدرت قرارات معلنة بتجميد أرصدة بنكية لأفراد وشركات وجمعيات خيرية إسلامية، فضلا عن التعليمات والإجراءات غير المعلنة لمراقبة حركة أموال بعض المسلمين على نطاق عالمي وتمثل هذه التطورات تحدياً كبيراً أمام الوقف الإسلامي(١).

٥- تخوفت بعض الحكومات في بعض البلدان الإسلامية من قوة الأوقاف نتيجة تزايد حجم ملكيات الأوقاف مقارنة بالملكية العامة للدولة، وتعاظم تأثيرها

---

(١) لايفوتنا بالطبع الإشارة إلى المعايير المزدوجة للنظام العالمي الجديد والذي يسبب في الحقيقة مايطلقون عليه «الإرهاب»، فمقاومة المحتل الغاصب تصبح إرهابا إذا كان ذلك المحتل إسرائيل أو الولايات المتحدة الأمريكية، وماتقوم به كلتا الدولتين في فلسطين والعراق من تدمير للمدن وقتل للمدنيين من الأطفال والشيوخ والنساء بأحدث الأسلحة المحرمة دوليا وانتهاك أعراض المعتقلين من نساء ورجال العراق هو مجرد دفاع عن النفس ولتحقيق أكذوبة الديمقراطية في العراق، بعد فضيحة أسلحة الدمار الشامل المزعومة. إن ماتفعله إسرائيل والولايات المتحدة في العالمين العربي والإسلامي ليس إرهابا، بل لانتشال العرب والمسلمين من براثن التخلف والفقر والديكتاتورية وتحقيق الأمن والسلام للشرق الأوسط وهكذا يزعمون افتراء وكذباً.

الاقتصادي مما أغرى تلك الحكومات بالتدخل في إدارتها وخصوصا مع تزايد الحاجة إلى الإنفاق العام وعجز الموازنات العامة(١).

٦- أدي تدخل الدول في شئون الأوقاف إلى العديد من السلبيات، كما جعل آداء الأوقاف يعتمد على مدى فاعلية الجهاز الحكومي، ومن المعلوم أن الارتباط بالسياسات الحكومية لايعكس بالضرورة حاجات المجتمع المختلفة، ويقلل هذا بدوره من مساهمة الوقف في التنمية الاجتماعية، كما أن الارتباط بالسياسات الحكومية وسهولة توجيه موارد الوقف وريعه قد شجع الحكومات على استخدام الوقف في مشاريع معينة لتحقيق مكاسب سياسية قصيرة الأجل، ويعد هذا بالطبع خروجا على أهداف الوقف وشروط الواقف.

٧- لم يؤد تدخل الدول في شئون الأوقاف إلي تحسين الكفاءة الانتاجية لأصول الوقف أو حتى في المحافظة على أصوله ذاتها أو الكفاءة التوزيعية لريعه. يؤكد على ذلك اتجاه كثير من الدول نحو الخصخصة بعد فشل الكثير القطاعات الحكومية العامة، نظراً لتدني الكفاءة الانتاجية للدولة، ولذلك لجأت بعض الدول إلى الاستعانة بمؤسسات العمل الأهلي وتحويل إدارة الأوقاف من سلطات الدولة إلى القطاع الأهلى أو إلى القطاع المشترك (من القطاع الحكومي والأهلى) كما كان الحال في العصور السابقة(٢).

---

(١) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف عام ١٩٩٩م، دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٦٨.

(٢) انظر منذر قحف، محرر، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. صفحة ٩٨. انظر أيضا د. عبد الله العمر، اسهام الوقف في العمل الأهلى والتنمية الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، صفحات ٧١-٧٣.

٨ـ كان من نتيجة تزايد سلطة الدولة في شئون الوقف من خلال القوانين المختلفة نتيجة سلبية بالغة الأهمية وهي تخوف الواقفين من نوايا الدولة في التصرف في ريع الأوقاف، ولذا أحجم الناس عن الوقف. ففي مصر أحجم المسلمون عن الوقف بعد أن أجاز القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته لوزير الأوقاف أن يصرف الريع كله أو بعضه دون التقيد بشروط الواقف كما أحجم المسلمون في الكويت وتركيا عن الوقف عندما أعطيت الوزارة المختصة هذا الدور[١]. إن الإيقاف في حقيقته الاقتصادية والعملية يعتمد على ثلاثة وظائف أساسية هي: تنمية الوقف وإيراداته، وصرف ريعه، وأخيراً الرقابة عليه. أما بالنسبة للوظيفة الأولى فلا تستطيع الدولة القيام بها لأنها تتطلب تفكيراً تجارياً ومالياً محضاً (تعظيم الريع بحيث يوضع الوقف وريعه في أفضل الفرص الاستثمارية لزيادة العائد على العين المستثمرة) مما قد يتعارض مع وظيفة الدولة الأساسية وهي الخدمة العامة لعموم مواطنيها، كما أن الدولة بحكم تنظيمها القانوني والإداري لاتستطيع أن تتصرف بمرونة كافية في المجالات الاستثمارية التي تمكنها من اقتناص الفرص الاستثمارية. ولذلك تلجأ الدولة في معظم الأحيان إلى استثمار أموالها من خلال الوسائط المالية الخاصة. كما أن السلطات الحكومية أقل فعالية في تقديم الخدمات ومن ثم فإن ربط صرف ريع الوقف بالسلطة الحكومية يبعد الوقف عن مجالات مهمة من الحاجات الاجتماعية لأفراد المجتمع، أما المحور الثالث وهو الرقابة على الوقف فهنا تظهر النتائج الإيجابية لتدخل الدولة وهي الحفاظ على

(١) نتيجة لإلغاء الوقف في تركيا عام ١٩٢٦ فقد بلغ عدد المؤسسات الخيرية التي أسست خلال الفترة ١٩٢٦ - ١٩٦٧ أربعين مؤسسة فقط، وعندما ألغي هذا القانون عام ١٩٦٧ وأصبحت الأوقاف خارج مؤسسة الدولة تأسس ٣٤٧٣ وقفا خلال الفترة ١٩٦٧-١٩٩٥، أي أن نسبة الإيقاف زادت أربع وعشرين ضعفا عندما أصبح الوقف يدار بواسطة القطاع الأهلي.

الوقف من عبث العابثين ويتم ذلك من خلال المحاسبة الدورية والمراجعة المستمرة ويزيد هذا من ثقة أفراد المجتمع في الوقف ويتطلب هذا بالطبع قيام الدولة بوضع القوانين واللوئح المنظمة لتضمن حسن إدارة الأوقاف بما يحقق أهدافها التنموية والاجتماعية.

الخلاصة:

مارس الوقف كمؤسسة إسلامية مع النظم الإسلامية الأخرى دوراً مهما في دعم التكافل الاجتماعي سواءاً تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد قامت مؤسسة الوقف بهذا الدور باعتبارها مؤسسة تختلف عن مؤسسات كل من القطاعين الحكومي والأعمال الخاص، فالوقف في حقيقته ينتمي إلى قطاع ثالث يهدف إلى تحقيق الخير لأبناء المجتمع الواحد. وقد مارس الوقف هذا الدور على مدى تاريخ الحضارة الإسلامية بصورة غير مسبوقة، تؤكد الدراسة على أن تفعيل الوقف ضرورة آنية ومستقبلية لتحقيق التكافل الاجتماعي والذى قام به بصورة جيدة في الماضي، ولتحقيق النهضة الاقتصادية والاجتماعية، إن حماية الوقف واجب على المجتمعات الإسلامية لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب[١]، خصوصاً في ظل الهجمة الأمريكية الشرسة على مقدرات العالم ومحاولاتها الدائبة للقضاء على الوقف الإسلامي تحت الدعوى الباطلة بمحاربة الإرهاب وتجفيف منابعه.

إن نظام الوقف من النظم التي يمكن للدول العربية والإسلامية الأخذ به في ظل التطورات التي تجتاح دول العالم، نتيجة للتحول إلى نظام الاقتصاد الحر، والتخفيف من الأعباء التي كانت تقوم بها الدول في مختلف المجالات الاقتصادية، وهكذا بدأت الدول تتخلى ـ طوعاً أو كرهاً ـ عن العديد من الأدوار التي أخذتها من أفراد المجتمع، وهنا فإن تطوير الوقف وتوسيع مجالاته وتشجيع الأفراد على اللجوء إليه هو أحد البدائل المرشحة لسد هذا الفراغ في الدول الإسلامية، كما أن

(١) وخصوصاً أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة في أصول الفقه هو تحقيق الحياة الكريمة والوصول بالإنسان إلى الموقع الذي وضعه الله فيه لقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠)

هذا النظام يكمل النظم الإسلامية الأخرى (الزكاة والميراث والوصية والكفارات وغيرها)، ويؤدي الربط بينها إلى تفعيل التكافل الاجتماعي في المجتمع وإعادة توزيع الثروة بشكل سلمي على نحو كفء، وفي هذا الإطار لعله يمكننا أن نقدم الاقتراحات التالية:

أولاً: على المستوى الوطني:

١ـ نشر الوعي بأهمية الدور الذي يمكن للوقف القيام به في ظل وجود منطقة الفراغ الجديدة الناجمة عن التحول إلى الاقتصاد الحر والخصخصة التي أصبحت تسود العالم، وتغيير بيئة الأعمال من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وفي هذا المجال فإن عقد المؤتمرات والندوات العلمية يمكن أن يسهم بصورة فاعلة في تشجيع أفراد المجتمع على الإيقاف ويشجع المسئولين على الحفاظ عليه[1].

٢ـ ضرورة تعديل قوانين الأوقاف بما يسمح بالحفاظ على الأوقاف وشروط واقفيها مع إدارة استثماراتها بصورة مجزية بما يحقق أهداف الوقف بطريقة أفضل.

٣ـ إعادة ماتم اغتصابه من أموال الوقف وحمايته بالقوانين اللازمة وايجاد الحوافز الضريبية وغيرها من الحوافز لتشجيع الأفراد على الإيقاف، وذلك لأهمية الأوقاف وريعها للفقراء والمحرومين من أبناء المجتمع.

---

(١) يعد توفر الإرادة السياسية الواعية شرطا ضروريا للنهوض بالوقف في مختلف بلداننا الإسلامية، كما أن الوعي بالأوقاف على المستوى العام من حيث أحكامها وأهميتها ومكانتها العظيمة في نشر الدعوة إلى الله، ودعم الاقتصاد وتنمية المجتمع مازال يحتاج إلى المزيد من تضافر الجهود في سبيل إحياء هذه السنة المباركة، وتشجيع أبناء المجتمع على الإقبال عليها لنيل الخيرية التي وعد بها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عمل ابن آدم بها، فتظل باقية في حياته شاهدة على خيريته، ويمتد ثوابها بعد مماته إلى يوم القيامة.

ثانياً: على المستوى الدولي

في ظل العولمة المعاصرة وظهور الكيانات الاقتصادية الكبيرة، ولأن الأمة الإسلامية أمة واحدة تحتاج إلى إنشاء مؤسسة وقف عالمية **International Waqf Foundation** تهدف إلى تحقيق مايلي:

١) تقديم الدعم النقدي والعيني للمجتمعات التي تواجه الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية، وللفقراء في مختلف دول العالم الإسلامي.

٢) كفالة التعليم لكل فرد من أفراد الأمة الإسلامية

٣) تحقيق الاستقلال التعليمي والثقافي لأبناء الأمة في وجه النظام العلماني الذي يحاول التأثير في الثوابت الشرعية للمجتمعات الإسلامية في مجالات التعليم والثقافة، ونقترح في هذا الصدد أن تتبع هذه المؤسسة منظمة المؤتمر الإسلامي **Organization of Islamic conference** ويشكل لها مجلس علمي يجمع العلماء المتخصصين في كافة المجالات، وأن تصمم لها خطة علمية على مستوى الدول الإسلامية أخذا بعين الاعتبار الإمكانات والطاقات البشرية والمادية في سبيل إنتاج قيادات واعية ومؤهلة لخوض معركة المواجهة الحضارية للأمة الإسلامية.

٤) إنشاء جامعة الوقف الإسلامية وذلك من أجل إبراز الدور الرائد للوقف في تغطية الجوانب العلمية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية ومن أجل زيادة حجم الانتاج العلمي والأكاديمي للأمة من خريجي الكليات والجامعات[1].

(١) سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية العاصرة: دولة ماليزيا نموذجا، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٩٥.

٥) إقامة المؤسسات الإعلامية والثقافية من الدوريات والإذاعات المسموعة والمرئية والاشتراك في برامج شبكات الإنترنت، وتسخير الوسائل المتاحة لتغطية الأحداث والقضايا الإسلامية ولتثقيف وتربية الأجيال الجديدة، ولجذب المشاهد والمستمع والقارىء للتعرف على حقيقة الشريعة الإسلامية الخيرية وشموليتها[١].

٦) إنشاء صندوق للإستثمار التكنولوجي يرعى الإبداعات التكنولوجية، بدءا من ابتكار فكرة أصيلة أو اختراع ومرورا ببناء نماذج هندسية وتقنية ووصولا بها في النهاية إلى منتج ورخصة إنتاج يمكن استثمارها في مشاريع صناعية مختلفة، ويمكن لهذا الصندوق تحقيق ذلك من خلال:

أ) تنمية الحس الإسلامي لدى جمهور الأمة من أجل انتشالها من التخلف والتبعية التكنولوجية.

ب) التركيز على الجهود الرامية لتوطين التكنولوجيا، ونقلها بالشكل الصحيح حتى تنهض الأمة الإسلامية في المجال التكنولوجي، وأخيراً

ج) المساهمة في تنمية البنية التحتية التكنولوجية في العالم الإسلامي، وتنمية الطاقات والعقول المتميزة به، وتقليل التبعية[٢].

---

(١) رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

(٢) وخصوصاً أن الاستثمار في تنمية القدرات التكنولوجية يعد بحق، في رأى بعض الباحثين، من فروض الكفاية على المجتمع الإسلامي، وبما أن هناك نقصا كبيرا في تلك القدرات، فسيأثم المجتمع بمجموعه بسبب تقصيره عن أداء هذا الفرض الكفائي، والبحث عن واقتناص الفرص المناسبة، استناداً إلى القاعدة الفقهية التي تقول «إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». انظر عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. صفحة ٥٠.

٧) إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي على غرار مؤسسة روكفلر Rockefeller Foundation للتقدم الصحي والعلمي والتي أنشأها رجل المال الأمريكي جون روكفلر في نيويورك عام ١٩١٣م[١].

ومن الأمور المهمة التي ينبغي مراعاتها أن تقوم إدارات استثمار أموال الأوقاف باختيار المشروعات ذات معدلات الأرباح العالية حتى تستطيع القيام بواجبها خير قيام، وحتى تستطيع تقديم خدمات راقية لأبناء المجتمع، وهناك بالطبع اجتهادات كثيرة في مجال استثمار أموال الوقف تخرج عن اطار هذا البحث[٢]. تؤكد هذه الاجتهادات على اعتبار المصلحة في استثمار الأوقاف، مع المحافظة على الديمومة؛ مما يُمكن من إعداد برامج الاستثمار المراعية للناحيتين الشرعية والمصلحية، ويحافظ على الموازنة الدقيقة بين انفتاح الوقف لمقتضيات «المصالح الراجحة» المحققة أو المظنونة، وبين ديمومة الوقف وانتفاع المستفيدن منه[٣].

---

(١) رابطة الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، صفحات ١٩٣-١٩٥. وأيضا عبد اللطيف محمد الصريخ، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، مرجع سبق ذكره، صفحة ٥٥.

(٢) ومن أمثلتها يقترح د. أشرف محمد دوابة اصدار صكوك وقفية تمثل صدقات جارية لتلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع (في شكل صناديق استثمار أو شركات مساهمة) تؤوي العاطلين وتزيد من انتاجية الاقتصاد الوطني، إضافة إلى تشجيع البحث العلمي في الوقف بجميع جوانبه. انظر دوابة، أشرف محمد، نحو تطوير لنظام الوقف في الشريعة الإسلامية، دراسة غير منشورة، ٢٠٠٥.

(٣) هذا هو الرأى الذي نميل إليه وهو في الحقيقة اجتهاد الشيخ عبد الله بن بيه في مقالته رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، انظر إسلام أون لاين نت، الإسلام وقضايا العصر ٢٧-١٢- ٢٠٠٣. وهذا مايقترحه أيضا د. منذر قحف عندما يتحدث عن إدارة الأوقاف الإستثمارية فيرى أن أهداف إدارة تلك الأوقاف تتمثل فيما يلي:=

مجمل القول في هذا البحث أن الوقف مارس دوراً إجتماعياً كبيراً في الماضي، وأن آثاره في جملتها كانت ومازال إيجابية، ويؤكد هذا على ضرورة العودة بالوقف إلى دوره الفعال في مجتمعاتنا المعاصرة حتى يمكننا أن نجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل فاعل، خصوصا في ظل التخلف الذي يسيطر على

= أ) تعظيم الكفاءة الإنتاجية لأموال الوقف من أجل توفير أكبر قدر من الإيرادات للأغراض التي حبست من أجلها هذه الأموال، ويتأتى ذلك عن طريق تعظيم معدلات العائد على الاستثمار، وتدنية النفقات الإدارية إلى حدها الأدنى وتقليل احتمال المزالق الأخلاقية Moral hazards، من فساد واختلاس وإساءة أمانة وغيرها إلى حدها الأدنى،

ب) حماية أصول الأوقاف بالصيانة والحذر وحسن الاحتياط في الاستثمار وحسن إدارة مخاطر الاستثمار عن طريق التركيز على الاستثمارات طويلة الأجل ذات المخاطر المنخفضة، وتوزيع وتنويع المحفظة الاستثمارية، والمتابعة الدائمة لتلك الاستثمارات،

جـ) حسن توزيع إيرادات الأوقاف على أغراضها المرسومة سواءاً بنص شروط الواقف أم من خلال المعالجة الفقهية، وتدنية احتمالات المزالق الأخلاقية في التوزيع إلى حدها الأدنى، ويتحقق ذلك عن طريق المتابعة المستمرة لأحوال المنتفعين بالوقف وللتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع،

د) الالتزام بشروط الواقف سواءاً المتعلقة بنوع وأهداف الاستثمار أو حدود الوقف المكانية أم بشكل الإدارة، وأخيراً

هـ) إعطاء نموذج ناجح للواقفين المحتملين يشجعهم على وقف أموال جديدة وعلى نشر الوعى بالوقف، ويتطلب هذا بالطبع اصلاح إدارات الأوقاف الحالية في دول العالم الإسلامي، د. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، المحرم ١٤٢١هـ (أبريل ٢٠٠٠م) صفحات ٣٠٦-٣٠٩.

مجتمعاتنا الإسلامية وفي ظل العولمة المعاصرة غير الإنسانية، وأن نوجه كل طاقتنا وإمكانياتنا لتطوير مؤسسة الوقف في كل مجالات الحياة[1].

(١) استفاد الغرب من فكرة الوقف كمؤسسة في شتى مجالات الحياة، وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث؛ فمعظم المراكز العلمية والكليات والجامعات لها أوقافها الخاصة للاستمرارية، مع كل هذا الدعم الهائل من حكوماتها.

المراجـــع

١ . القرآن الكريم.

٢ . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مكتبة أسامة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٣ . ابن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٤ . ابن قدامة ، المغني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٤هـ،١٩٩٤م.

٥ . أبو زيد، أحمد، نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسسكو، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٦ . الصريخ، عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الطبعة الأولى، ، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧. الصلاحات، سامي محمد، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية العاصرة: دولة ماليزيا نموذجا، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٨. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٩. العمر، فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩)، دولة الكويت الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٠. الفنجري، محمد شوقي، «الزكاة والوقف نموذجان إسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية»، جريدة الوطن، صوت المواطن العربي، ١٢ فبراير، ٢٠٠٤.

١١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م

١٢. القزويني ، سنن ابن ماجه، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

١٣. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري، ١٩٥٢-١٩٨٠، المجلد الثامن، الأنشطة الدينية، إشراف د. محمد أحمد خلف الله، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤. المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، الطبعة الأولى، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

١٥. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٦. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٧. النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٨. أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة اجتماعية في مصر، ٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م، دراسة تاريخية وثائقية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٨٠م ، صفحات ٢٢٥-٢٢٦.

١٩. بن بيه، عبد الله، الإسلام وقضايا العصر: من أمثلة الوقف في التاريخ الإسلامي، إسلام أون لاين. نت، ٢٠٠٣/١٢/٢٧.

٢٠. بن بيه، عبد الله: رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، انظر إسلام أون لاين نت، الإسلام وقضايا العصر ٢٠٠٣/١٢/٢٧م.

٢١. جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٢٢. حجازي، المرسي السيد، نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاة في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك سعود، م ٩، العلوم الإدارية (١)، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، صفحات ٧٧-١٠١.

٢٣. داغي، علي محيي الدين القرة، الإسلام وقضايا العصر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، إسلام أون لاين. نت، ٢٠٠٣/٣/١٧م.

٢٤. رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

٢٥. رمضان، مصطفى محمد، دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية، من فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف في العام العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م صفحات ١٢٥-١٣٩.

٢٦. قحف، منذر، محرر، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، الطبعة الأولى، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧. قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، المحرم ١٤٢١هـ (أبريل ٢٠٠٠م).

٢٨. مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، ندوة إحياء دور الوقف في البلاد الإسلامية، برعاية رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بورسعيد ٧-٩ مايو ١٩٩٨م.

٢٩. موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، شركة البرامج الإسلامية الدولية **Global Islamic Software Company,** ، ١٩٩١-١٩٩٧.

30. Encarta 1997, Encyclopedia, 1993-1996.

دور نظم التأمين التكافلى فى دعم الحركة التعاونية فى مصر(*)

الباحث/ مجدى السيد أحمد ترك(**)

تقديم عام

منذ بدء الخليقة والإنسان يحاول مواجهة الأخطار التي يتعرض لها بجميع وسائله وقدراته المختلفة حيث تزامن تطور وسائل مواجهة الأخطار مع تطور الإنسان، مما أدى إلى ظهور وانتشار التعاون بينه وبين الغير لمواجهة هذه الأخطار. والتأمين يقوم على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لنفس ظاهرة الخطر وذلك بتقسيم الخسارة المالية التي تلحق بعدد محدود من الأفراد على أكبر مجموعة معرضة لنفس ظاهرة الخطر مما يقلل من حجم الخسارة المالية المتوقعة لأي منهم وإحلال التأكد محل عدم التأكد. ونتيجة التطور التكنولوجي الهائل وعصر العولمة، تواجه أنشطة التأمين تحديات كبيرة وتطوراً ملحوظاً في النظم والأساليب المستخدمة في إدارة الأنشطة والعمليات التأمينية والاستثمارية. ونجد أن الأديان كلها قد حضت على التعاون ومواساة المنكوبين بصور ونظم متعددة تحقق معنى التكافل والتعاون لتحقيق الأمن المادى والمعنوى.

وقد تزايد الاهتمام بالتأمين في الدول النامية والإسلامية في الآونة الأخيرة، وسعى إلى إشاعة نوع من التأمين يتفق وتعاليم الشريعة الإسلامية، وهو ما يطلق عليه التأمين الإسلامي أو التكافلى والذى انتشر في كثير من الدول العربية وماليزيا ودول جنوب شرق آسيا وأمريكا وأوروبا، ونمو التأمين التكافلى كان متوقعاً بسبب النمو السريع

(*) يقصد الباحث بمصطلح التأمين التكافلى تلك الهيئات التى تزاول نشاط التأمين وفق أسس وقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية تمييزاً لها عن هيئات التأمين التبادلى (التعاونى) والتى لا تلتزم بالضوابط الشرعية فى معاملاتها.

(**) المدرس المساعد بقسم المحاسبة - كلية التجارة - جامعة الأزهر.

لنظم التمويل والاستثمار الإسلامية، ومن المتوقع أن تصل إجمالى الأقساط التكافلية إلى ٢,١ بليون دولار في سنة ٢٠١٠ م[1].

ويختلف التأمين التكافلي عن التأمين التقليدى، الذي يحتوي على عناصر غير مشروعة ضمن عقد التأمين كالاستغلال والربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، والتي بدورها تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. بينما يوفر التأمين التكافلي طريقة شرعية بديلة للتأمين التقليدي، وقام مجمع الفقه الإسلامي في مكة في عام ١٩٨٥ باعتماد النظام التكافلي كنظام تعاوني متوافق مع الشريعة الإسلامية[2].

ولاشك أنه مع تعقد العمليات الإنتاجية وزيادة المخاطر الناتجة عنها، أصبحت هناك حاجة ماسة لتحقيق الأمان للعمال والحرفيين والمهنيين والمزارعين وغيرهم والتكافل بينهم مما يسهم فى دعم النشاط الاقتصادى داخل الدولة، وتبرز نظم التأمين التعاونى الإسلامى كأحد أهم وسائل تحقيق هذا الأمان والتكافل، مما يشكل دعما للحركة التعاونية فى جمهورية مصر العربية.

هدف البحث:

وضع تصور عام لطبيعة نظم التأمين التعاونى الإسلامى وتطبيقاتها بما يدعم الحركة التعاونية فى مصر.

(1) Ramin Cooper Maysami and W. Jean Kwon,(2005) «An analysis of Islamic Takaful Insurance: A Cooperative Insurance Mechanism» (www.icmif.org/2k4takaful/site/documents/)

(٢) د. محمد شريف بشير «الأمان الاقتصادي للناس» (٢٦/٥/٢٠٠٤).
(http://islamonline.net/arabic/index.shtml)

(١) طبيعة نظم التأمين التكافلى

(١/١) مفهوم نظم التأمين التكافلى:

إن المعنى اللغوي[1] للتكافل بين شخصين أو أكثر يعني أن يصير كل واحد منهما في كفالة الآخر ويصير الفرد في كفالة مجتمعه.

والتأمين التكافلى كمصطلح يعنى تقديم خدمة التأمين ـ والتى تقدمها هيئات التأمين التجارية ـ وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية ويستقى أحكامه من مصادرها[2].

وقد تعددت المصطلحات التى تطلق على هذا النوع من التأمين فأحياناً يطلق عليه التأمين التعاونى وأحياناً يطلق عليه التأمين الإسلامى وأحياناً أخرى يطلق عليه التأمين التعاونى الإسلامى وكلها مترادفة فى المعنى، ولذلك يفضل الباحث تسميته بالتأمين التكافلى لتمييزه عن التأمين التعاونى أو التبادلى الذى يتم مزاولته وفق أسس وضعية قد لا تلتزم بالضوابط الشرعية الإسلامية.

والتكافل الاجتماعي في الإسلام نظام شامل ومتكامل يتسع ليشمل التكافل المادي والمعنوي، ويقوم على مجموعة من القيم العقدية والأخلاقية والسلوكية التي تحض الفرد على الالتزام به، وهو بذلك يتسم بخصائص أعمق و أوسع من المفاهيم التكافلية المعاصرة، كالضمان الاجتماعي، والمساعدات والتأمينات الاجتماعية، وهو ليس مجرد

---

(١) انظر:
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي «مجمل اللغة» تحقيق زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦م، ص ٧٨٧ .
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي «القاموس المحيط»، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧م، ص١٣٦.
- محمد إسماعيل إبراهيم «قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية»، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦١م، ص ٢٦١.

(2) Azman Bin Ismail, (2005) «Shar'iah Framework of Takaful» http://www.icmif.org/2k4takaful/site/documents/

تكليف ديني، وإنما دعوة لحياة كريمة إنسانية، فهو فريضة شرعية وضرورة بشرية واقتصادية واجتماعية لاستمرار الحياة الإنسانية بصفة عامة إلى ما يصلحها .

والتأمين كنظام عرفه العلامة عبد الرازق السنهوري بأنه «تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من المعرضين لنوع من الخطر حتى إذا وقع علي بعضهم كانوا جميعا متعاونين علي تحمله بتضحية قليلة من كل منهم هي قسط التأمين»[١] .

والتأمين التكافلى يمكن تعريفه بأنه عبارة عن «انضمام شخص طبيعى أو معنوى إلى اتفاق تعاونى منظم تنظيما دقيقا بين أفراد معرضين لخطر ما يتم فيه التعهد بدفع اشتراكات دورية ـ بنية التكافل والمواساة ـ وفق جدول متفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في حالات معينة محتمل حدوثها في المستقبل».

فقد يقوم أهل حرفة واحدة أو أهل نمط واحد من أنماط العيش كأصحاب السيارات الخاصة مثلاً، أو أصحاب السيارات الأجرة أو أهل النقابة حيث تضمن هذه الفئة أو هذه النقابة درء الخطر النازل على أحد المشتركين فيها[٢]، وقد يتم مزاولة النشاط من خلال شركة تدير عمليات التأمين.

ومما لا شك فيه أن صناعة التكافل تواجه تحديات كبيرة فى الآونة الأخيرة من أهمها تطوير نظام التكافل وجعله قابلا للتطبيق، والقفز إلى القرن الحادى والعشرين، و تعزيز التعاون بين شركات التكافل على مستوى العالم[٣] ؛ ولذلك تحظى هذه الصناعة الهامة بالعناية ويتم إنشاء مواقع متخصصة على شبكة الإنترنت كما لقيت القبول لدى الاتحاد العالمى للتأمين التعاونى والتبادلى[٤].

---

(١) عبد الرازق السنهوري «الوسيط: شرح القانون المدني المصري الجديد»، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٧، ص ١٠٨٦، ١٠٨٧ .

(٢) لجنة البحث العلمي في موقع الإسلام اليوم «التأمين بين المشروع والممنوع» (٢٠٠١)

http://islamtoday.net/articles/show_articles_content

(3) see: http://www.insurance.com.my/zone_takaful/takaful/intro.htm

(4) http://www.icmif.org/2k4takaful

(٢/١) أهمية نظم التأمين التكافلى:

وتحتل نظم التأمين التعاوني الإسلامي أهمية متزايدة لما يلي :

١ـ تعد نظم التأمين التكافلى ميزة نسبية تتمتع بها الدول الإسلامية عن غيرها وتلائم ظروف البيئة المصرية والإسلامية، ولا شك أن وجود ميزة نسبية تتمتع بها شركات التأمين العربية والإسلامية عن غيرها يساعدها على مواجهة المنافسة ويساعدها ـ على الأقل ـ على الاحتفاظ بالسوق الوطنية عند دخول شركات التأمين التجارى الأجنبية للأسواق المحلية وتقديمها لخدماتها التأمينية بجودة أعلى وأسعار أقل.

٢ـ انضمام مصر إلى مجموعة الثمانية دول الراعية للتأمين التكافلى فى العالم الإسلامى، وتصريح السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأننا دخلنا عصر التكافل .

٣ـ تفرض التحديات الدولية على شركات التأمين التجارى المحلية ضرورة التعاون والتكامل بينها وبين تلك الشركات التي تزاول نشاط التأمين التكافلي، بل ومحاولة تبنى نمط التأمين التكافلي وتحويل النمط التجارى إلى التكافلى أسوة بما يحدث فى العديد من الدول العربية والإسلامية[١] .

٤ـ كثرة المخاطر المرتبطة بالنظام العالمى الجديد وحاجتها إلى التغطية التأمينية وفق أسس متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ففي تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٢] عام ١٩٩٩ بعنوان «عولمة ذات وجه إنساني Globalization with a Human Face » أكد التقرير على أنه على الرغم مما تقدمه العولمة من فرص هائلة للتقدم البشرى في كافة المجالات نظرًا لسرعة انتقال المعرفة وانتقال

(١) انظر التجربة السودانية خاصة والتجربة الماليزية والسعودية.
(٢) خديجة عرفة «تحولات مفهوم الأمن.. الإنسان أولاً»، (٢٠٠٣م).
www.islamonline.net/Arabic

التكنولوجيا الحديثة وحرية انتقال السلع والخدمات، فإنها في المقابل تفرض مخاطر هائلة على الأمن البشرى في القرن الحادي والعشرين، وهذه المخاطر ستصيب الأفراد في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء. وقد حدد التقرير سبع تحديات أساسية تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة تتمثل في:

أ. عدم الاستقرار المالي

ب. غياب الأمان الوظيفي وعدم استقرار الدخل.

ج. غياب الأمان الصحي.

د. غياب الأمان الثقافي.

هـ. غياب الأمان الشخصي.

و. غياب الأمان البيئي.

ز. غياب الأمان السياسي والمجتمعي.

٥- تشير الإحصائيات التي أجرتها إحدى الدراسات إلى أن عدد شركات التأمين التي تزاول أسلوب التأمين التكافلي بلغ ٣٥ شركة تكافل في الدول العربية و ١٦ شركة في الدول الإسلامية غير العربية في تركيا ولوكسمبورج وماليزيا و بروناي وإندونيسيا وسنغافورة ؛ كما يوجد على الأقل أربع شركات تحت الإنشاء في الشرق الأوسط والعديد من شركات التكافل أنشئت في دول أخرى مثل باكستان ولبنان[١]..الخ. كما يوجد ما يزيد عن ١٦ شركة في دول غير إسلامية[٢] مثل استراليا وغانا والسنغال وإنجلترا وأمريكا وغيرها، و المتتبع لهذه الصناعة يجد أنها تتزايد بمعدلات أكبر رغم عدم وجود إحصاءات دقيقة أحدث.

(1) Mohammed Ajmal Bhatty «Takaful Industry Global Profile and Trends 2001», the Present and Future of Insurance Industry in the Islamic World, Cairo, 2001, pp1-3

(2) see : (http://www.islamic-insurance.com)

٦- لا توجد أرقام موثقة لحجم سوق التأمين التكافلي في العالم العربي، وتشير الأرقام المتوافرة إلى أن الحجم الحالي لهذا السوق يبلغ حوالي ٩٦٣ مليون دولار بنسبة ١٣,٧٪ من إجمالي حجم سوق التأمين البالغ حوالي ٧ مليارات دولار.

٧- أن هناك حاجة ضرورية وملحة للتأمين التعاوني الإسلامي لما يلي[١]:

- وجود قطاع كبير من الناس يتحرجون من التعامل مع شركات التأمين التجارية مع حاجتهم للتأمين.
- حاجة المؤسسات الإسلامية إلى تغطيات تأمينية على أساس التأمين الإسلامي.
- توفير فرص عمل لمن يريد أن يعمل في مجالات غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وتتمتع هذه الفئة بالخلق الحسن والأمانة والفقه الشرعي المناسب لطبيعة النشاط.
- يعد التأمين وسيلة للتخطيط المالى والمستقبلى السعيد، وكذلك لحالات الشيخوخة والعلاج والتعليم وغيرها من الأحداث الهامة[٢].
- يعتبر التأمين التكافلى وبخاصة الذى يغطى الأخطار الشخصية موردا لتوفير رأس المال للنظام الاقتصادى على المدى الطويل[٣].

---

(١) أ. أحمد محمد الصباغ «التأمين الإسلامي حلقة ضرورية لاستكمال مؤسسات الاقتصاد الإسلامي» مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٠٩، السنة ١٨، أغسطس ١٩٩٨ م ص ١٥

(٢) أ. محمد فضلى يوسف، «التجارب التطبيقية للتأمين التكافلى: التجربة الماليزيـة»، عرض مقدم لندوة التأمين التكافلى، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٤.

(٣) أ. زين العابدين محمد قاسم «تطبيق الوسائل الاكتوارية فى التأمين التكافلى» عرض مقدم لندوة التأمين التكافلى، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٤.

(٣/١) السند الشرعى لنظم التأمين التكافلى :

يستمد التأمين التكافلي سنده الشرعى من مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة، ومن أهمها ما يلى[١]:

أولاً: من القرآن الكريم:

وردت آيات تتضمن معنى التكافل بين أبناء الأمة المسلمة منها: قوله تعالى ﴿...وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ...﴾(المائدة: ٢) وقد ورد في تفسير هذه الآية : «أنها أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى أي ليعن بعضكم بعضاً ...»، وهذا التعاون على البر والتقوى مسئولية أخلاقية واجبة على المسلمين جميعا لأنهم مجتمع متراحم متكافل متماسك متكافئ[٢].

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة :

فإن الأحاديث النبوية أكثر من أن تحصى ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[٣]، وروى عن أبى موسى قال : قال النبي ﷺ «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم، في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم»[٤]، وفيه

---

(١) للتفصيل يرجع إلى: د.محمد بلتاجى حسن «عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامى»، دار العروبة بالكويت، ١٩٨٢م، ص ص ٢٠٣-٢١١.

(٢) د.على عبد الحليم محمود «فقه المسئولية في الإسلام» دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٢٠.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى «سنن الدارمى»، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، بدون تاريخ، ج٢، ص ٣١٥ .

(٤) الكرماني «صحيح أبى عبد الله البخاري بشرح الكرماني» دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج١١، ص٥٣ .

فضيلة الإيثار والمواساة[1]، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «فهم مني وأنا منهم»، أي متصلون بي أو فعلوا فعلي في هذه المواساة، وقد ورد هذا الحديث في باب الشركة في الطعام والنهد؛ «والنهد هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر»[2].

وفيه يمدح الرسول ﷺ الأشعريين لتراحمهم وإيثار بعضهم بعضا ولو اقتدى بهم المسلمون في زماننا، ما غلا طعام، وما عز مطلوب [3].

مما يدل دلالة واضحة على حرص النبي ﷺ في إيجاد المجتمع المتكافل والمتوازن، وفى تحقيق التعاون الشامل بين أبناء المجتمع الواحد [4].

ثالثاً: شواهد من السيرة النبوية:

- طبق رسول الله ﷺ منهج التكافل بين المسلمين منذ اللحظة الأولى التى نشأت فيها دولة الإسلام فى المدينة المنورة بعد هجرته صلى الله عليه وسلم، حيث آخى بين المهاجرين والأنصار.
- نظام العاقلة، الذي اتفق الفقهاء على مشروعيته، يعد تطبيقاً لمبدأ التعاون والتكافل[5].

---

(١) بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ،جـ١٣، ص٤٤ .

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، جـ٤، ص ص، ٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) د. موسى شاهين لاشين «المنهل الحديث: أحاديث مختارة من صحيح البخاري» مطبعة الفجر الجديد، القاهرة، جـ٣، ص ٥.

(٤) د. عبد الله ناصح علوان «التكافل الاجتماعي في الإسلام»، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط٥،١٩٨٩م ص١٨.

(٥) راجع: أ.د. محمد بن أحمد صالح الصالح «التأمين بين الحظر والإباحة» بدون ناشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٤م، ص٢٣٨.

- تندرج نظم التأمين التكافلى تحت أصل عظيم من أصول الإسلام وهو رابطة الأخوة وحقوقها المختلفة ومنها حق التكافل والمواساة بأى وسيلة مشروعة[1].

ومما سبق يتضح للباحث أن التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي يقوم على الأسس التالية:

- التعاون والتحاب والتآخي بين أبناء الأمة المسلمة عملا بقوله ﷺ «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا»[2].
- أن يكون التكافل والتعاون في الطاعات والمباحات وليس في مجال المحرمات والمنهيات، وقد أمرنا الله تعالى بالتعاون على البر فى إطار ما جاء به الشرع.
- وجوب المواساة فى النوازل: يجب التكافل في حق من تلم به نازلة أو مصيبة، ويتعين في حق القادرين الوقوف بجانبه حتى ينهض من أزمته .
- تنوع الأساليب المشروعة للتكافل: يجب على أبناء المجتمع المسلم أن يستحدثوا من أساليب التكافل ما يعينهم في أزماتهم وملماتهم، ومن بينها إنشاء شركات التأمين التكافلى وصناديق التكافل الاجتماعي، فالإسلام يقرر مبدأ التكافل في كل صوره وأشكاله، فهناك التكافل بين الفرد وذاته، وبين الفرد وأسرته القريبة، وبين الفرد والجماعة، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة [3]، فمن المعلوم أن أي مجتمع يقوم على التعاون، ويتحقق بين أفراده التكافل والتضامن، ويسود في أرجائه

---

(١) للتفصيل انظر: د.علي عبد الحليم محمود «فقه الأخوة في الإسلام»، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٣م.

(٢) محمد حسيني عفيفي «صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري» دار الخانى للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٩٨٨م، ص ٥١

(٣) سيد قطب «العدالة الاجتماعية في الإسلام»، دار الشروق، القاهرة، ط١٤، ١٩٩٥م، ص ٥٣ .

الشعور بالمحبة والإخاء والإيثار، فهو مجتمع حصين متين متماسك [1]. أيضاً فإن المتغيرات والأوضاع الاقتصادية المعاصرة تفرض بدورها اللجوء إلى التكافل الاجتماعي لتكملة دورها وإصلاح ما فيها من خلل وزيادة فاعليتها، إذ التكافل يتدارك عيوب الملكية الفردية، ويتلافى سلبيات الحرية الاقتصادية، ويدعم جهود التنمية البشرية، ويشجع على الاستثمارات عالية المخاطر، وباختصار فهو خير لكافة أطرافه : الكافل والمكفول وبقية أعضاء المجتمع والاقتصاد القومي ككل[2].

(٤/١) مقارنة بين نظم التأمين التكافلي والهيئات التأمينية الأخرى:

تتعدد الهيئات التى تقدم خدمة التأمين وتنقسم إلى

١. شركات التأمين التجارى
٢. نظام التأمينات الحكومية[3]
٣. نظم التأمين التكافلي

ويمكن بيان أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين نظم التأمين التكافلي والهيئات التأمينية الأخرى ـ باستثناء التأمينات الحكومية لأن التركيز على المؤسسات التى تزاول نشاطها بشكل خاص ـ فيما يلي [4]:

---

(١) د. السيد عطية عبد الواحد «حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ م، ص ١١١.
(٢) للتفصيل يرجع إلى: د. ربيع الروبي «التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم»، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، ١٩٩٨م، ص ص ٣٦ - ٤٤ .
(٣) على الرغم من إقرار المجامع الفقهية لشرعية التأمينات الاجتماعية الحكومية، إلا أنها تعرضت لانتقادات يجب تنقيتها لأنها تؤثر على مشروعيتها ومنها: (شبهة الربا فى استثمار الأموال المتراكمة لديها – عدم العدالة فى صرف المستحقات – الواقعية فى تحديد المزايا وربطها بالاستحقاق)
(4) for details: Ahmed Sabbagh «Mutuality and Takaful, the case of Jordan». **http://www.icmif.org/2k4events/**

مقارنة بين نظم التأمين التكافلي والهيئات التأمينية الأخرى :

وجه المقارنة	شركات التأمين التكافلي	صناديق التأمين الخاصة	التأمين التبادلي	شركات التأمين التجاري
١- مصدر التشريع	أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة		القوانين المنظمة	القوانين المنظمة
٢- طبيعة العقد	تكافل ومواساة وتعاون		تبادل	معاوضة مالية
٣- عائد رأس المال	أرباح استثماره +حصة من الفائض التأميني نظير الإدارة	لا يوجد	لا يوجد	أرباح النشاط بما فيها الفائض التأميني
٤-الغرض من التأمين	تكافلي		تبادلي	تحقيق أرباح للمساهمين
٥-أنواع التأمين التي تزاولها	جميع الأنواع	التأمينات الشخصية فقط	جميع الأنواع	جميع الأنواع
٦- من له حق التأمين لدى الهيئة	المشتركين (المؤمن لهم)	الأعضاء فقط	حملة الوثائق وغيرهم	المؤمن لهم
٧- رأس المال	لها رأس مال	ليس لها رأس مال	ليس لها رأس مال	لها رأس مال
٨- ضوابط استثمار الأموال	يحكمها ضوابط شرعية وفنية		ضوابط فنية	ضوابط فنية
٩- علاقة حملة الوثائق بالمساهمين	علاقة وكالة بأجر أو مضاربة	ليس هناك حملة أسهم	ليس هناك حملة أسهم	علاقة معاوضة مالية بين القسط والتعويض
١٠- مدى مشروعية النشاط	النشاط لابد أن يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية		لا يشترط الاتفاق مع أحكام الشريعة الإسلامية	
١١- ملكية الفائض التأميني	ملك للمشتركين (حملة الوثائق)	ملك للأعضاء	ملك لحملة الوثائق	ملك لحملة الأسهم
١٢- قسط التأمين	يدفعه حملة الوثائق بنية التكافل والمواساة لبعضهم، ويظل ملكا لمجموعهم تسدد منه التعويضات			تتملكه الشركة
١٣- التعويضات	يتحملها مجموع المشاركين			تتحملها الشركة بناء على العقد

(٢) مساهمة نظم التأمين التكافلى فى دعم التعاونيات

يتم مزاولة التأمين التكافلى بأحد أسلوبين:

١. شركات التأمين التكافلى (التعاونى الإسلامى)

٢. صناديق التكافل الاجتماعى

وفى المرحلة التالية من البحث يتم التعرف على طبيعة كل منهما وكيف يمكن من خلال أحدهما تقديم الحماية والتغطية للمخاطر التى يتعرض لها قطاع التعاونيات بمختلف أشكاله.

(٢/١) شركات التأمين التكافلى

(٢/١/١) تعريف شركات التأمين التكافلى

يمكن تعريف شركة التأمين التكافلى بأنها: «شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري[1]. ويكون غرضها مزاولة أعمال التأمين التعاوني وإعادة التأمين وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية».

و يمكن أن يعرف التأمين التكافلى بأنه «عقد تكافل ومواساة منظم بين أفراد تربطهم علاقة ما يكون فيه المؤمنون هم المؤمن لهم ويقوم فيه المؤمن لهم بدفع اشتراكات محددة مقدماً بهدف التعاون والتكافل بينهم وذلك باستخدام الأساليب الإحصائية والفنية بما يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية، ويقوم المؤمن بإدارة أعمال التأمين واستثمار الأموال بمقابل متفق عليه».

ومن هذا التعريف يتبين لنا خصائص نظم التأمين التكافلي :

(٢/١/٢) الخصائص المميزة لشركات التأمين التكافلى:

تتمثل أهم هذه الخصائص المستنبطة من التعريف السابق فيما يلى:

---

(١) انظر التأمين الإسلامى (٢٠٠٥م) http://www.islamifn.com/index.htm

١. أن تكون شركة اقتصادية مساهمة غالبا[١]: وذلك لتدريب المجتمع الخاص على القيام بتحقيق التكافل فيما بينهم مع توفير الحافز لرأس المال.

٢. طبيعة العلاقة بين المساهمين والمشتركين[٢]: يعتبر المشتركون هم المؤمنون وهم المؤمن لهم في نفس الوقت، أما الشركة (باعتبارها وكيلا عن المساهمين) فتقوم بدور الوكيل بأجر عن مجموع المؤمن لهم، ومن ثم فلا يوجد تعارض أو تضارب بين الطرفين ولا يوجد طرف يسعى للإثراء على حساب الطرف الآخر كما أنهم تربطهم علاقة ما مثل كونهم أبناء مهنة واحدة أو يجمعهم عمل واحد أو يتعرضون لنفس نوع الخطر.

٣. تهدف إلى التعاون والتكافل والمواساة ونفع الجميع : وليس استغلال حاجات الآخرين لتحقيق مصلحة مبالغ فيها، وهو ما نهى عنه الشارع وجعله سحتاً يأخذه المرء بغير حق.

٤. يوزع الفائض على حملة الوثائق دون حملة الأسهم وفقا لأسس معينة : وذلك لأنهم هم الملاك الحقيقيون للأموال المتجمعة، أما حملة الأسهم فيستحقون عائد استثمار أموالهم بالإضافة إلى عائد مقابل قيامهم بإدارة نشاط استثمار أموال حملة الوثائق وأجر مقابل إدارة النشاط التأميني.

(١) أجاز الفقهاء المعاصرون فى مجمع الفقه الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى بالإجماع أن يقوم بنشاط التأمين التعاونى شركة تأمين تعاونى وفقا لضوابط الشركات فى الفكر الإسلامى وللتفصيل يرجع إلى : د. على أحمد السالوس، «الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة»، دار التقوى للنشر والتوزيع، بلبيس، مصر، جـ١، ١٩٩٧م، ص ص ٤٨٠-٥٠٠.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامى من ١٩٨١-٢٠٠١م، مجموعة دلة البركة، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة، ص ص ٢١٢، ٢١٣.

٥. يقوم على الأسس الفنية للتأمين: يقوم التأمين التعاوني على الأسس الفنية مثل التأمين التجاري وهي: (استخدام علم الإحصاء ونظرية الاحتمالات - استخدام قانون الأعداد الكبيرة).

ونظراً لأن هذه الأسس الفنية تعد أدوات تجريدية فإنها تستمد مشروعيتها من النظام الذي يستخدمها وليست هي في ذاتها تتصف بالحل والحرمة كما أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

٦. أموال التأمين ملك لهيئة المشتركين وليس لشركة التأمين[١] : فشركات التأمين التكافلي شركات خدمات، فهي الأمينة على أموال التأمين، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقة وكالة بأجر كمبلغ مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها، أو نسبة معلومة من عائد الاستثمار باعتبارها مضارباً، أو هما معاً .

٦- طبيعة عقد التأمين التعاوني: اختلف الفقهاء المعاصرين في تحديد طبيعة عقد التأمين التعاوني على ثلاثة آراء كما يلي :

❁ أنه عقد تبرع[٢]: وهو ما عليه جمهور الفقهاء والعلماء المعاصرين والمجامع الفقهية التي تعرضت لموضوع التأمين.

وقد طالبت العديد من الدراسات[٣] بالبحث عن أساس بديل لأساس التبرع

---

(١) صالح بن عبد الله بن حميد «التأمين التعاوني الإسلامي» ندوة بالمملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣/١/٩م، منشورة بموقع islamtoday.net) Islam today - A (web site about Islam and Muslims

(٢) انظر: فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ وللتفصيل: د.الصديق محمد الأمين الضرير «موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين»، بحث مقدم للمؤتمر الدولى حول الصناعة التأمينية فى العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها، مارس ٢٠٠١، ص ص١٢- ٢٢.

(٣) انظر: أيمن محمد عبد المعطي محمد، «شركات التأمين التبادلي العاملة في المملكة العربية السعودية تحليل وتقويم من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي»، رسالة مقدمة=

لأنه قد تعرض لانتقادات عديدة من أهمها : كيف نقول إن المساهم في التأمين التعاوني متبرع مع عدم تمكنه من العدول عما تبرع به؟، وكيف يتم إلزامه بسداد ما عجز الصندوق عن الوفاء به؟، وكيف يعود عليه ما تبرع به إذا وقع الخطر؟.

- أنه عقد تبرع من نوع مخصوص[1]: ولا يمكن اعتباره من عقود التبرعات المحضة لأن نظام التأمين التعاوني نظام اجتماعي له أهداف يسعى لتحقيقها كما أن فيه معنى المعاوضة. كما أن التبرع فيه قد يكون تبرعاً بكل الاشتراكات أو بجزء منها فقط والتي تستخدم في تعويض المصاب منهم، أو تبرع بعائد استثمار الفائض المتجمع.
- أنه عقد تكافل ومواساة[2]: ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي

=لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٩٨م.

(١) من أنصار هذا الرأي:
- د . محمد بن يحيى بن حسن النجيمى «نظرات فى حكم التأمين فى الفقه الإسلامى» بحث مقدم للمؤتمر الدولى حول الصناعة التأمينية فى العالم الإسلامى: واقعها ومستقبلها، مارس ٢٠٠١، ص٣٧، ص٣٨.
- د محمد الزحيلى «الالتزامات التعاقدية فى عقود شركات التأمين الإسلامية» بحث مقدم إلى حلقة الحوار حول عقود التأمين الإسلامى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامى للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، يناير، ٢٠٠٢م، ص ٨.
- د.أحمد سالم ملحم، «التأمين التعاونى الإسلامى وتطبيقاته فى شركة التأمين الإسلامية – الأردن»، بدون ناشر، ٢٠٠٠م، ص٧٠ .
- محمد هاشم عوض، «مؤسسة التأمين الإسلامية الأولى فى العالم: من هى؟»، مجلة دراسات مصرفية ومالية، العدد الخامس، يونيو ٢٠٠١م، ص ٥٠. نقلا عن د. الصديق محمد الأمين الضرير، «الغرر وأثره على العقود فى الفقه الإسلامى: دراسة مقارنة»، ١٩٦٧م، ص٦٤٦.

(٢) من أنصار هذا الرأى :
- الشيخ محمد المختار السلامى «التأمين على الحياة بين التأمين التجارى والتأمين الإسلامى» بحث مقدم إلى حلقة الحوار حول عقود التأمين=

موسى الأشعرى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَـزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[١]، وقول النبى ﷺ فهم منى وأنا منهم أى هم متصلون بى، وقيل :المراد فعلوا فعلى فى هذه المواساة. وفى الحديث فضيلة الإيثار والمواساة .

ويرجح الباحث الرأى الأخير لأنه يعبر عن الواقع الفعلي ويمثل طبيعة العقد والعلاقة بين الأطراف، كما أنه يعالج الكثير من الانتقادات الموجهة لأساس التبرع المعمول به الآن فى شركات التأمين التعاونى .

٦. مشروعية النشاط [٢] : حيث يجب أن تكون كافة أنشطة التأمين التعاوني متفقة مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وهذا يتطلب ما يلي :

۞ مزاولة الأنشطة المشروعة التي فيها تعاون على البر والتقوى مثل التأمين التكافلي والتأمين على الممتلكات ضد مخاطر التجارة كالحريق والسرقة ....الخ.

=الإسلامى، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامى للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، يناير، ٢٠٠٢م، ص ص ١٤،١٥.

(١) رواه الشيخان (صحيح البخارى كتاب الشركة – باب الشركة فـي الطعـام والنهـد والعروض– حديث رقم ٢٣٠٦، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل الأشعريين– حديث رقم ٤٥٥٦)

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- د.عبد الحميد محمود البعلى، «التأمين على الديون المشكوك فيهـا»، النـدوة الفقهية الخامسة، بيت التمويل الكـويتى، الكويـت، ١٩٩٨م، ص ص ٤٠٤– ٤٠٨.
- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، المؤتمر الثاني، ١٩٦٥م .
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي، الـدورة الـسادسة، ١٩٩٠م .
- مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العـالم الإسـلامي، الـدورة الحاديـة عـشرة، ١٩٨٩م.

- الامتناع عن مزاولة الأنشطة التأمينية المحرمة مثل التأمين على سيقان الراقصات أو مصانع إنتاج الخمور وما شابه ذلك(١).
- تحرير التأمين من شبهة الربا في كافة الأنشطة، فلا تستثمر استثماراً ربوياً، وأيضا لا تحتسب فوائد تأخير على المتأخرين في دفع الأقساط وإنما يقترح أى بديل آخر(٢)، كما لا يتم إقراض المؤمن لهم بفوائد ربوية بضمان الوثيقة أو بغيرها.
- التعويض عن الأضرار الفعلية التي تصيبهم حين تتحقق الأخطار المؤمن عليها وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وليس كما يطلب المشترك، إلا إذا كان لا يتعارض مع الأحكام الشرعية للمواريث وغيرها.
- استثمار الفائض التأميني في المجالات التي تقرها الشريعة الإسلامية وبما يحقق أهداف النشاط وبأقل تكلفة ممكنة باستخدام الأساليب الإحصائية والفنية.
- الفصل بين أموال حملة الأسهم وأموال حملة الوثائق تماما في حسابات مستقلة حتى لا يشترك حملة الأسهم في الفائض التأميني.
- وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية: وذلك لأن الخاصية السابقة وهي مشروعية النشاط تتطلب وجود جهة مستقلة تكون مهمتها إبداء الرأى الشرعي الفني فيما يعرض عليها ويطلب منها استفتاءات ومعاملات وكذلك متابعة وتقويم الأعمال والعقود والوثائق المبرمة مع المؤمن لهم .

٩. توفير الخدمة التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة : ويرجع ذلك لعدة أسباب

- استخدام الأساليب الرياضية والإحصائية والاستفادة من قانون الأعداد الكبيرة.

---

(١) د . عبد الناصر توفيق العطار «أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية» مطبعة السعادة، ١٩٧٤م ص ٢٥٠

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى: - مجدي السيد أحمد محمد ترك «المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية تطبيقية» رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٩٩م ص ص ٥٣-٦٣.

- غياب الربح المبالغ فيه كعنصر تكلفة في قسط التأمين التجارى
- انخفاض المصروفات الإدارية والعمومية فى التأمين التعاونى عن التجارى
- حرص الأعضاء المستفيدين على الوقاية وعدم تعمد الضرر لحرمة ذلك شرعاً يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(النساء: ٢٩)

١٠. دور رأس المال: رأس المال فى شركات التأمين التعاونى الإسلامى يختلف دوره عن مثيله فى الشركات التجارية حيث يتلخص دوره فى :

- تكوين الشركة وتجميع العناصر الفنية اللازمة لإدارة النشاط .
- تجميع المشتركين الذين يتعرضون لخطر معين وتحصيل اشتراكات منهم ودفع تعويضات فى حدود الضرر الفعلى، وفق أسس فنية ورياضية معينة متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- استثمار فوائض الأموال فى مجالات محددة تقرها الشريعة الإسلامية .

وبلا شك فإن عائد رأس المال يختلف فى هذه الشركات عن مثيلاتها التجارية والذى يتمثل فى عائد استثماره بالإضافة إلى حصته مقابل إدارة النشاط التأمينى وحصته كمضارب فى استثمار أموال التأمين.

(٣/١/٢) أغراض التأمين التكافلى:

تهدف شركات التأمين التعاونى إلى تحقيق أهداف عديدة من أهمها :

١ـ العمل على نشر الفكر التعاونى الإسلامى الذى يقوم أساسا على المواد التكافل واستثمار وتوزيع الفائض التأمينى لتحقيق نتائج اقتصادية بعيدة الأثر.

٢ـ تشجيع النشاط التجارى والتوسع فى منح التسهيلات الائتمانية وذلك بما توفره من حماية تأمينية عالية تحفظ الكيانات الاقتصادية من الانهيار .

٣- العمل على توفير حالة من الاستقرار والطمأنينة بين حملة الوثائق من خلال تعويضهم عن الخسارة الفعلية التى تصيب أحدهم .

٤- العمل على نشر شركات التأمين التعاونى فى جميع أنحاء العالم العربى والإسلامى والعالمى حتى يمكن التعاون فيما بينها، وإنشاء شركات إعادة التأمين التعاونى.

٥- العمل على تعيين كوادر فنية مؤهلة تتمتع بالخلق الحسن والأمانة والتأهيل العلمى والعملى والشرعى الدقيق مع التزام الدقة فى تقديم الخدمات التأمينية بما يحقق أهداف الشركة فى تصحيح وضع المؤسسات المالية الإسلامية .

٦- توجيه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين للتنمية الاقتصادية فى مختلف المجالات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات التنمية[1].

٧- العمل على تأسيس صناعة التأمين على أسس إسلامية مما يساعد على سرعة قيام مجتمع مسلم وذلك لأنه:

- يهيئ فرصة العمل الإنسانى المنظم الذى يثرى الإيمان فكرا وسلوكا فى نفوس العاملين به ويوثق الروابط بينهم ويجمع من شتاتهم .
- يرفع الحرج عن المسلمين الساعين إلى طاعة الله واجتناب ما حرمه بإيجاد مخرج من الجهود التي أزهقت فيها أنفاس المد الإسلامي[2] .

---

(١) محمد هاشم عوض «مؤسسة التأمين الإسلامية الأولى فى العالم: من هى»، مجلة الدراسات المصرفية والمالية، المعهد العالمى للدراسات المصرفية والمالية، أمانة البحوث والتوثيق، العدد الخامس، يونيو ٢٠٠١م،ص٥٣.

(٢) د. محمد عبد المنعم الجمال «موسوعة الاقتصاد الإسلامى»، دار الكتب الإسلامية، مصر، ١٩٨٠م، ص٣٤٣.

(٤/١/٢) الأنشطة التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي:

نظرا لأن دور شركات التأمين التعاوني الإسلامي يختلف في بعض جوانبه عن دور شركات التأمين التجاري ؛لذا يجب التعرف على الأنشطة التي تقوم بها شركات التأمين التعاوني الإسلامي، والتي تقوم بدور الوكيل بأجر أو عامل الاستثمار نيابة عن حملة الوثائق ولصالحهم مقابل أجر محدد يتم الاتفاق عليه، وهذه الأنشطة تعد محددا لمدى الاختلاف بين كلا النوعين من التأمين .

ويعتبر الدور الرئيسي لشركة التأمين التعاوني هو تجميع الأفراد والهيئات الذين يتعرضون لمخاطر متشابهة في وعاء تكافلي واحد وتحقيق التكافل بينهم وفق أسس فنية معينة نظير أجر محدد، وتتمثل أهم أنشطة الشركة فيما يلي :

أولاً: القيام بالأنشطة الفنية للتأمين : حيث تقوم الشركة بأداء كافة الأنشطة اللازمة لتحقيق مهامها والتي تشمل تقديم كافة الخدمات التأمينية سواء تأمينات عامة مباشرة أو إعادة تأمين وكذلك الخدمات التكافلية التي تتضمن ما يلي :

- المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي والاستثمار (في حالة الوفاة والعجز) .
- المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الطلاب (لضمان مصروفات الدراسة خلال الفترة التعليمية المتبقية من تاريخ وفاة العائل).
- المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية أرباب العمل (لضمان التزاماته تجاه موظفيه في حالة الوفاة أو العجز).
- المضاربة الإسلامية للتكافل الاجتماعي لحماية الرهن .
- الوثائق التأمينية لتغطية كافة أنشطة القطاع التجاري (أخطار الحريق والنقل والحوادث وإصابات العمل وغيرها).
- ما يستجد من وثائق يحتاجها المتعاملون وتقرها هيئة الرقابة الشرعية.
- عقد اتفاقيات إعادة التأمين وتوزيع المخاطر .

ثانياً: القيام بالتسويق والدعاية لنشر فكرة التأمين التعاوني

- نشر فكرة التأمين التعاوني والتكافل بين أفراد المجتمع .
- البحث عن وسائل حديثة لنشر فكرة التأمين التعاوني .
- تقديم الاستشارات الفنية اللازمة للمستأمنين .

ثالثاً: القيام بنشاط استثمار الأموال المتجمعة لدى الشركة

- استثمار فائض الأموال المتجمعة في أوجه الاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- إعداد دراسات جدوى لكل نوع من أساليب الاستثمار الإسلامية .

رابعاً: القيام بالدور الاجتماعي للمؤسسات المالية الإسلامية

- التكامل مع الأنظمة والمؤسسات الأخرى في النظام الاقتصادي الإسلامي مثل البنوك والشركات الإسلامية الأخرى .
- تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وبيئية للأعضاء وللمجتمع بل وللأمة الإسلامية كلها .
- حساب وجمع وتوزيع زكاة المال من المساهمين والمشتركين وفقا لنظام الشركة.

(٥/١/٢) دور شركات التأمين التكافلي في خدمة التعاونيات:

مما سبق يتضح أنه يمكن لشركات التأمين التكافلي أن تلعب دورا بارزا في خدمة التعاونيات المختلفة بما توفره من تغطية تأمينية شاملة لكافة الأخطار غير المحرمة شرعا بأقل تكلفة ممكنة و بأعلى مزايا، كما أنها تناسب كافة المستويات والدخول مما يشجع على تكوين والانضمام إليها.

حيث يمكن تقديم التغطيات التأمينية التالية:

١) التأمين ضد الحريق:

- ✓ التأمين الشامل للمسكن أو المبنى ومحتوياته
- ✓ التأمين من أخطار الحرائق والأخطار الملحقة
- ✓ تأمين الخسارة التبعية لتوقف الأعمال (فقدان الأرباح أو الإيجار)
- ✓ تأمين أخطار الممتلكات

٢) التأمين الهندسي:

- ✓ تأمين أخطار المقاولين
- ✓ تأمين أخطار التركيب
- ✓ تأمين الخسائر التبعية لتوقف الأعمال (فقدان الأرباح أو الإيجار)
- ✓ تأمين معدات وآلات المقاولين
- ✓ التأمين من عطب الماكينات والأجهزة
- ✓ التأمين من تلف المواد المخزنة / المواد الغذائية المثلجة

٣) التأمين ضد الحوادث العامة: يهدف التأمين ضد الحوادث العامة إلى حمايتك من الخسائر المادية الناتجة عن الحوادث المفاجئة مثل:

- ✓ مخاطر السرقة والسطو
- ✓ كسر زجاج المباني
- ✓ حوادث السفر والعطلات
- ✓ الحوادث الشخصية للأفراد والجماعات
- ✓ التأمين الشامل على المكاتب

٤) تأمين أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها والمعدات الإلكترونية

- ✓ التأمين من مخاطر أجهزة الكمبيوتر وملحقاته
- ✓ التأمين من جرائم الكمبيوتر

٥) المسؤولية الشخصية والمهنية: وتشمل التالي:

- ✓ التأمين من أخطار المسؤولية المدنية العامة
- ✓ التأمين من أخطار المسؤولية المهنية
- ✓ تأمين إصابات العمل
- ✓ التأمين من مخاطر المنتجات
- ✓ التأمين من سوء العناية الطبية
- ✓ تأمين مسؤولية رب العمل

٦) التأمين التكافلي على الحياة

- ✓ وثيقة تأمين على الحياة مع نظام ادخار واستثمار.
- ✓ وثيقة تأمين على الحياة والأسرة والجماعات.
- ✓ غطاء حماية لضمان سداد الديون البنكية.
- ✓ التأمين الصحي (للأفراد والجماعات).

٧) التأمين الزراعي:

يمثل التأمين الزراعي حماية للمزارعين من الأخطار التي تتعرض إليها المزارع.

يغطي التأمين الزراعي كافة الخسائر والأضرار التي قد تلحق بالمحاصيل الزراعية نتيجة لأية كوارث طبيعية مثل الجفاف، الرطوبة العالية، البرد والثلج، العواصف، أخطار الحريق، الفيضانات، الحشرات أو الآفات الزراعية.

٨) تأمين المواشي:

يهدف تأمين المواشي إلى حماية قطعان الماشية (الجمال، الخراف، الأحصنة) من مخاطر النقل (براً أو جواً).

٩) تأمينات الطاقة:

يغطي التأمين على الطاقة كافة أخطار مصادر الطاقة الهامة: الغاز، النفط، والكهرباء

١٠) أية أخطار تحتاج للتغطية بما يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية:

حيث لا يمنع الاستفادة من خدمات التأمين التكافلى لتغطية أى خطر يهدد العمل المهنى أو الحرفى أو غيره طالما أن التغطية تتم طبقا لمبادئ الإسلام الحنيف، ويحقق الخير والأمن لأفراد المجتمع ككل.

(٢/٢) صناديق التكافل الاجتماعى

(١/٢/٢) مفهوم صناديق التكافل الاجتماعى

تعتبر صناديق التكافل الاجتماعى صورة من صور صناديق التأمين الخاصة ولكنها تزاول نشاط التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر صورة من صور التعاون والتضامن بين الأفراد الذين تربط بينهم رابطة ما قد تكون رابطة المهنة الواحدة مثل : صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء نقابة التجاريين مثلا، وقد تكون رابطة العمل الواحد مثل : صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بجامعة الأزهر مثلاً.

وقد أولى المشرع المصري اهتمامه لصناديق التأمين الخاصة، فوضع القوانين المحددة للإطار العام لأحكام إنشاء وتكوين وتنظيم أعمال الصناديق[1]. فوفقا لقانون الإشراف

---

(١) د. سعد السعيد عبد الرازق «تطويع الأساليب الرياضية لترشيد الرقابة على صناديق التأمين الخاصة»، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي عن مشاكل نظام التأمين الاجتماعي المصري، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مارس ١٩٩٦م، ص٢.

والرقابة على التأمين في مصر[1] يقصد بصندوق التأمين الخاص «كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يترتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقاً تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة».

ونفس التعريف السابق ينطبق على صناديق التكافل الاجتماعى غير أنه يضاف له ضرورة أن يتم مزاولة كافة الأنشطة وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(٢/٢/٢) خصائص صناديق التكافل الاجتماعى:

في ضوء التعريف السابق لصناديق التكافل الاجتماعى يتضح أنها تتسم بعدة خصائص من أهمها ما يلي[2]:

١ـ وجود علاقة تربط بين الأعضاء وتأخذ هذه العلاقة أشكالا مختلفة فقد تكون علاقة عمل داخل المنشأة الواحدة مثل العاملين بالجامعة أو الشركة وقد تكون علاقة مهنية مثل أعضاء النقابات المهنية ؛ ويؤدى وجود علاقة تربط بين الأعضاء إلى تجانس وتقارب دخولهم نسبيا.

٢ـ عدم الحاجة إلى توافر رأس مال: لأنها لا تستهدف تحقيق أرباح من وراء نشاطها.

---

(١) انظر:
- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
- القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ «بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية» الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية القاهرة ١٩٩٥م، ص٣.

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:
- مجدي السيد أحمد محمد ترك «المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية تطبيقية»، مرجع سابق، ص ص ٩-١٢.

٣ـ مزاولة النشاط وفق أحكام الشريعة الإسلامية: مما يجعلها منافس قوى لتأمينات الحياة التجارية والتى أثبت الباحث انخفاض أقساطها بالنسبة لاشتراكات الصناديق من واقع الأرقام المنشورة فى الكتاب السنوي عن نشاط سوق التأمين في ج.م.ع[١].

ويحكم صناديق التكافل الاجتماعى فى أعمالها بالإضافة إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية القوانين المنظمة لها، واللوائح التنفيذية والداخلية.

ولقد أجمع الفقهاء [٢] على جواز نظم صناديق التكافل الاجتماعى لأنها تقوم على مبدأ التعاون على البر والتقوى الذى أشار الله إليه فى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ (المائدة : ٢)، ولقد حث رسول الله ﷺ على ذلك بقوله : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»(رواه مسلم).

٤ـ تحديد نطاق المستفيدين من الحماية التأمينية: تنشأ صناديق التأمين الخاصة أساسا لحماية الأعضاء الذي تربطهم علاقة معينة.

٥ـ تقديم المزايا التأمينية للأعضاء : تتمثل المزايا التأمينية للصناديق في صورة دفع مبالغ نقدية معينة لأعضائها حسبما تنص الأنظمة الأساسية لها، وتكون المزايا التأمينية موحدة من حيث النوع داخل الصندوق الواحد.

٦ـ الإدارة الذاتية المنتخبة: يتم إدارة صندوق التأمين الخاص بواسطة مجلس إدارة منتخب من بين الأعضاء المشتركين فيه، ويتم انتخاب أعضاء مجالس الإدارة بالصناديق من بين أعضاء الجمعيات العمومية لها

---

(١) نفس المرجع، ص ٦.
(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى: «فتوى المجمع الفقهى الإسلامى فى ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ» ـ رابطة العالم الإسلامى.

٧- لا تهدف إلى تحقيق الربح: لا تهدف صناديق التأمين الخاصة إلى تحقيق الربح فغرضها الأساسي غرض تعاوني، وهو توفير الحماية لأعضائها دون غيرهم لتقوية الصلة والتعاون بينهم.

٨- تعني بتغطية أخطار الأشخاص :تغطى صناديق التأمين الخاصة الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص فقط

٩- توافر المبادئ الفنية للتأمين: ومعنى ذلك أنه يجب أن تتوافر فيه المبادئ الفنية للتأمين، وليس اتفاقا يعقد على أسس غير علمية ؛ حيث يجب أن يكون هناك خطر احتمالي، وأن يكون غير مركز، ويمكن حساب احتمالاته، وأن يترتب على تحققه خسارة مالية؛ ويعتبر نظام صناديق التكافل الاجتماعى مكملاً لنظام التأمينات الاجتماعية الذى تطبقه الدولة ولا يتعارض معه.

(٣/٢/٢) أهداف صناديق التكافل الاجتماعى

يهدف نظام صناديق التكافل الاجتماعى إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها مايلى:

١- تقوية روح التعاون والحب والمودة والعمل الجماعى بين أعضاء الصندوق باعتبارهم جسداً واحداً.

٢- يقوى المشاعر الصادقة للانتماء إلى المؤسسة التى يعملون بها باعتبارها الكيان التنظيمى الصادق لرعاية مصالحهم المهنية والاجتماعية وغيرها .

٣- يحقق النظام الأمن المعنوى لأعضاء المؤسسة التى ينتمون إليها، والذى يسعى كل إنسان لتحقيقه.

٤- يوفر الصندوق لمن تصيبه كارثة أو مصيبة مبلغاً من المال، أو معاشاً دوريا ليعينه على التخفيف من حدة الأزمة ولاسيما فى حالة العجز الجزئى أو الكلى الذى يجعل الإنسان غير قادر على الكسب بالمقارنة مع حالته من قبل .

٥- يعتبر الصندوق أحد النماذج الاجتماعية الناجحة الذى يمكن تطبيقه فى كافة المؤسسات والوحدات والمنظمات كمكمل لنظام التأمينات الاجتماعية .

إن تحقيق هذه المقاصد السابقة موقوف على تعاون الأعضاء مع مجلس إدارة الصندوق وعلى صدق العزيمة والإخلاص فى النيات.

(٤/٢/٢) أسس صناديق التكافل الاجتماعي[١]:

تقوم نظم صناديق التكافل الاجتماعى على مجموعة من الأسس من أهمها ما يلى :

١- أساس التعاون والتضامن فى تحمل المسئولية: عند نزول الكوارث والمصائب وذلك بنية التبرع وروح الأخوة والمحبة وليس لتحقيق الربح .

٢- أساس شرعية النشاط: وذلك بخلوها من الربا بأنواعه وأشكاله وكذلك من الغرر والجهالة والمقامرة والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل .

٣- أساس الاستثمار الشرعى لفائض أموال المشتركين: وذلك وفقاً لضوابط وصيغ الاستثمار الإسلامى[٢] .

٤- أساس خدمة الأعضاء المشتركين في المشروع وليس بغرض تحقيق الأرباح كما يحدث في شركات التأمين التجارية المعاصرة.

٥- أساس العضوية المفتوحة للعضوية فى الصندوق والذين يقبلون الاشتراك بشروط ونظام ولوائح المشروع برضاء تام بدون إذعان.

٦- أساس ملكية الأعضاء للفائض إن وجد حيث يوزع عليهم حسب الوارد فى اللائحة الداخلية.

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى : د. حسين حسين شحاتة «نظم التأمين المعاصرة فى ميزان الشريعة الإسلامية»، دار المشر للجامعات، مصر ،ط١، ٢٠٠٥م، ص ص ٥٤- ٥٥.

(٢) د. حسين حسين شحاتة «محاسبة المصارف الإسلامية»، مكتبة التقوى، الفصل الرابع، ١٩٩٢م.

٧- أساس انتماء الأعضاء إلى كيان قانونى مثل: نقابة أو شركة أو مؤسسة أو وحدة أو جامعة أو منظمة.

٨- أساس المشروعية القانونية من حيث الالتزام بقوانين الدولة المقام فيها الصندوق.

٩- أساس الشخصية الاعتبارية، باعتبار الصندوق شخصية معنوية مستقلة عن أعضائه وعن الجهة التى يوجد بها.

١٠- أساس المشاركة فى إدارة المشروع، إذ لكل عضو حق الترشيح لمجلس الإدارة والمشاركة فى التخطيط والمتابعة والرقابة واتخاذ القرارات.

١١- أساس الرقابة الشرعية، حيث تخضع معاملات بعض الصناديق للرقابة الشرعية للاطمئنان من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وتعتبر الأسس السابقة الدستور الذى يضبط معاملات المشروع وعلى أساسها يتم تقويم أداء القائمين على أمره .

(٥/٢/٢) أنشطة صناديق التكافل الاجتماعى:

من أهم معاملات صناديق التكافل الاجتماعى ما يلى:

١- تحصيل الإيرادات ومن أهمها: رسوم العضوية، والاشتراكات، وعوائد الاستثمارات، والتبرعات والإعانات والهبات، والدعم الحكومى أو المؤسسى وغير ذلك.

٢- سداد الالتزامات للأعضاء ومن أهمها: الميزات التعويضية والمنح والمعاشات ونحو ذلك حسب الوارد فى اللوائح التنظيمية الداخلية.

٣- سداد المصروفات العمومية والإدارية المختلفة اللازمة لتيسير أعمال الصندوق من: أجور، وإيجار ومصاريف اتصالات ونظافة وانتقالات، وأتعاب مهنية، وصيانة وتصليحات، ومصروفات بنكية ونحو ذلك .

٤- استثمار فائض أموال الصندوق فى المجالات المختلفة حسب القوانين واللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الإدارة ونحو ذلك وذلك فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٥- أى معاملات أخرى والتى تختلف من صندوق لآخر ويصعب حصرها .

(٦/٢/٢) دور صناديق التكافل الاجتماعي في خدمة التعاونيات:

تتكون صناديق التأمين الخاصة على مستوى الاتحادات والنقابات العمالية والمهنية وعلى مستوى المنظمات والمشروعات الاقتصادية لتوفر لأعضاء تلك الهيئات حقوقا ومزايا تأمينية .

ونظراً لأهمية صناديق التأمين الخاصة التكميلية في تقديم تغطية إضافية للتغطية الموجودة في نظام التأمينات الاجتماعية عن طريق المزايا التي تقدمه هذه الصناديق ومعظم صناديق التأمين الخاصة في مصر قائمة لهذا الغرض.

لذلك فإن المزايا التي تقدمها هذه الصناديق يمكن أن تأخذ أيا من الصور التالية[1]:

١. أداء مبلغ من دفعة واحدة عند التقاعد

٢. معاش عند التقاعد مع أو بدون قيمة استبدالية

٣. مزايا في حالات التقاعد المبكر أو في سن متأخرة

---

(١) للتفصيل يرجع إلى:

- د.سامى نجيب: «الأسس التأمينية والاكتوارية لصناديق التأمين الخاصة»، بحوث محكمة في التأمين، الجزء الأول في التأمين التجارى والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٩٣- ٩٥.
- محمد توفيق البلقيني «الأسس الفنية والاكتوارية لصناديق التأمين الخاصة» ندوة إدارة صناديق المعاشات ودور تكنولوجيا المعلومات القاهرة – جمهورية مصر العربية، مارس، ٢٠٠٤م.

٤. مبالغ من دفعة واحدة أو معاشات في حالات الوفاة والعجز المبكر وإعادة تأمينها

٥. المزايا في حالات انتهاء الخدمة لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة والعجز المبكر وإعادة تأمينها

ومما سبق يتضح أن هذه الصناديق يمكن تكوينها لأداء خدمات التأمين الشخصى فقط، وإن كان من الممكن الاستفادة منها فى تقديم تغطيات أخرى وفق الحاجة وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الخلاصـــة

لقد تناول البحث موضوع التأمين التكافلى ودوره فى تحقيق الدعم للحركة التعاونية فى مصر والعالم العربى، وتبين مدى أهمية نظم التأمين التكافلى فى تحقيق التقدم التنموى المطلوب لاقتصادياتنا الناشئة، بالإضافة لما تحققه من أمن مادى ومعنوى لأصحاب الحرف والمهن المختلفة والمزارعين ممن هم فى أمس الحاجة إلى هذه التغطية التكافلية بعد أن قصرت نظم التأمين التجارى والحكومى فى تلبيتها.

وفي خاتمة هذا البحث الموجز أشير إلى بعض الهامة:

١. ينبغي أن يتقرر أن التأمين التعاوني لا يمكن أن ينتشر أو يحقق أهدافه ـ كغيره من المشروعات والنظم ـ إلا مع توافر كثير من الوعي العلمي والاقتصادي والكفاية الفنية في علم الرياضيات والإحصاء، كما يحتاج إلى إحسان في جمع مدخرات المستأمنين واستثمارها فهو صناعة تتطلب أجهزة متخصصة فنية ومالية وإدارية.

٢. التأمين التعاوني الخالي من المخالفات الشرعية تأمين إسلامي بديل عن التأمين التجاري ،

٣. تنمية روح التعاون والمواساة والتكافل.

٤. عقد ندوات وحوارات ومؤتمرات عن التأمين بين العلماء وتكثيف مشاركة العلماء والفقهاء لتقديم الأطر العملية لهذه النماذج التأمينية.

٥. قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين الإسلامي بتقديم مزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات وثائق التأمين التعاوني الإسلامي وتنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التعاوني من خلال حلقات عمل متخصصة وتقديم بحوث ودراسات متعمقة.

٦. ضرورة تكاتف الجهود لدعم الفكر التكافلي الإسلامي الذى يعد أحد ركائز هذا الدين بما يساعد فى النهوض بأمتنا وتحقيق التقدم المنشود.

وفى الختام أدعو الله العلى القدير أن أكون قد وفقت فى هذا العرض، فإن أصبت فمن الله سبحانه وتعالى وإن أخطأت فمن نفسى والشيطان والله منه برئ. والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

تطور التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية

دكتور/ محمد سعدو الجرف(*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد:

فقد بدأ نشاط شركات التأمين في المملكة في أوائل الأربعينيات مع ظهور البترول ومع وجود شركات البترول، إلا إن تلك الشركات كانت تمارس التأمين التجاري وليس التأمين التعاوني، وهي شركات تنتمي إلى جنسيات عربية وأجنبية مختلفة بحسب دولة تسجيل كل منها، فهي لا تخضع لنظام موحد من حيث النشأة، ولا تخضع عند قدومها للمملكة لممارسة التأمين لأية إجراءات ولا يشترط فيها أي شرط، ولا تحتاج لممارسة النشاط التأميني في المملكة إلا للحصول على اسم تاجر سعودي مسجل في السجل التجاري السعودي، كما أن شركات التأمين العاملة في السوق السعودي تعمل دون أي رقابة منظمة من الدولة، وهي غير ملتزمة بإعلان أية بيانات مالية عن نشاطها كما لا توجد أية إحصاءات أو قوائم رسمية معلنة لها. وذلك لعدم وجود نظام تأمين سعودي في تلك الفترة ونظراً لأن وزارة التجارة لم تكن تسمح بتسجيل أي من شركات التأمين.

وقد مر نشاط التأمين التعاوني في السعودية بمرحلتين رئيستين: الأولى في نهاية السبعينيات الميلادية من القرن الماضي حيث ظهرت شركات تأمين تعاونية لأول مرة تمارس العمل التأميني ومقارها خارج المملكة في السودان ودبي والبحرين وغيرها، والثانية في أواسط الثمانينيات من القرن الماضي عندما ظهرت أول شركة تأمين تعاوني

(*) قسم الاقتصاد الإسلامي – جامعة أم القرى

سعودية. إلا إن السعودية لم تدخل في مرحلة تحديد الإطار النظامي إلا في عام ١٩٩٩ مع صدور نظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية، والذي تبعه نظام التأمين الإلزامي على رخص قيادة المركبات في عام ٢٠٠١، وتبعه أخيراً نظام مراقبة شركات التأمين ولائحته التنفيذية في العام ٢٠٠٣.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان تطور التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث تتناول الثلاثة الأولى منها مراحل تطور التأمين الثلاث الرئيسة وهي: المرحلة النظرية، والمرحلة التطبيقية أو العملية، والمرحلة التنظيمية، ويتناول الرابع منها الآثار الاقتصادية المتوقعة لتطبيق نظام التأمين التعاوني.

المبحث الأول

المرحلة الأولى: المرحلة النظرية

١٣٩٧-١٣٩٩هـ، ١٩٧٧-١٩٧٩

تعد المرحلة النظرية متقدمة زمنياً على المرحلتين التطبيقية والتنظيمية للتأمين التعاوني بالمملكة، حيث تمثل الركيزة الأساس لمرحلتي ظهور شركات التأمين الإسلامية العاملة بالمملكة، ومرحلة التنظيم. وقد شهدت هذه المرحلة صدور بعض الفتاوى والقرارات عن هيئات دينية موجودة بالمملكة توضح حكم التأمين بعامة والتأمين التعاوني بخاصة في الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

١. فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ٥١، في ١٣٩٧/٤/٤هـ:

تعد هذه الفتوى أول فتوى تصدر حول التأمين التعاوني عن هيئة إفتاء دينية بالمملكة العربية السعودية. كما تعد الركيزة الأساسية التي استند إليها بعض شركات التأمين الإسلامية مثل الشركة الإسلامية العربية للتأمين المعروفة باسم «إياك» حيث ورد النص على ذلك في بعض منشورات الشركة التعريفية. وتنص الفتوى على جواز عقود التأمين التعاوني لأنها من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر. فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر. وقد اقترحت الهيئة قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي أنشئ هذا التعاون من أجله، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أم مقابل أجر معين. مع الالتزام بالفكر التعاوني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع من حيث تشغيله،ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع، وأن تقوم بذلك شركة مختلطة أي بمشاركة الدولة.

٢. القرار الخامس للدورة الأولى لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ، وقد نص القرار على ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد :

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه. وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النساء، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم

أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة ... الخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... الخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المبحث الثاني

المرحلة الثانية: المرحلة التطبيقية أو العملية

١٣٩٩-١٤٢٥، ١٩٧٩-٢٠٠٤

وهي مرحلة ظهور شركات التأمين التعاوني في المملكة. ويمكن تقسيم هذه المرحلة الرئيسة إلى أربع مراحل فرعية وذلك كما يلي:

١. مرحلة ظهور شركات التأمين التعاوني غير السعودية ١٣٩٩/١٤٢٥هـ، ١٩٧٩/٢٠٠٤م:

يعد ظهور شركات التأمين الإسلامية من خلال فروعها العاملة بالمملكة بداية هذه المرحلة. وتعد شركة التأمين الإسلامية السودانية المحدودة أولى شركات التأمين الإسلامي ظهوراً في العالم الإسلامي حيث تأسست في الخرطوم من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني وذلك في ٢٢ يناير ١٩٧٩. وقد تبع تأسيسها في الخرطوم ظهورها في المملكة من خلال فرعين للشركة في كل من جدة والرياض وذلك من خلال وكيلها بالمملكة مؤسسة محمد صالح باحارث.

وقد تبعتها في الظهور بعد ذلك الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) والتي تأسست في دبي من قبل بنك دبي الإسلامي وآخرين في ١٩٧٩/٤/٢٩. وقد تبع تأسيسها في دبي ظهورها بالمملكة من خلال فرعين للشركة في كل من جدة والرياض وذلك من خلال وكيلها بالمملكة مجموعة دلة البركة.

وقد توالى ظهور فروع شركات التأمين التعاوني بالمملكة من خلال وكلاء لها مثل شركة التكافل للتأمين الإسلامي (التكافل، البحرين: ١٩٨٣/٨/٢٣) وهي إحدى شركات دار المال الإسلامي، وشركة الراجحي للتأمين التعاوني (الأمان، البحرين: ١٩٩١/٩/١٦)، وشركة التأمين الإسلامية العالمية (البحرين: ١٩٩٢/٦/٨) وذلك من خلال وكيلها مؤسسة سمو الأمير عمرو بن محمد الفيصل، وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية، والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (إيريكو، البحرين) وذلك من خلال وكيلها مجموعة دلة البركة، والشركة السعودية المصرية للتأمين

التعاوني، وشركة التأمين الإسلامية الدولية (سلامات، الجزر العذراء البريطانية) وذلك من خلال وكيلها مؤسسة سند التجارية، وشركة حماية للتأمين التعاوني (حماية، البحرين) وذلك من خلال وكيلها شركة عبد اللطيف جميل.

كما شهدت هذه المرحلة خروج بعض الشركات من السوق مثل شركة التأمين الإسلامية الدولية (سلامات)، وتخلي بعض الشركات عن بعض برامجها مثل الشركة الإسلامية العربية للتأمين التي تخلت عن صكوك التكافل القائمة على مبدأ المضاربة لتكون بديلاً عن التأمين على الأشخاص.

٢. مرحلة ظهور شركات التأمين التعاوني الحكومية السعودية ١٤٠٥-١٤٢٥هـ:

تعد الشركة الوطنية للتأمين التعاوني أول شركة تأمين تعاوني سعودية. وقد تأسست في شكل شركة مساهمة سعودية مقفلة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٠٥/٠٤/١٧هـ وتم تسجيلها بتاريخ ١٨ يناير ١٩٨٦م الموافق ١٤٠٦/٠٥/٠٧هـ، بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٠٦١٦٩٥ برأسمال قدره ٥٠٠ مليون ريال سعودي، المدفوع منه ٢٥٠ مليون ريال. والغرض من إنشاء الشركة هو مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وهي شركة حكومية بالكامل حيث يمتلك صندوق الاستثمارات العامة ٥٠٪ من أسهم الشركة، ويمتلك كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومصلحة معاشات التقاعد ٢٥٪ من رأس المال.

وقد تم تصنيف الشركة ضمن الفئة (أ) لشركات التأمين على مستوى العالم وذلك بحسب التقرير الدولي ستاندرد & بورس Standard & Boors في نهاية سبتمبر الماضي ٢٠٠٤ الخاص بالتأمين والذي يعد من أهم التقارير التي تعنى بتقييم وتصنيف شركات التأمين في العالم. وقد أكد التقرير على أن التعاونية للتأمين هي الشركة الوحيدة التي تم تصنيفها في الفئة (أ) على مستوى المملكة.

٣. مرحلة ظهور شركات التأمين التعاوني الخاصة السعودية ١٤٢٢ـ١٤٢٥هـ:

تعد الشركة السعودية للتأمين «ميثاق» والتي تأسست في عام ١٤٢٢هـ أول شركة تأمين تعاوني سعودية مملوكة للقطاع الخاص بالكامل. كما أنها أول شركة تأمين سعودية تحصل على شهادة الجودة العالمية (ISO2001) كأول شركة تأمين تعاوني إسلامي في هذا المجال.

وقد توالى بعد ذلك ظهور شركات التأمين التعاوني السعودية مثل: شركة **الضمان التعاونية الوطنية**، والشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني وإعادة التأمين (ساسر).

٤. مرحلة تقديم التأمين التعاوني أو التكافلي من قبل البنوك ٢٠٠٢ـ الآن:

لقد كان تقديم منتجات التأمين التعاوني حكراً على شركات التأمين فقط، إلا إن مؤسسة النقد العربي السعودي سمحت للبنوك بتقديم منتجات التأمين. ويعد بنك الجزيرة أول بنك سعودي يطرح منتجات التأمين التعاوني في أوائل عام ٢٠٠٢ وذلك من خلال طرح برنامج التكافل التعاوني والذي يعد أول برنامج على الإطلاق في السوق السعودي يحصل على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) وموافقة الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة، إضافة إلى أنه الأول من نوعه عالمياً في تبني مفهوم عقد الوكالة. ويقدم البرنامج للمشاركين فيه فرصة التوفير بشكل دوري عبر صناديق بنك الجزيرة الاستثمارية المجاز لها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والهيئة الشرعية للبنك. وقد شملت المرحلة الأولى من البرنامج ثلاثة منتجات للأفراد وهي برنامج التقاعد، وبرنامج حد الحماية، وبرنامج ادخار تبرعات الوقف الخيري، وشملت منتجي الشركات وهما برنامج حد الحماية وبرنامج الحماية المدفوعة. كما تم في مرحلة لاحقة من نفس العام تقديم مجموعة أخرى من منتجات التكافل التعاوني هي برامج الحماية والادخار للتعليم ونفقات الزواج، وبرامج الادخار للسيدات وبرامج رأس المال. بالإضافة إلى برامج متنوعة تقتصر على الحماية فقط وسلسلة من العقود الملحقة والتي يمكن إضافتها إلى البرنامج الأساس. كما تم تقديم برامج التقاعد الجماعي كمنتج ثالث

بالنسبة لقطاع الشركات. ويمكن للبرامج المقدمة أن توفر كلاً من الحماية والادخار للأفراد وللمجموعات. وقد تم تصميم وتطوير نظام حاسب آلي متكامل وخاص بنك الجزيرة وذلك بهدف تسجيل جميع المشاركين المسجلين والعناية بهم بدءاً من لقاءهم بمندوبي البنك، ومروراً بتسلمهم في منازلهم أو مكاتبهم لقائمة الأسعار وتوقيع العقود، وصولاً إلى التقرير السنوي أو إصدار الطلبات أو المزايا.

وقد قام البنك الأهلي التجاري أيضاً بتصميم برنامج لمنتجات التكافل بالتعاون مع إحدى الشركات الألمانية إلا إنه تخلى عنه ولم يتم طرحه في السوق.

كما أنهى البنك السعودي الفرنسي إعداد برنامج للتكافل بالتعاون مع بعض الشركات الأجنبية وتحت إشراف هيئة رقابة شرعية. وينوي البنك طرح هذا البرنامج في السوق السعودي في أوائل عام ٢٠٠٥.

المبحث الثالث

المرحلة الثالثة: المرحلة التنظيمية

١٤٢٠ـ١٤٢٥هـ

تضم هذه المرحلة عدة مراحل فرعية وذلك كما يلي:

١. مرحلة ظهور نظام الضمان أو التأمين الصحي التعاوني ١٤٢٠ـ الآن:

تواجه المملكة العربية السعودية شأنها شأن سائر الدول في العالم كله مشكلة ارتفاع تكاليف الخدمات الصحية بشكل متسارع حيث تنفق ما يقرب من ١٠٪ من ميزانيتها السنوية العامة على الخدمات الصحية. وقد أدى التوسع في الخدمات الصحية وتزايد حجم الطلب عليها مع الارتفاع المتواصل في تكاليفها إلى حدوث شيء من الخلل في التوازن بين الموارد والتكاليف مما استلزم القيام بدراسة متأنية لوضع استراتيجية خاصة لتوفير بدائل للتمويل والتكاليف. وقد كان نظام الضمان الصحي التعاوني أكثر تلك البدائل مناسبة لظروف المملكة، نظراً لأنه يسهم في الحفاظ على المكتسبات الصحية وتطوير وتقنين الخدمات الصحية، كما أنه يكفل للمريض تلقي خدمات ضرورية بأسعار ملائمة، إضافة إلى إسهامه في إنعاش الاقتصاد الوطني وكذلك شركات التأمين التعاوني. وقد تم ظهور هذا النظام على مرحلتين، وتم تطبيقه على مرحلتين أيضاً وذلك كما يأتي:

١ـ١. نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١٠ بتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٧١ وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٧هـ، الموافق ١٩٩٩/٨/١١:

وتتمثل أهم مواد هذا النظام فيما يلي:

المادة الأولى:

يهدف هذا النظام إلى توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة ويجوز تطبيقه على المواطنين وغيرهم بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثانية:

تشمل التغطية بالضمان الصحي التعاوني جميع من ينطبق عليهم هذا النظام وأفراد أسرهم..

المادة الثالثة:

مع مراعاة ما تقضي به المادتان السادسة والسابعة من هذا النظام يلتزم كل من يكفل مقيماً بأن يشترك لصالحه في الضمان الصحي التعاوني. ولا يجوز منح رخصة الإقامة، أو تجديدها إلا بعد الحصول على وثيقة الضمان الصحي التعاوني، على أن تغطي مدتها مدة الإقامة.

المادة الرابعة:

ينشأ مجلس للضمان الصحي برئاسة وزير الصحة وعضوية ممثلين على مستوى وكيل وزارة عن وزارات الداخلية والصحة والعمل والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد الوطني والتجارة ترشحهم جهاتهم، وممثل عن مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية يرشحه وزير التجارة، وممثل عن شركات التأمين الصحي التعاوني يرشحه وزير المالية والاقتصاد الوطني بالتشاور مع وزير التجارة، وممثل عن القطاع الصحي الخاص، وممثلين اثنين عن القطاعات الحكومية الأخرى يرشحهم وزير الصحة بالتنسيق مع قطاعاتهم. ويتم تعيين أعضاء المجلس وتجديد عضويتهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة:

يتحمل صاحب العمل تكاليف علاج المستفيد من الضمان في الفترة التي تنقضي بين تاريخ استحقاق العلاج وتاريخ الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني.

المادة السادسة:

يكون علاج العاملين في الجهات الحكومية المشمولين بهذا النظام وأفراد أسرهم في المرافق الصحية الحكومية متى كانوا متعاقدين مباشرة مع هذه الجهات وتحت كفالتها وكانت عقودهم تنص على حقهم في العلاج.

المادة السابعة:

يجوز بقرار من مجلس الضمان الصحي إعفاء المؤسسات والشركات التي تملك مؤسسات طبية خاصة مؤهلة من الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني عن الخدمات التي تقدمها لمنسوبيها.

المادة الثامنة:

يحل المقيم غير المشمول بكفالة عمل محل صاحب العمل في الالتزامات المترتبة على هذا الأخير بموجب هذا النظام.

المادة التاسعة:

يتم تطبيق الضمان الصحي التعاوني عن طريق شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار ما تقوم به الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، ووفقاً لما ورد في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ.

١.١. اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٤٦٠/٢٣/ص وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٧هـ:

تتمثل أهم مواد اللائحة التنفيذية فيما يلي:

١. يخضع للضمان الصحي جميع الأشخاص غير السعوديين العاملين بأجر سواء لدى غيرهم أو لحساب أنفسهم دون اعتبار لمستوى دخولهم وطبيعة عملهم ومدة توظيفهم، وجميع الأشخاص غير السعوديين من غير العاملين المقيمين في المملكة، وأفراد أسرهم والحائزون على رخصة إقامة في المملكة.

٢. يستثنى من الضمان الصحي المنصوص عليه في المادة السابقة من هذه اللائحة ما يلي:

- جميع الموظفين من غير السعوديين العاملين لدى أجهزة ومؤسسات حكومية لا يسمح لها نظامها بإبرام عقود مع مستشفيات خاصة لعلاج موظفيها، طالما كان الموظفون تحت كفالة تلك المؤسسات، ويرتبطون بعقود عمل معها بشرط أن تنص عقودهم على توفير العلاج الطبي في مستشفى حكومي، ويلزم من لا ينص عقد عمله على توفير الخدمة الصحية بالحصول على تغطية تأمينية خاصة تغطي احتياجاته الصحية الأساس.
- جميع الموظفين من غير السعوديين العاملين لدى القطاع الخاص بموجب عقود عمل تنص على توفير العلاج الطبي في المرافق الصحية المؤهلة التابعة لصاحب العمل، وإذا تعذر توفير العلاج في المرافق المملوكة لصاحب العمل بما في ذلك الحالات الطارئة يلزم صاحب العمل بتوفير التغطية التأمينية التكميلية.
- أفراد الأسرة الذين يعولهم الموظفون المحددة صفتهم في الفقرتين الأولتين من هذه المادة.

٣. يلتزم صاحب العمل بإبرام وثيقة تأمين صحي مع إحدى شركات التأمين تغطي المستفيدين الموجودين بالمملكة أو أي مستقدمين جدد يخضعون لهذا النظام. ولا يسمح لشركات التأمين المؤهلة برفض أي طلب لإجراء الضمان الصحي التعاوني طالما كان ذلك في حدود ملاءتها المالية.

٤. يلزم كل مستفيد ينتفع بخدمات طبية أن يشارك في دفع تكاليف العلاج في مراكز الخدمة، وذلك حسبما هو موضح في الوثيقة عدا في الحالات الإسعافية والتنويم.

٥. إذا قامت شركة التأمين بتوفير تلك الخدمات الصحية، واتضح فيما بعد أن فرع الأخطار المهنية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يجب أن يغطي تلك الخدمات، تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتعويض شركة التأمين عما دفعته من مصروفات.

٦. إذا قامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتقديم خدمات صحية لشخص يرتبط بعقد تأمين مع شركة تأمين صحي على الرغم من كون الأخيرة ملزمة بتوفير تلك الخدمات فإن شركة التأمين تلتزم بتعويض المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن المصروفات التي نشأت في هذا الصدد، ويكون التعويض ضمن الحدود التي تلتزم بها شركة التأمين في توفير الخدمات غير المشمولة بنظام التأمينات الاجتماعية.

٧. للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشركة التأمين إبرام عقد مشترك بينهما ينص على اتخاذ إجراءات محددة للوفاء بالخدمات الواردة في المادتين السابقتين.

٨. يتم تحديد قسط التأمين (الاشتراك) بالاتفاق بين شركة التأمين وصاحب العمل. وإذا اختلفت قيمة القسط عما تقدمت به الشركة في خطة العمل تلتزم بأخذ موافقة الأمانة العامة للمجلس على قيمة القسط ويمكن للمجلس مراجعة القسط من وقت لآخر. ويكون حد المنفعة الأقصى لكل مستفيد مائتين وخمسين ألف ريال سعودي فقط.

٩. يلتزم صاحب العمل بدفع الأقساط عن موظفيه المتعاقد معهم وعن الأفراد الذين يعولونهم لشركة التأمين التي يختارها لهذا الغرض، ويسري هذا الحكم على الأشخاص غير العاملين أو الأفراد الذين يعولونهم، ويكون صاحب العمل هو

وحده المسؤول عن دفع الأقساط، التي يجب أن تسدد في بداية كل سنة تأمينية ما لم يتفق على غير ذلك.

١٠. يتم تحويل جزء من فائض عمليات التأمين إلى صندوق الضمان الصحي التعاوني وفق مبادئ التأمين التعاوني، ويحتسب هذا الجزء على ضوء نتائج عمليات شركة التأمين وبعد موافقة الجهات الرقابية الأخرى.

١١. تتولى ممارسة أعمال الضمان الصحي شركات التأمين المصرح لها بمزاولة أعمال التأمين في المملكة، وتسري أحكام نظام الشركات وغيره من الأنظمة ذات العلاقة السارية في المملكة بالنسبة لأية أحكام لم يتم النص عليها في هذه اللائحة وفي أية لوائح لاحقة يتم إقرارها مستقبلاً.

١٢. يجوز لشركات التأمين العاملة في مجال التأمين الصحي حق ممارسة أعمال أخرى من التأمين على أن يتم الالتزام بفصل الجوانب المالية لأنشطة التأمين الصحي عن غيرها من الأنشطة وحسب ما تقره الجهة الرقابية.

١٣. لا يسمح لشركات التأمين بتملك أو تشغيل مرافق لغرض الرعاية الصحية للمؤمن عليهم وكذلك لا يسمح للمرافق الصحية الخاصة بامتلاك شركات تأمين صحي.

١٤. طرفا التعاقد في وثيقة التأمين هما حامل الوثيقة ـ صاحب العمل ـ وشركة التأمين.

١٥. تشكل لجنة أو أكثر بقرار من رئيس المجلس مكونة من ٦ أعضاء من وزارات الداخلية والصحة والعمل والمالية والعدل والتجارة تسمى لجنة مخالفات نظام الضمان الصحي التعاوني للنظر في مخالفات أحكام النظام وإقرار الجزاء المناسب ويوقع هذا الجزاء بقرار من رئيس المجلس ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم خلال ٦٠ يوماً من إبلاغه.

١٦. تنظر هذه اللجنة في المخالفات التي تنشأ بين المستفيدين وحملة الوثائق وشركات التأمين ومقدمي الخدمات.

١٧. تطبق هذه اللائحة على الشركات والمؤسسات الفردية التي يزيد عدد عمالتها الأجنبية عن ٥٠٠ شخص خلال عام من تاريخ صدور اللائحة. وتطبق على الشركات والمؤسسات التي يزيد عدد عمالتها الأجنبية عن ١٠٠ شخص خلال عامين من تاريخ صدور اللائحة. وتطبق على جميع أصحاب الأعمال والأفراد المشمولين بالنظام خلال ٣ سنوات من تاريخ صدور اللائحة.

١٨. في حالة إبرام وثائق تأمين قبل تنفيذ النظام فإن أطراف التعاقد تكون مسؤولة عن إنهاء التزاماتها خلال عام من صدور هذه اللائحة، ويجوز لهم الاستمرار بالالتزامات نفسها إذا حصلوا على موافقة المجلس بالاستمرار في ترتيباتهم السابقة، ويشترط في هذه الحالة أن تكون شركة التأمين مؤهلة وأن يكون مقدم الخدمة معتمداً وأن يكون باستطاعتهما مواصلة التزاماتهما وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

٣ـ١. مرحلة تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني على غير السعوديين ١٤٢٣ـ الآن:

بدأ تطبيق نظام الضمان الصحي على الشريحة الأولى من المقيمين اعتباراً من الخامس من سبتمبر ٢٠٠٢ الموافق ١٤٢٣/٦/٢٧هـ طبقاً للائحة التنفيذية بعد مرور الفترة التي حددت لها، على أن يشمل كافة المقيمين خلال الأعوام الثلاثة المقبلة. وقد شمل التطبيق نحو مليون مقيم ينتمون لأكثر من ٦٠٠ شركة ومؤسسة أهلية. وسيمر التطبيق بمراحله الثلاث حيث يلزم المنشآت الخاصة بالعمل على تأمين منسوبيها إذ زاد عددهم عن ٥٠٠ عامل على أن يدخل التأمين الإلزامي للمنشآت التي يزيد عدد عمالتها على مائة فرد في العام الذي يليه ثم يغطي النظام جميع المقيمين خلال السنة الثالثة.

٤ـ١. مرحلة تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني على المواطنين السعوديين العاملين لدى الشركات والمؤسسات الخاصة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢ بتاريخ ١٤٢٣/٨/١٥هـ والذي ينص على ما يلي:

ثالثاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الصحة حول موضوع تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني على المواطنين السعوديين العاملين لدى الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد استناداً إلى المادة «الأولى» من نظام الضمان الصحي التعاوني قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١. يطبق نظام الضمان الصحي التعاوني على جميع السعوديين العاملين في قطاع الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد المبرمة معهم عقود عمل بصرف النظر عن شكل الأجر الذي يتقاضونه ويكون التطبيق على مراحل يحددها مجلس الضمان الصحي التعاوني كما يحدد المدة الزمنية اللازمة التي تفصل بين كل مرحلة وأخرى على أن تبدأ المرحلة الأولى بعد سنتين من بدء تطبيقه فعلياً على غير السعوديين ويجوز تمديد هذه المدة سنة ثالثة.

٢. يشمل الضمان الصحي التعاوني أفراد أسر السعوديين المشار إليهم في الفقرة «١» من هذا القرار بحسب ما يحدده مجلس الضمان الصحي التعاوني وفقا للفقرة «٢» من المادة «الخامسة» من نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م/١٠» وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ.

٣. يجوز علاج السعوديين العاملين في القطاع المشار إليه المشمولين بالضمان الصحي التعاوني في المرافق الصحية الحكومية عند رغبتهم في ذلك على أن يكون ذلك على حساب شركات التأمين التعاوني.

٢. مرحلة التطبيق الإلزامي لتأمين المسئولية المدنيـة (حـوادث السيارات) ١٤٢٣هـ- الآن:

لقد تم تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ وتاريخ ١٣ شعبان ١٤٢٢هـ القاضي بإلزام المركبات القادمة إلى المملكة وحاملي رخص القيادة السعودية من المواطنين والمقيمين بالتأمين على الرخص تجاه الغير اعتباراً من ١٥ رمضان ١٤٢٣هـ. الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٢م.

٣. مرحلة صدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ١٤٢٤هـ ـ الآن:

وقد تم صدور هذا النظام وتطبيقه على ثلاث مراحل وذلك كما يلي:

٣-١. مرحلة صدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٢، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، وفيما يلي بيان أهم المواد:

المادة الأولى:

يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠) والتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ، تختص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام بما يأتي :

١. تسلم طلبات تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين التعاوني ودراستها للتأكد من استيفاء تلك الطلبات للشروط والقواعد المطبقة في هذا الشأن، وفي حالة الموافقة على هذه الطلبات تقوم بإحالتها إلى وزارة التجارة والصناعة لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

٢. الإشراف والرقابة الفنية على أعمال التأمين، وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ووسائل الرقابة التي تباشرها المؤسسة.

المادة الثالثة:

لا يجوز تأسيس أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين في المملكة العربية السعودية إلا بترخيص يصدر بمرسوم ملكي بناءً على قرار من مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة والصناعة وفقاً لما جاء في المادة (الثانية) من هذا النظام على أن يراعي ما يأتي:

١. أن تكون شركة مساهمة عامة.

٢. أن يكون الغرض الأساس لها مزاولة أي من أعمال التأمين وإعادة التأمين، ولا تباشر الشركة أغراضاً أخرى إلا إذا كانت لازمة أو مكملة ولا يجوز لشركات التأمين تملك شركات أو مؤسسات وساطة إعادة التأمين، ومع ذلك يجوز لشركات التأمين ـ بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ـ تملك شركات أو مؤسسات تزاول أعمال وساطة إعادة التأمين.

٣. ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين عن مائة مليون ريال سعودي ، كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن مائتي مليون ريال سعودي، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وطبقاً لنظام الشركات.

المادة الرابعة:

لا يجوز لأي من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين ـ بعد مباشرة أعمالها ـ التوقف عن مزاولة الأعمال التأمينية قبل الحصول على موافقة مؤسسة النقد

العربي السعودي، وذلك للتحقق من قيام شركات التأمين بعمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق المؤمن لهم والمستثمرين.

المادة الخامسة:

لا يجوز لشركة التأمين وشركة إعادة التأمين افتتاح أي فروع أو مكاتب في الداخل أو الخارج أو الاتفاق على الاندماج أو تملك أي نشاط تأميني أو مصرفي أو السيطرة عليه أو امتلاك أسهم شركة تأمين أو إعادة تأمين أخرى إلا بموافقة مكتوبة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة:

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لهذا النظام أن تودع في أحد البنوك المحلية وديعة نظامية لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بهذه الوديعة.

المادة السابعة:

على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تخصص حصة من أرباحها السنوية لا تقل عن (٢٠٪) كاحتياط نظامي، وذلك إلى أن يصل إجمالي الاحتياط (١٠٠٪) من رأس المال المدفوع.

المادة الثامنة:

تشكل لجنة أو أكثر بقرار مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظامياً تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له، والفصل في مخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها، وفي مخالفات مزاولي المهن الحرة.. ويمثل الإدعاء أمام هذه اللجنة ـ فيما يتعلق بهذه

المخالفات ـ الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية. ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم.

المادة التاسعة:

دون إخلال باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام يختص ديوان المظالم فيما يأتي:

أ. الفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها.

ب. الفصل في دعاوى المخالفات لهذا النظام وتطبيق العقوبة.

ج. النظر ابتداءً في الدعوى التي تطلب مؤسسة النقد أو اللجنة المشكلة في المادة التاسعة توقيع عقوبة السجن.

د. يمثل الإدعاء أمام ديوان المظالم الموظفون الذي يصدر بتعيينهم قرار من وزير المالية.

المادة العاشرة:

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار من وزير المالية، ويتم نشرها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا النظام، ويبدأ العمل بها بتاريخ العمل بهذا النظام.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الأولى) من هذا النظام يسري نظام الشركات على كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة هذا النوع من الشركات.

المادة الثانية عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره.

٢ـ٣. مرحلة صدور اللائحة التفسيرية الصادرة بموجب قرار وزير المالية برقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ:

يهدف النظام واللائحة التفسيرية المتضمنة بهذا القرار إلى حماية حقوق المؤمن لهم والمستثمرين، وتشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير خدمات تأمينية أفضل بأسعار وتغطيات منافسة، وتوطيد استقرار سوق التأمين، وتطوير قطاع التأمين في المملكة بما في ذلك التدريب وتوطين الوظائف. ولعل أهم ما تضمنته اللائحة ما يلي:

- شروط منح الترخيص ولعل من أهمها تقديم ضمان بنكي غير قابل للإلغاء بمبلغ يعادل رأس المال المطلوب صادر لصالح المؤسسة من أحد البنوك المحلية يجدد تلقائياً حتى سداد رأس المال بالكامل.
- الاحتفاظ بما لا يقل عن (٣٠٪) من مجموع مبالغ الاشتراكات، وإعادة تأمين ما نسبته (٣٠٪) من مجموع الاشتراكات على الأقل داخل المملكة عند إعادة التأمين. وإذا تعذر ذلك أو رغبت الشركة الاحتفاظ بنسبة أقل فيجب عليها أخذ موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة.
- إيداع وديعة نظامية لدى المؤسسة تعادل (١٠٪) من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (١٥٪) وفقاً للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة.

- الاستثمار بالريال بما نسبته (٥٠٪) من مجموع الأصول المتاحة للاستثمار، وإذا رغبت الشركة في تخفيض هذه النسبة فيجب أخذ موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة.
- أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمرة موازية لالتزامات الشركة حسب الوثائق المصدرة.
- ألا يتجاوز الاستثمار خارج المملكة (٢٠٪) من إجمالي الاستثمارات.

٣-٢. مرحلة تطبيق النظام:

أعلنت مؤسسة النقد العربي السعودي « ساما» أن «١٧» ذو القعدة ١٤٢٥هـ هو آخر موعد لاستقبال طلبات الترخيص للشركات القائمة الراغبة في الحصول على ترخيص لممارسة نشاط التأمين في السعودية والتي لم تتقدم بطلباتها للترخيص أو التي تقدمت بخطاب نوايا فقط ولم تكمل المتطلبات. وأكدت على الشركات التي لا تتقيد بهذا الموعد عدم بيع وثائق جديدة أو تجديدها بعد هذا التاريخ إلا بموافقة كتابية من المؤسسة. وحددت المؤسسة أيضاً «١» ذو الحجة ١٤٢٥هـ كآخر موعد للشركات التي لا ترغب في الحصول على ترخيص أو لم تتقيد بالمهلة السابقة للتنسيق مع المؤسسة حيال وضعها في السوق وإلى خروجها منه. وحددت ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٥هـ آخر موعد لإكمال جميع متطلبات الترخيص لكافة شركات التأمين العاملة في السعودية موضحة أن على الشركات التي لا تتقيد بهذا التاريخ البدء في إجراءات إغلاق مكاتبها في المملكة وتصفية أعمالها مع احتفاظ المؤسسة بالحق في اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً. كما أعلنت المؤسسة في وقت سابق الحد الأعلى لحصة الأجنبي المتاحة في الاستثمار بشركة التأمين بما لا يتعدى ٤٩ ٪ من رأس المال، وحصة المصارف بما لا تتعدى ٣٠٪ من رأس المال لكل مصرف.

وقد حصلت التعاونية للتأمين على أول ترخيص تمنحه مؤسسة النقد العربي السعودي حسب نظام التأمين التعاوني الجديد ولائحته التنفيذية. ويعطي الترخيص الشركة حق مزاولة التأمين التعاوني في المملكة بعد أن استوفت الشروط التي وضعها النظام الجديد للعمل داخل سوق التأمين السعودي. كما سوف يتم في ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م القادم طرح حوالي ٧ ملايين سهم تملكها الدولة في الشركة التعاونية للتأمين للبيع على المواطنين، تمثل كامل حصة صندوق معاشات التقاعد في الشركة والبالغة ٥٠٪ من رأس المال، إضافة إلى ٢٠ في المائة من رأس المال من الحصص المملوكة للمؤسسة العامة للتأمينات والمؤسسة العامة للتقاعد. ولتبلغ حصة القطاع الخاص في النهاية ٧٠٪ من رأس مال الشركة، ولتبلغ حصة الدولة ٣٠٪ من رأس المال. ويأتي هذا الإجراء تنفيذاً لنظام المراقبة على شركات التأمين العاملة في السعودية الذي أقر زيادة رأس مال شركات التأمين إلى ١٠٠ مليون ريال وأن تكون الشركة الممارسة لهذا النشاط مساهمة عامة تطرح أسهمها للتداول في سوق الأسهم السعودي والذي سيجعل منها أول شركة تأمين يتم تداول أسهمها في البورصة السعودية.

كما تقدمت ثلاث شركات للحصول على تراخيص لمزاولة أعمال التأمين في السعودية برأسمال يزيد على ٥٠٠ مليون ريال لكل منها (بإجمالي يزيد على ١,٥ مليار ريال للشركات الثلاث)، بالإضافة لنحو ١٦ شركة تأمين هي في طريقها للتقدم بطلباتها للحصول على تراخيص لمزاولة أعمال التأمين، فضلاً عن ١٠ شركات ترغب بالحصول على تراخيص لتقديم خدمات مساندة التأمين وهي الخدمات التي تشمل وسطاء وخبراء واستشاريي تأمين، وخبراء المعاينة وتسوية المطالبات على أن تقوم المؤسسة بدراسة كافة تلك الطلبات التي قد تستغرق نحو ٣ شهور، لكن من غير المعروف عدد الطلبات التي ستوافق عليها مؤسسة النقد، حيث ينتظر أن تعلن مؤسسة النقد السعودية خلال الربع الأخير من العام الجاري ٢٠٠٤ الموافقة على منح تراخيص لعدد من الشركات للعمل في السعودية يتوقع أن لا يتجاوز ١٠ شركات تأمين كمرحلة أولى، تقارب رؤوس أموالها ٣,٧٥ مليار ريال (مليار دولار أمريكي)، والتي يتوقع أن تبدأ أعمالها مع بداية الربع الأول من العام المقبل ٢٠٠٥. وينتظر عدد من الشركات

تعليمات مؤسسة النقد بشأن تحديد عدد الحصص المسموح بها للاستثمار الفردي وللشخصيات الاعتبارية.

المبحث الرابع
الآثار الاقتصادية لتنظيم قطاع التأمين

أكملت المملكة منظومة القطاع المالي بعناصره الثلاثة الرئيسة وهي النظام المصرفي، والتأمين، وسوق الأسهم والأوراق المالية الأخرى وذلك بعد صدور اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والتي تنظم بشكل تفصيلي شروط عمل شركات التأمين وإعادة التأمين في السعودية. وقد جاء نظام مراقبة شركات التأمين لينهي حالة الفوضى وعدم التنظيم في قطاع التأمين نظراً لعدم وجود غطاء قانوني سابق للشركات العاملة في السوق المحلي، وليعيد تنظيم ١١٠ شركات تأمين وخدمات تأمين مساندة تعمل أيضاً في السوق دون غطاء قانوني. ويتوقع أن يؤدي تطبيق النظام إلى الآثار الاقتصادية الآتي:

١. إحداث نقلة نوعية في قطاع التأمين ترفع إجمالي حجم السوق من وثائق التأمين من نحو ٤ مليارات ريال(١,٠٧ مليار دولار) بنهاية ٢٠٠٢، إلى ما لا يقل عن ٢٤ مليار ريال(٦,٤ مليار دولار) خلال الخمس سنوات المقبلة وذلك بعد التطبيق الفعلي لنظام التأمين الصحي التعاوني على الوافدين البالغ عددهم ٧ ملايين وافد وتنفيذ قرار مجلس الوزراء القاضي بتطبيق نظام الضمان الصحي على السعوديين العاملين في القطاع الخاص وعددهم ٢,٥ مليون موظف وموظفة، وبعد اكتمال تطبيق التأمين على رخص قيادة المركبات وعددها نحو ٥,٥ ملايين رخصة، وكذلك بعد صدور وتطبيق نظام التأمين ضد الأخطاء الطبية.

٢. بلغت نسبة إسهام صناعة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي في المملكة في عام ٢٠٠٢ حوالي ٠,٧ في المائة، ويتوقع أن ترتفع هذه النسبة إلى ٣,٧ في المائة بعد تطبيق الأنظمة.

٣. إيقاف تصدير نحو ملياري ريال(٥٣٠ مليون دولار) إلى الخارج لصالح شركات إعادة التأمين كانت مرشحة للزيادة مع ازدياد نشاط شركات التأمين في المملكة،

وذلك من خلال إنشاء شركات ضخمة للتأمين تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وإلى ازدهار القطاع الصحي الخاص.

٤. خروج عدد من الشركات والذي يتوقع أن يبلغ أكثر من ٦٠ شركة تأمين من السوق السعودي بصورة نهائية، مثل الشركة العربية الألمانية للتأمين والتي قامت بتصفية أعمال مجموعتها منتصف العام ٢٠٠٣.

٥. حدوث اندماجات بين عدد من الشركات الأخرى المتبقية في السوق من أجل زيادة ملاءتها المالية وتوفير متطلبات الحصول على الترخيص لمزاولة نشاطها بالسوق.

٦. دخول شركات سعودية ومشتركة جديدة إلى السوق. فقد بدأت مجموعتان من المستثمرين السعوديين تضمان أسماء معروفة بتأسيس شركتي تأمين تدخلان السوق لأول مرة، وتقدمتا بطلبين للحصول على ترخيص من مؤسسة النقد.

٧. الخروج من السوق بهدف إعادة التأسيس كما ستفعل شركتا التأمين الأردنية والشرق الأوسط للتأمين، حيث تسعى الأولى والتي تعمل في السوق السعودي منذ ١٩٦٤ من خلال ثلاثة فروع إلى تأسيس شركة جديدة يسهم فيها شركاء سعوديون أفراداً ومؤسسات وبنوك وبنسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأس المال. في حين تتفاوض الثانية حالياً مع شركات تأمين أجنبية قادرة على الاستمرارية في السوق السعودية بهدف توفيق أوضاعها.

٨. زيادة رؤوس أموال الشركات القائمة. فقد تقدم عدد من الشركات الأجنبية العاملة في قطاع التأمين السعودي بالمشاركة مع مستثمرين سعوديين بطلبات للترخيص بمزاولة أعمال التأمين. ومن أبرز هذه الشركات Royal Sun Alliance (البريطانية)، BUPA (الفرنسية)، Tokyo Marine اليابانية، فضلا عن شركات عربية مختلفة تمارس أعمالها في السوق السعودية منذ سنوات.

٩. توفير حوالي ١٥ ألف فرصة عمل خلال الـ ١٥ عاما المقبلة يوجه الجزء الأكبر منها للسعوديين مقارنة بحوالي ٢٧٠٠ وظيفة فقط وفرها قطاع التأمين بنهاية ٢٠٠٢ حوالي. حيث تشترط اللائحة التنفيذية ألا تقل نسبة الموظفين السعوديين لدى الشركة وأصحاب المهن الحرة عن ٣٠٪ في نهاية السنة الأولى على أن تزداد سنوياً حسب خطة العمل المقدمة للمؤسسة.

١٠. تقليل حجم أموال التأمين التي تخرج خارج السوق السعودي، حيث يبلغ حجم هذه الأموال التي تخرج سنوياً من السوق بحوالي ملياري ريال وهي تشكل حوالي ثلثي حجم السوق الحالي، ذلك أن الشركات العاملة بالسوق هي وسطاء تأمين، مما يعزز بقاء أموال التأمين في السوق المحلي وتعزيز القنوات الاقتصادية للاقتصاد السعودي.

١١. دخول شركات تأمين أجنبية تطرح منتجات تأمينية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، فقد سمح المجلس الاقتصادي الأعلى للشركات الأجنبية بالاستثمار في قطاع التأمين وذلك بعد صدور نظام مراقبة شركات التأمين. حيث ترغب تلك الشركات في الدخول في أسواق الدول الإسلامية من خلال طرح منتجات تأمينية تتوافق مع الشريعة الإسلامية نظراً لازدياد الطلب على المنتجات الإسلامية.

١٢. تعزيز فرص انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية (WTO). فقد كان إصدار هذا النظام من الشروط المهمة لانضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية.

١٣. أسهم تطبيق نظام التأمين الإلزامي على رخصة القيادة بالمملكة في ضخ أموال جديدة في قطاع التأمين قدرت بحوالي ٤٥٠ مليون ريال بنهاية ٢٠٠٢م هي إجمالي التأمين على ١,٥ مليون رخصة قيادة بسعر متوسط للوثيقة بلغ ٣٠٠ ريال. ويتوقع ضخ المزيد من الأموال لهذا القطاع حيث يبلغ عدد رخص القيادة في المملكة أكثر من ثلاثة ملايين رخصة قيادة.

١٤. توفير مصادر إيرادات جديدة للدولة حيث تشترط اللائحة إيداع وديعة نظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي تبلغ ١٠٪ من رأس المال الشركة المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى ١٥٪، وتكون إيرادات هذه الوديعة للمؤسسة.

١٥. توفير مصادر تمويل جديدة للاقتصاد السعودي حيث تشترط اللائحة ألا يتجاوز الاستثمار خارج الأراضي السعودية ٢٠٪ من إجمالي الاستثمارات، كما تشترط على شركات التأمين الاحتفاظ بما لا يقل عن ٣٠٪ من مجموع مبالغ الاشتراكات، والالتزام بإعادة تأمين ما نسبته ٣٠٪ من مجموع الاشتراكات على الأقل داخل المملكة.

الخاتمــــة

مـر نـشاط التـأمين التعـاوني في الـسعودية بمـرحلتين رئيـستين: الأولى في نهايـة السبعينيات الميلادية من القرن الماضي حيث ظهرت شركات تأمين تعاونية تمارس العمـل التأميني ومقارها خارج المملكة في السودان ودبي والبحرين وغيرها، والثانية في أواسـط الثمانينيات من القرن الماضي عندما ظهـرت أول شـركة تـأمين تعـاوني سـعودية. إلا إن السعودية لم تدخل في مرحلة تحديد الإطار النظامي إلا في عام ١٩٩٩ وذلك عند صدور نظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية، والذي تبعه نظام التأمين الإلزامي على رخـص قيـادة المركبـات في عـام ٢٠٠١، وتبعـه أخـيراً نظـام مراقبـة شـركات التـأمين ولائحته التنفيذية في العام ٢٠٠٣.

وقد تبين من الدراسة اتصاف السوق قبل صدور هذه الأنظمة بقدر كبير نسبياً من المنافسة بين الشركات نظراً لارتفاع عـدد الـشركات العاملـة في الـسوق قبـل صـدور الأنظمة مقارنة بعدد الشركات العاملـة في الـسوق بعـد صـدور الأنظمـة، وبقـدر كـبير نسبياً من حرية الدخول إلى السوق بالنسبة للشركات.

وتـبين أن الوضـع الـسابق قـد كفـل حريـة الاختيـار لكـل مـن شـركات التـأمين وللمستهلكين. فقد تمتعـت شـركات التـأمين بحريـة الاختيـار بـين تطبيـق صـيغة التـأمين التعاوني، وتطبيق صيغة التأمين التجاري. وتمتع المستهلكون بحريـة الاختيـار بـين التـأمين وعدم التأمين، وتمتعوا أيضاً بحرية الاختيار بين شـراء وثيقـة تـأمين تعـاوني وشـراء وثيقـة تأمين تجاري على افتراض أنهم اختاروا التأمين.

كما تبين اتجاه أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية إلى تضييق مساحة المنافسة الموجودة بين الشركات من خلال قـصر الـسوق علـى التـأمين التعـاوني فقـط والـذي يعـني اتجاه السوق إلى الاحتكار المطلق بالنظر إلى نوعيـة التـأمين المطبقـة، وإلى تقييـد حريـة دخـول المشروعات إلى السوق من خلال ما تضمنته من شروط مما يعني اتجاه الـسوق إلى نمـوذج احتكار القلة بالنظر إلى مواصفات السوق من حيث عدد الشركات العاملة فيه وبـالنظر

إلى ضوابط دخول وخروج المشروعات من السوق، وإلى تقييد حرية الأفراد في الاختيار وذلك من خلال إلزامية التأمين الصحي وإلزامية تأمين الرخصة ومن خلال قصر صيغ التأمين المتاحة أمام المستهلك على صيغة التأمين التعاوني فقط، والتي تعني في مجموعها تضييق مبدأ سيادة المستهلك الذي يميز نظام السوق الحر.

كما تبين أيضاً تحقيق تلك الأنظمة لمصالح اقتصادية لكل من شركات التأمين والدولة والمستهلكين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم

قائمـــة المراجـــع

١. الراصد الأسبوعي. الاثنين ٢٠/٠٩/٢٠٠٤. العدد ١٨٢. السنة الرابعة.

٢. الرياض الاقتصادي. الأربعاء ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٤. العدد ١٢٨٠٨ السنة ٣٩.

٣. الرياض الاقتصادي. الثلاثاء ٠٧ شعبان. ١٤٢٥العدد ١٣٢٤١ السنة ٤٠.

٤. صحيفة أخبار الخليج. السبت ١٣ نوفمبر ٢٠٠٤ الموافق ١ شوال ١٤٢٥هـ. العدد ٩٧٣١.

٥. صحيفة الاقتصادية. العدد ٤٠٥٤. ١٥/١١/٢٠٠٤.

٦. صحيفة الرياض. العدد ١٢٥٦٧ الأربعاء ١٥/٩/١٤٢٣هـ.

٧. صحيفة الشرق الأوسط. ٢٠ يوليو ٢٠٠٣.

٨. صحيفة الشرق الأوسط. ٥ أغسطس ٢٠٠٣.

٩. صحيفة الشرق الأوسط. ٢٣ أبريل ٢٠٠٤.

١٠. صحيفة الوطن. الأحد ١٠ رمضان ١٤٢٥ الموافق ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٤م. العدد ١٤٨٦. السنة الخامسة.

١١. صحيفة الوطن. الاثنين ٢٤ شوال ١٤٢٥. ٦ ديسمبر ٢٠٠٤م. العدد ١٥٢٩. السنة الخامسة.

١٢. صحيفة أم القرى. العدد ٣٧٦٢ وتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣. صحيفة أم القرى. العدد ٣٨٩٦ بتاريخ ١٠/٤/١٤٢٣هـ.

١٤. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. نشرة الأربعاء: ٢٨/١١/٢٠٠٤م.

١٥. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. نشرة الجمعة: ٢٠٠٤/١٢/٣م.

١٦. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. نشرة الأربعاء: ٢٠٠٤/١٢/٨م.

١٧. محرك البحث : www.google.com

١٨. محمد بن سليمان الجاسر. تطور القطاع المالي لتحقيق نمو اقتصادي أفضل. ندوة «الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام ١٤٤٠هـ (٢٠٢٠م)». وزارة التخطيط. الرياض. ١٣-١٧ شعبان ١٤٢٣هـ الموافق ١٩-٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م.

١٩. موقع الشركة الإسلامية العربية للتأمين: www.iaic.com

٢٠. موقع الشركة الوطنية للتأمين التعاوني www.ncci.com.sa

٢١. موقع بنك الجزيرة السعودي: www.baj.com.sa

٢٢. موقع مؤسسة النقد العربي السعودي: www.sama.gov.sa

٢٣. موقع محامو المملكة (موسوعة الأنظمة السعودية):
www.mohamoon-ksa.com

٢٤. موقع وزارة الصحة السعودية: www.moh.gov.sa

فى موضوع الحوار بين الحضارات

(دفاعاً عن الإسلام وليس دفاعاً عن المسلمين)

سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة

دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور(*)

١- مقدمة:

الأصل فى البيان الإسلامى هو ما جاء بالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وفى موضوع السلطة والنفوذ وطرق اكتسابهما وتداولهما والتعامل معهما سواء كان الفرد حاكماً أو محكوماً، وسواء كان فى وسط سلم السلطة فوقه أصحاب سلطة أو كان من أعلى سلم السلطة وتحت حُكمه من يتلقون أوامره ويستطيع أن يمارس نفوذاً عليهم، فقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أحكاماً لهذه العلاقات، هذه الأحكام واضحة تماماً وضوحاً لا لبس فيه، وذلك فى الإطار العام للمعاملات الإسلامية المشروعة، ثم فى الأحكام المخصوصة فى موضوع السلطة والحكم، وأخيراً فى البيان العملى فى السنة النبوية الشريفة التى هى نفسها ما اتبع الخلفاء الراشدون فى الحكم والإدارة.

وإذا كان الأمر كذلك، له إطار وأحكامٌ مُفصلة وسنة تبين أصول التطبيق، فلم زهد المسلمون عنه ومن أين وكيف ظهرت الأفكار والنظم السياسية المُسماة بالإسلامية من بعد الخلافة الراشدة مزاحمةً لسنة الرسول الكريم ﷺ فى الحكم والإدارة حتى كادت تطمسها فى زحام ما يُعرض فى الساحة السياسية الإسلامية.

موضوع هذه المقالة هو بيان الفاصل بين ما جاء به القرآن الكريم وبيّنه رسول الله ﷺ فى سنته المشرفة وما يشيع من أفكار هى من إبداعات المسلمين وتسمى فى الأدبيات

(*) P.O. Box 109 Helwan, Zip code 11421 Cairo, Egypt
e-mail:bahaamansour@hotmail.com

والعلوم الاجتماعية باسم الفكر السياسي الإسلامي والنظم السياسية الإسلامية، بينما تحتوى في حقيقة الأمر ضمناً أو صراحةً ما يناقض أساس العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين المدير وما يحق له في استخدام السلطة العامة كما بين الله وأوضح رسوله ﷺ ، وسواءً كان ابتداع النظام سابقاً للفكر المبرر له أو كان الفكر هو الذى ولّد النظام فالتزاوج بين الفكر والنظام السياسى الموافق والمبرر لوجوده لا يسمح بانفصالهما.

بعد هذه المقدمة، تنقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام؛ الأول منها يبين ما جاء في القرآن والسنة النبوية المشرفة عن موضوع علاقات الحكم والإدارة وإثبات أنها سنة واجبة الاتباع شأنها شأن باقي السنن النبوية التي يحرص المسلمون على اتباعها وهذا القسم يحتوى على ملخص عام لما جاء في المقال السابق «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»[1]، والثانى الظروف التى أدت إلى انحراف المسلمين عن سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة مع بيان أهم ما أفرزه هذا الانحراف من إبداعات وابتداعات فى الفكر السياسى لدى المسلمين، ومدى إمكان إنتسابها لما جاء في القرآن والسنة النبوية المشرفة فى موضوع الحكم والإدارة، أما الثالث فيمثل تأملاً فى الظروف السياسية المعاصرة ومدى الخير أو الضرر الناتج عن انتساب هذه الابتداعات للإسلام وتأثيرها على سمعته باعتباره ديناً عالمياً، وتأثيرها على مستقبل المسلمين أنفسهم نتيجة لاعتناقها بديلاً عن شرع الله الأمثل وسنة رسوله الكريم ﷺ فى الحكم والإدارة، وما هى عناصر الظروف المعاصرة التى يُمكن أن تؤثّر على مستقبل هذه السنة النبوية الشريفة.

---

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة ، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر، السنة السابعة - العدد الثانى والعشرون، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢ـ القرآن والسنة النبوية المشرفة فى موضوع الحكم والإدارة[1]:

من الثابت أن الإسلام تتكامل فيه العقيدة مع الشريعة ، والعقيدة تُبنى على توحيد الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء بيده الملك وهو على كلّ شيء قدير، وأن له شريعةً كونية مبنية على العدل المطلق بين مخلوقاته والتكامل المطلق بين أدوارهم لإعمار الكون والحفاظ عليه ، فهو الخالق المهيمن الكبير المتعال وهو السلام الغفور الودود ، وعلى غرار شريعته الكونية جاءت شريعته السماوية فى كل أديانه الكريمة عدلاً مطلقاً وودًّا ورحمةً لكل مخلوقاته.

الإسلام هو آخر الشرائع السماوية والمهيمن عليها بمعنى المرجع لكل ما جاء فيها ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[المائدة: ٤٨].

وقد بين الله سبحانه وتعالى شريعته القيمة فى القرآن الكريم ، وأكمل بيانه بأمثلة عملية واضحة فى السنة النبوية المشرفة وعرفنا أنها وحى يوحى إلى رسوله الكريم ﷺ حتى نتبعها ونعلم موقعها من شريعة الله الكونية فى العدل والرحمة ، ليس فى الإسلام كهانة ولا كهنوت ولا إمامة مستقلة تشرع بما لم يأت به الله ورسوله ﷺ ، وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[النساء: ٥٩]، بمعنى أطيعوا الله ، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول فهو مصدر للتشريع يوحى إليه ، ويكمل هذا المفهوم أنه معصوم من الخطأ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ

---

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾[النجم: ١-٥]، لأن هذه العصمة ضرورية طالما له حق التشريع، أما أولى الأمر منكم فأطيعوهم طالما أطاعوا الله ورسوله فهم ليسوا مصدرا للتشريع، وهذا ما حرص على بيانه، أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، عندما طلب كل منهما فى بدء حكمه التقويم والنصيحة مبينين أنهما غير معصومين من الخطأ ، فهذا أبوبكر فى خطبته «إن الله اصطفى محمدا على العالمين وعصمه من الآفات؛ وإنما أنا متبع ولست بمبتدع ؛ فإن استقمت فتابعونى، وإن زغت فقومونى»[1]، وهذا عمر «أعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وإحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم»[2]، هذا على الرغم من أنهما أعف الناس عن السلطة والمال العام ، بل وأكثر الناس علما بالشريعة الإسلامية ، لكنه إعلان للحقوق والواجبات لتعليم من يأتى من بعدهم[3].

وهكذا يتضح أن هناك سنة واضحة ذات خصائص مميزة فى الحكم والإدارة يتبعها كل من أراد أن ينزه نفسه عن الهوى ، ويتأول معانيها كل من اتبع هواه وانحرف بنفسه عنها، سنة يجب على المسلمين اتباعها وشأنها فى ذلك شأن باقى السنن النبوية الشريفة فى العقائد والمعاملات، وإن كانت تختلف عن باقى السنن الأخرى فى أن مُغريات خرقها هائلة بالمقارنة بغيرها ، فالسلطة هى أقرب الطرق للمتّع كلها بمجرد إصدار

---

١) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثانى (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥.

٢) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦ (الطبعة الثامنة). الجزء الأول؛ ص ٩٣، ٩٤.

٣) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

الأوامر المباشرة فضلاً عن أنها أقرب الطرق لاقتناء المال والثروة بالتربح منها بطرق مباشرة وغير مباشرة[1].

السنة النبوية المشرفة فى الحكم والإدارة ليست إلا التطبيق الخاص لمبادئ وقواعد المعاملات الإسلامية فى أمور الحكم والإدارة، وبالتالى فهى تلتزم بهذه المبادئ والقواعد ولا تخرج عن الإطار العام للمعاملات الإسلامية، وتلتزم أيضاً بما أمر الله به خاصةً فى موضوع الحكم والإدارة، ثم يأتى البيان العملى فى الحكم والقيادة والإدارة كما أوحى الله به لرسوله الكريم ﷺ لتعليم المسلمين أمور دينهم على مدى ممارسته لهذا الأمر وخاصةً تلك الفترة التى قاد وحكم فيها المسلمين على مدى عشر سنوات فى المدينة المنورة .

٢-١- الإطار العام للمعاملات فى الإسلام

السنة النبوية الشريفة فى الحكم والإدارة تستند أول ما تستند على مبادئ وقواعد المعاملات الإسلامية فى العدل والرحمة كما جاءت فى تعاليم القرآن الكريم وعموم السنة النبوية المشرفة ، ولها إطار عام غير مسموح بالتعدى عليه وإلاّ خرجت الأعمال عن حدود الإسلام .

فى موضوع الإطار العام للمعاملات الإسلامية ، يهدف الإسلام إلى العدل فى كافة المعاملات الخاصة بالسلطة وتداولها واستخداماتها، كما يهدف إلى ذلك أيضا فى كافة المعاملات المالية والاقتصادية ؛ حيث يقول الله فى محكم آياته ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: ٥٨].

---

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

وبخصوص السلطة والنفوذ فقد حرم الله البغي بغير الحق ولم يعط هذا الحق لأحد من الأنبياء وبالتالي لا حق لحاكم أو موظف عام بالبغي على محكوم ممن يمارسون عليهم السلطة ويقول الله في محكم آياته ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٣].

أما بخصوص التعامل في الأموال والتبادل الاقتصادى فقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل حيث يقول في محكم آياته ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]. أما عن التلاعب في الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم لأكل حقوقهم في تبادل السلع الاقتصادية، فأمر الله واضح ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[هود: ٨٥] ، ويختص الله سبحانه وهو العليم الخبير بالتحذير للإدلاء بأموال الناس بالباطل للحكام ، ومن الناحية الأخرى فهو تحريم التربح من السلطة حيث يقول في محكم آياته ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨].

وأوجب أيضاً المحاسبة بين الناس على الأموال حفاظا على حقوق العباد حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا

الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٢].

والشيء بالشيء يذكر، فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد حرم أكل أموال الناس بالباطل فى تبادل السلع والخدمات المالية والاقتصادية بل يجب أن يتعفف من يستطيع أكل أموال الناس بالباطل عن ذلك ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى وابتغاء شرعه، فإن من باب أولى أن تكون طاعة الله فى موضوعات السلطة وتداولها أشد لأن عدم العدل فيها ينتج عنه اعتداء على حرمات الأبرياء وحرياتهم، أى هو ارتكاب جرائم النفس بوساطة الأقوياء ظلماً وعدواناً على الضعفاء وهى أشد من ارتكابهم جرائم الأموال فى حق الضعفاء ظلماً وعدواناً.

وهكذا وضع الله حدوداً للتعامل لا يتعداها أحدٌ مسلماً أو غير مسلم، مثل جرائم القتل أو السرقة أو الزنا والاعتداء على الأنساب دون إقامة الحدود التى أوضحها الله سبحانه وتعالى فى شرعه الحنيف، فضلاً عما هو محرم مما يندرج تحت صور البغى والتعدى على الآخرين، فإذا اختلفوا فإن آساس التقاضى العادل وأركانه يرعاها الله بنفسه فى آيات محكمات ويتوعد الخارج عن هذه الآساس أشد العذاب، حيث تقع كل هذه المعاملات على أسس متين من وجوب القسط فى الشهادة وعدم كتمها وتحريم قول الزور، وتلك أهم آساس إقامة العدل فى جميع المعاملات بين الأفراد وفى ساحات القضاء، بل تكفي وحدها لإقامة مجتمع العدل والاستقامه، حيث يأمر الله سبحانه من يتكلم أن يعدل فيما يقول، انظر الآية الكريمة ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الأنعام: ١٥٢]،

وأيضا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة: ٨] وأيضا أمر بعدم كتم الشهادة ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]، وحرّم قول الزور ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج: ٣٠] وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[الفرقان: ٧٢]، أما القصاص فالمبدأ واضح ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾[النحل: ١٢٦].

المبادئ العامة للمعاملات الإسلامية كُلٌّ لا يتجزأ ولو أخذنا واحدة منها بصدق لقادتنا لاتباع الآخرين ولو خرقنا إحداها لخرقنا الآخرين، مثالٌ لذلك أنه لو فُرض وأصدق الحكام المنحرفون عن شرع الله الحنيف وسنة رسوله الكريم ﷺ في الحكم والإدارة شهاداتهم هم وأعوانهم من الوزراء وأعوان الوزراء والخفراء ولم يكتموها ويكتسبوا لعنة الله عليهم باعتبارهم شهود زور أو كاتموا شهادة لما جرءوا على ارتكاب جرائمهم ضد المجتمع وضد الأفراد وما اقترفوه من أموال لا حق لهم فيها ، فهم يعلمون بما لديهم من سطوة أنهم لن يضطروا إلى الإعلان عنها أو الاعتراف بها.

٢-٢- سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة[١]:

من داخل الإطار العام للمعاملات الإسلامية ومستنداً عليه، جاء البيان القرآني عن العدل في المعاملات عامةً مع التعفف عن السلطة وعدم التربح منها باقتناء النفوذ أو اقتناص الفرص والتربح منها ، وفي موضوع الحكم والإدارة جاءت الإشارة الخاصة

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثـــة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

بالشورى، وفي ذلك يقول سبحانه ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران: ١٥٩] ويؤكد الله عن مجتمع المسلمين ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[الشورى: ٣٨]، وأقل ما يعنيه ذلك ألاّ يُضار إنسان يعرض رأيه أمام حاكم طالما لا يُؤذى الآخرين أو يضر الدولة والمجتمع ، حتى لو اختلف فى الرأى مع أصحاب السلطة، هذا فضلاً عن أن كثرة الرأى وتنوعه تؤدى إلى الوصول إلى القرار الأمثل.

وعن عدم التربح من السلطة أو التسيد بها على الآخرين ، كان الرسول الكريم ﷺ وبحق على خلق عظيم ورحمة للعالمين، فقد كان قرآنا يمشى على الأرض فلم يأمر أصحابه بشيء إلا وطبقه على نفسه صغيراً كان أو كبيراً وعلى الرغم من مكانته العالية بين أصحابه إلا أنه لم يختص نفسه ولا أسرته بأبهة سلطة ولا ترف مال، وكما أنه سلك ذلك لكرمه وعظيم خلقه ، فقد سلكه أيضاً امتثالاً لأمر الله حتى تكون واجباً على الحكام من بعده، ففى ذلك يأتى أمر الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٨-٢٩]، ولم يُذكر أنه سمح لأحدٍ من أسرته بأن يُؤثر نفسه بشئ لم يبيحه لجمهور المسلمين كافةً، وعنه ننقل الأحاديث الشريفة فى تأكيد ذلك لدرء الشفاعة فى الحدود «والله لو سرقت فاطمةُ بنت مُحمدٍ لقطع مُحمدٌ يدها» حيث لا اعتداء على أحد بقول أو عمل حتى أحبه أصحابه.

وفى ذكر الخبر عن مرض رسول الله ﷺ الذى توفى فيه عبرة ودروس للمسلمين عامةً وللحكام وأصحاب السلطة والنفوذ خاصةً ،لم يُذكر عن الرسول الكريم ﷺ موقفٌ ظلم فيه أحداً من الناس مسلماً أو غير مسلم، قبل نزول الوحي عليه أو بعده،

وعند استشعاره الوفاة في مرضه الأخير حرص على وضع سنته الكريمة في رد المظالم قبل الوفاة ، أو مغادرة المنصب حيث ورد في تاريخ الطبري[1] عن الفضل بن عباس، قال: جاءني رسول الله ﷺ فخرجت إليه فوجدته موعوكاً قد عصب رأسه ، فقال: خذ بيدي يا فضل، فأخذت بيده حتى جلس على المنبر، ثم قال: ناد في الناس. فلما اجتمعوا إليه، فقال: أما بعد أيها الناس، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ؛ وإنه قد دنا مني حقوقٌ من بين أظهركم ، فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عِرضاً فهذا عِرضي فليستقدِ منه ؛ ألا إن الشحناءَ ليست من طبعي ولا من شأني ، ألا وإن أحبّكم إلي من أخذ مني حقا إن كان له ، أو حللني فلقيت الله وأنا طيب النفس ؛ وقد أرى أن هذا غير مُغْنٍ عني حتى أقوم فيكم مرارا.

قال الفضل ثم قام فصلى الظهر، ثم رجع فجلس على المنبر ، فعاد لمقالته الأولى في الشحناء وغيرها، فقام رجل فقال يا رسول الله؛ إن لي عندك ثلاثة دراهم، قال أعطه يا فضل، فأمرته فجلس، ثم قال: أيها الناس، من كان عنده شيء فليؤده ولا يقول فضوح الدنيا، ألا وإن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة[2].

ثم كانت الوصية التالية[3] إني لكم بشير ونذير، لا تعلوا على الله في عباده وبلاده؛ فإنه قال لي ولكم: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[القصص: ٨٣]. وقال ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾[الزمر: ٦٠]. فقلنا متى أجلك؟ قال : قد دنى الفراق والمنقلب إلى الله وإلى سدرة المنتهى.

أما الثانية[4] أنه كان عنده صلى الله عليه وسلم أول ما اشتد به المرض سبعة دنانير

٢،١) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والممالك»، الطبري، مرجع سابق. ص ٢٢٧

٣) المرجع السابق، ص ٢٢٨.

٤) «حياة محمد»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١ (الطبعة السادسة عشرة). ص ٥٠٣.

خاف أن يقبضه الله إليه وما تزال باقية عنده ، فأمر أهله أن يتصدقوا بها . ولكن اشتغال أهله بتمريضه أنساهم تنفيذ أمره. فلما أفاق يوم الأحد الذى سبق وفاته من إغمائه سألهم: ما فعلوا بها؟ فأجابت عائشة أنها ما زالت عندها . فطلب إليها أن تحضرها، وضعها فى كفه ثم قال: «ما ظن محمد بربه لو لقى الله وعنده هذه». ثم تصدق بها جميعا على فقراء السلمين[1]. بل إن رسول الله ﷺ قد أكد[2]: «لا نورث (ويقصد معشر الأنبياء)، ما تركناه فهو صدقة ، إنما يأكل آل محمد فى هذا المال[3].

وهكذا كانت ولايته صلى الله عليه وسلم، لا ظلم ولا تمتع بسلطة ولا مال ؛ يأكل مما يأكل عامة المسلمين ويلبس مما يلبس عامتهم من يدخل عليه فى أصحابه لا يعرفه من بينهم حيث لا يميز نفسه فى مجلسه ولا ملبسه وعند الوفاة تصفية لأى حقوق تخص الغير وتقع لديه سواء من الحقوق الناتجة عن ممارسة السلطه والنفوذ أو الناتجة عن الولاية فى المال العام ، ثم تأكيد لكل ذلك بأن يلقى ربه دون أن يورث شيئا لأهله.

٢-٣: ولاية الخلفاء الراشدين للقيادة فى المجتمع

قد علم الخلفاءُ الراشدون هذه السنة النبوية الكريمة فى الحكم والإدارة واتبعوها بدقة، حيث لم تختلف ولاية الخلفاء الراشدين عن ولاية رسول الله ﷺ من حيث العفة عن الاستفادة من أبهة السلطة أو التمتع بالنفوذ أو التربح من السلطة بأى شكل كان بل كانت أمانة وتكليفاً تحملوه أملا فى الثواب من الله سبحانه وتعالى، كما حرصوا على مبدأ الشورى فى الحكم والإدارة[4]، ولكن الإضافة التى حرص على إضافتها صاحبا رسول الله ﷺ ؛ أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، خاصة أنهما تعاقبا على الحكم من بعده ولتكون دستوراً لمن يتولى أمر السلمين من بعدهم ؛ هى حق الرعية فى محاسبة الحاكم

---

١) المرجع السابق، ص٥٠٣.

٢،٣) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٢٣٦.

٤) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة ، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

على السلطة المفوضة إليه وتقويمه والمرجع فـي ذلـك هو القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ .

انظر إلى أول ما نطق به سيدنا أبـو بكر الصديـق ﷺ فور توليه الخلافة عن رسول الله ﷺ[1]. حيث قال: «يا أيها الناس إنما أنا مثلكم ؛ وإنى لا أدرى لعلكم ستكلفونني ما كان رسول الله ﷺ يطيق؛ إن الله اصطفى محمداً على العالمين وعصمه من الآفات ؛ وإنما أنا متبع ولست بمبتدع؛ فإن استقمت فتابعونى، وإن زغت فقومونى؛ وإن رسول الله ﷺ قبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة ضربة سوط فما دونها؛ ألا وإن لى شيطانا يعتريني؛ فإذا أتاني فاجتنبوني؛ لا أؤثر فى أشعاركم وأبشاركم، وأنتم تغدون وتروحون فى أجل قد غيب عنكم علمه ؛ فإن استطعتم ألا يمضى عنكم هذا الأجل إلا وأنتم فى عمل صالح فافعلوا» ثم استمر رضى الله عنه فى موضوعات أخرى من الشئون والنصائح العامة[2].

أنظر أيضاً كيف تعفف عن أموال المسلمين وهو فى الولاية[3]، حيث تعفف عن أخذ مقابل لعمله على الشأن العام للمسلمين وهو رئيس الدولة، وعندما نصحه الناس بالتفرغ لعمله فى رئاسة الدولة وترك ما دون ذلك «فترك التجارة واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوماً بيوم، ويحج ويعتمر». وكان الذى فرضوا له ستة آلاف درهم . فلما حضرته الوفاة ، قال: ردوا ما عندنا من مال المسلمين ؛ فإنى لا أصيب من هذا المال شيئا ، وإن أرضي التى بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم؛ فدفع ذلك إلى عمر ﷺ، ولقوحاً وعبداً صيقلاً، وقطيفة ما تساوى خمسة دراهم؛ فقال عمر ﷺ: لقد أتعب من بعده.

١، ٢) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٢٤٤، ٢٤٥.

٣، ٤) المرجع السابق. ص ٣٥٤، ٣٥٥.

وقال عليّ بن محمد ـ فيما حدثني أبوزيد عنه في حديثه عن القوم الذين ذكرت روايته عنهم ـ قال أبوبكر ﷺ: انظروا كم أنفقت منذ وليت من بيت المال فاقضوه عني. فوجدوا مبلغه ثمانية آلاف درهم في ولايته[1].

وهكذا كانت ولايته رضي الله عنه ، تماماً على سنة رسول الله ﷺ ، لا ظلم ولا تمتع بسلطة ولا مال يأكل مما يأكل عامة المسلمين ويلبس مما يلبس عامتهم ، من يدخل عليه في أصحابه لا يعرفه من بينهم حيث لا يميز نفسه في مجلسه ولا ملبسه مع التأكيد من لحظة بداية ولايته على الفرق بين الرسول الكريم ﷺ المؤيد بالوحي والمعصوم من الخطأ وذلك الذى يخلفه من البشر، مرجعه اتباع القرآن والسنة ولا يبتدع ؛ فإن استقام فليتبعه المسلمون، وإن زاغ فليقوموه (وهذا يعني أن من حقهم محاسبته على السلطة العامة المفوضة إليه)، وعند الوفاة تصفية لأى حقوق تخص الغير وتقع لديه سواء من الحقوق الناتجة عن ممارسة السلطه والنفوذ أو الناتجة عن الولاية في المال العام، ثم تأكيد لكل ذلك بأن يلقى ربه دون أن يورث شيئاً لأهله مما حصل عليه من المال العام.

هذا سيدنا أبوبكر ﷺ، فماذا عن عمر بن الخطاب ﷺ؛ من أراد أن يفهم عمر ﷺ فعليه أن يستحضر الحديث الشريف: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه»[2]، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم «عمر معي وأنا مع عمر، والحق بعدى مع عمر حيث كان»[3]. فكان شديداً في الحق على نفسه أولاً وعلى أهل بيته ثانياً ثم على ولاته وكبار دولته، ينتصر للعدل طاعة لله سبحانه وحباً في العدل جُبل عليه حتى أصبح علماً على ذلك، يلوذ به الضعفاء والمظلومون فينتصر لهم على كل جبار وظالم.

---

١) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٣٥٤، ٣٥٥.
٢) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٨٦ (الطبعة الثامنة). الغلاف
٣) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٢٢٧

هذا أول خطاب له يخرج به إلى الناس في المسجد في ثالث أيام ولايته، يرسم به سياسة دولته[1]: «ثم إني وليت أموركم أيها الناس. فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت، ولكنها تكون على أهل الظلم والتعدى على المسلمين. فأما أهل السلامة والدين والقصد فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحداً يظلم أحداً أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن بالحق. وإني بعد شدتي تلك أضع خدى على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف. ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها:

لكم على ألا أجتبى شيئاً من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه. ولكم على إذا وقع في يدى ألا يخرج منى إلا بحقه ، ولكم على أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى ، وأسد ثغوركم. ولكم على ألا ألقيكم في المهالك ، ولا أجمركم في ثغوركم (أى جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم) ، وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال.

فاتقوا الله ، عباد الله ، وأعينوني على أنفسكم بكفها عنى ، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وإحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم. أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم»[2].

وقد سئل يوماً عما يحل له من مال الله ، فقال: «أنا أخبركم بما استحل منه ؛ يحل لى حلتان: حلة في الشتاء وحلة في القيظ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوتى وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم . ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم». وكان يقول: «إني أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم ، فإن استغنيت عففت عنه ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»[3]. وكان تعففه عما في بيت

١) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٦ (الطبعة الثامنة). الجزء الأول؛ ص ٩٣ ، ٩٤

٢) المرجع السابق؛ ص ٩٣، ٩٤.

٣) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، الجزء الثانى، مرجع سابق ، ص ١٩٤.

المال يبلغ به في بعض الأحيان حد الحرج. اشتكى يوما فوصف له العسل، وفى بيت المال عكة منه، فلما كان على المنبر قال: «إن أذنتم لى فيها وإلا فإنها علىّ حرام»[1]،[2].
ورأى المسلمون ما رأوا من شدته على نفسه. فذهبوا إلى ابنته حفصة أم المؤمنين. فقالوا لها: «أبى عمر إلا شدة على نفسه وحصراً، وقد بسط الله الرزق فليبسط فى هذا الفئ فيما شاء منه ، وهو فى حل من جماعة المسلمين». وكأنما قاربتهم حفصة فى هواهم، فلما دخل عليها عمر أخبرته بالذى قالوا ، فكان جوابه : «يا حفصة بنت عمر ، نصحت قومك وغششت أباك. إنما حق أهلى فى نفسى ومالى، فأما فى دينى وأمانتى فلا»[3].

يستطيع القارئ أن يتأكد من صدق عمر ﷺ فى تطبيق هذا الدستور فى الحكم من مراجعة سيرته[4]، والتأكد من عدله ورحمته وأمانته وعفته عن السلطة والمال العام وتطبيقه هذه المبادئ على نفسه أولا ثم أهل بيته ثم كبار رجال دولته ثم عامة الناس .
هذا هو عمر ﷺ ، لكن نذكر من كل سيرته العطرة تلك الواقعة كبيان عملى لكل سمات عصره[5]:

«جاءت عمر برود من اليمن ففرقها بين المسلمين فخرج فى نصيب كل رجل برد واحد ونصيب عمر كنصيب واحد منهم . قيل: واعتلى عمر المنبر وعليه البرد وقد فصله قميصا ، فندب الناس للجهاد ، فقال له رجل : لا سمعا ولا طاعة . فقال عمر : ولم ذلك؟ قال الرجل لأنك استأثرت علينا ؛ لقد خرج فى نصيبك من الأبراد اليمنية

---

١) المرجع السابق ، ص ١٩٤.
٢) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٥٦٩
٣) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص ١٩٤.
٤) «تاريخ الطبرى ، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق.
- «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، مرجع سابق.
- «عبقرية عمر»، عباس محمود العقاد، مرجع سابق.
٥) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص ١٩٤.

بُردٍ واحد ، وهو لا يكفيك ثوبا ، فكيف فصلته قميصا وأنت رجل طويل ؟ فالتفت عمر ﷺ إلى ابنه قائلاً: أجبه يا عبد الله. فقال عبد الله ﷺ: لقد ناولته من بردى فأتم قميصه منه. قال الرجل: أما الآن فالسمع والطاعة»[1].

تأمل هذه الواقعة وتعجب ، هذا رئيس الدولة يتعامل مع المال العام باعتبار أن له حرمة كحرمة مال اليتيم فلم يأخذ منه إلا ما تشتد حاجته إليه ومثله مثل غيره ، ثم هذا رجل من العامة يحاسبه على المال العام فيجيب عليه ولا يتكبر . رئيس الدولة يسير بين الناس ويتحاور معهم بلا حراسة ولا جند ولا حملة مباخر يُسكتون له الناس بالذوق وبالعافية ، وهذا يعنى أيضاً حرمة السلطة العامة حرمة مساوية لحرمة المال العام ؛ أى لا تُستخدم إلا فيما فوضت له. أما عن قبول مبدأ محاسبة رئيس الدولة (و ما دونه من الموظفين العموميين) من قبل رعايا الدولة فمبدأ كان ينفذه عمر ببساطة وعفوية وكأن الناس قد جبلت علية.

وعمر ﷺ هو الذى قال لعمرو بن العاص: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» وهو يقتص منه لصالح أحد أبناء البلاد التى فتحت فى عهده وهو المصرى الذى ضربه إبن عمرو وهو يظن نفسه ابن الأكرمين، وهو نفسه الذى طلب من المصرى أن يضرب عمرو قائلاً: «أحلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه»[2].

ثم هذا عمر ﷺ وأرضاه ، وجازاه عنا كل خير ، هذا عمر يحرم الإعتقال أو الضرب بدعوى تأديب الرعية أو غيره[3]:

١) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص ١٩٤.
٢) المرجع السابق، ص ١٩٨.
ـ «عبقرية عمر»، عباس محمود العقاد، مرجع سابق. ص١٤٧، ١٤٨.
٣) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٥٦٧

خطب عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: «يأيها الناس ؛ إنى والله ما أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم (أى وجوهكم) ، ولا ليأخذوا أموالكم ؛ ولكننى أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسُنَّة نبيكم؛ فمن فُعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى؛ فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه». فوثب عمرو بن العاص، فقال: يأمير المؤمنين؛ أرأيت إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعية، فأدَّب بعض رعيته، إنك لتقصه منه ! قال: «إى والذى نفس عمر بيده إذا لأقصنه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ! ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم».

ثم نؤكد على نفس المبادئ بالتأمل فى واقعة اغتياله من قبل أبو لؤلؤة المجوسي[1]،[2]:

كان الرسول ﷺ مبجلاً بين أصحابه وكان أبو بكر ﷺ كذلك، أما عمر ﷺ فقد كان إضافة لذلك، وبمقاييس الدنيا، رئيس أكبر دولة فى عصره ومع ذلك عف الجميع عن التمتع بالسلطة على رؤوس الرعية وتعاملوا مع المال العام كأحسن ما يتعامل الوصى مع مال اليتيم وساروا بين الناس يسمعون منهم ويتحاورون ويتشاورون ويتبعون أحسن ما يعلمون مما يصلح شئون الدين والدنيا ويقرر أبوبكر فى أول عبارة عامة يخطبها حق الرعية فى محاسبته كرئيس للدولة تشديداً على أنه ليس معصوماً من الخطأ مثل الرسول الكريم ﷺ ويعيدها عمر ﷺ فى ولايته وينفذها كأحسن ما تنفذ على نفسه وعلى ولاته وكبار رجال دولته[3].

٢-٤ : خصائص سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة

لم يُعرِّف الرسول الكريم ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون نظاماً سياسياً متقدماً فهذا لا

---

١) المرجع السابق. ص ٥٥٧

٢) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سابق.

يدخل في مجال التشريع ، ولكنهم علموا الناس الحقوق والوجبات بين الحكام والمحكومين وهذا هو صميم ما يؤخذ عن السنة الشريفة لأنه هو مجال التشريع ، وفي هذا الشأن ومما سبق عرضه في هذه المقالة نستطيع أن نستخلص الخصائص الآتية لسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة:

العدل:

العدل والمساواة والرحمة والخلق العظيم مع جمهور المسلمين ، فلم يأمر الرسول الكريم ﷺ أصحابه بشيء من الأوامر والنواهي ولا الحقوق ولا الواجبات إلا وطبقه على نفسه صغيراً كان أو كبيراً وعلى الرغم من مكانته العالية بين أصحابه إلا أنه لم يخص نفسه ولا أسرته بأبهة سلطة ولا ترف مال ﴿يا أَيُّها النَّبيُّ قل لأَزْواجِكَ إن كنتنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنيا وزينتها فتعالينَ أُمتِّعْكُنَّ وأُسرِّحْكُنَّ سراحا جميلا* وإن كنتنَّ تُرِدْنَ الله ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ فإنَّ اللَّه أعدَّ للمُحْسِناتِ منكُنَّ أجرا عظيما﴾[الأحزاب: ٢٨-٢٩]، ولا اعتداء على أحد بقول أو عمل، وذلك ما فعله واتبعه الخلفاء الراشدون وألزموا أنفسهم به ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى.

الشورى :

جاء أمر الله بمبدأ الشورى لشخص الرسول الكريم ﷺ ولكل جمهور المسلمين حكاماً ومحكومين بناءً على الآيتين الكريمتين ﴿فبما رحْمةٍ مِّن اللَّه لنت لهُمْ ولوْ كُنت فظًّا غليظ الْقلْب لانفضُّواْ منْ حوْلك فاعْفُ عنْهُمْ واسْتغْفرْ لهُمْ وشاورْهُمْ في الأمْر فإذا عزمْت فتوكَّلْ على اللَّه إنَّ اللَّهَ يُحبُّ الْمُتوكِّلين﴾[آل عمران: ١٥٩] و﴿والَّذين اسْتجابُوا لربِّهِمْ وأقامُوا الصَّلاة وأمْرُهُمْ شُورى بيْنهُمْ وممَّا رزقْناهُمْ يُنفقُون﴾[الشورى: ٣٨]، وأقل ما يعنيه ذلك ألاّ يُضار إنسان يعرض رأيه أمام حاكم طالما لا يؤذي الآخرين أو يضر الدولة والمجتمع ، حتى لو اختلف في الرأى مع أصحاب السلطة.

التعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التربح منها

كان الرسول الكريم ﷺ وبحق رحمة وعلي خلق عظيم، وقد حرم الله ذلك على أزواجه إن كُنَّ يردن الله ورسوله ﴿يا أيها النبيّ قُل لأزواجك إن كنتنّ تُردن الحياة الدّنيا وزينتها فتعالين أُمتّعكنّ وأُسرّحكنّ سراحًا جميلاً* وإن كنتنّ تُردن اللّه ورسُولهُ والدّار الآخرة فإنّ اللّه أعدّ للمُحسنات منكنّ أجرًا عظيمًا﴾[الأحزاب: ٢٨، ٢٩]؛ ولم يذكر أنه سمح لأحدٍ من أسرته بأن يُؤثر نفسه بشيء لم يبحه لجمهور المسلمين كافةً، وعنه تنقل الأحاديث الشريفة في تأكيد ذلك لدرء الشفاعة في الحدود «والله لو سرقت فاطمة بنت محمدٍ لقطع محمدُ يدها»، وعن سيرته العطرة أيضاً لم يُذكر أنه اعتدى على أحد بقول أو عمل حتى أحبه أصحابه، وكذلك التزم خلفاؤه الراشدون.

السلطة أمانة لا تُستخدم لغير الغرض الذى وُضعت من أجله

قصة محاسبة عمر بن الخطاب ﷺ لعمرو بن العاص وابنه على ضرب المصرى الذى سبق ابن عمرو ، ورفضه لطلب عمرو الإقرار بمبدأ تأديب الرعية .

وقصة عمر بن الخطاب ﷺ بالوصية بعدم إيذاء أو تعذيب أبى لؤلؤة المجوسى بعد ارتكابه جريمة اغتيال عمر ﷺ والتوصية بالانتظار لمعرفة ما ستسفر عنه الجريمة لتحديد حجم القصاص بقدر الضرر كما شرع الله سبحانه وتعالى ، بما يعنى أن جريمة التعذيب للمسجونين السياسيين ، بل والمعارضين السياسيين هى جريمة لا يرتكبها مسلم يتبع شرع الله وسنة رسوله[1].

الاعتراف للرعية بحقها فى محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام

خطبتى استهلال الحكم من أبى بكرٍ وعمر رضى الله عنهما بطلب التقويم والنصيحة

قصة المرأة التى راجعت عمر بن الخطاب ﷺ على مهور النساء

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة ، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مرجع سبق ذكره.

وقصة الرجل الذى حاسب عمر ﷺ على طول حلّته

رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك

لم يُذكر عن الرسول الكريم ﷺ موقفاً ظلم فيه أحداً من الناس مسلماً أو غير مسلم سواءُ كان ذلك قبل نزول الوحى أو بعده، وعند استشعاره الوفاة فى مرضه الأخير حرص على وضع سنته الكريمة فى رد المظالم قبل الوفاة ، أو مغادرة المنصب ، وفى ذكر الخبر عن مرض رسول الله ﷺ الذى توفى فيه[1] الدروس والعبر ، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون عند الوفاة ومحاسبة كلٍّ منهم لنفسه وسؤالهم عمن جلد له ظهراً أو شتم له عرضاً أو كان له درهماً فى ذمته .

هذه المبادئ التى اتبعها الرسول الكريم ﷺ وخلفاؤه الراشدون فى الحكم والإدارة تصلح لأن تكون المبادئ الدستورية لدى أحدث الدول فى عصرنا الحديث فى القرن الواحد والعشرين[2]، وقد اتبعها الرسول الكريم ﷺ وخلفاؤه الراشدون فى القرن السابع الميلادى بينما كانت أقوى الدول المعاصرة لهم وأكثرها تحضراً وهما الفرس والروم يحكمهما كسرى وقيصر بسلطات مطلقة لا يجرؤ أحد على مناقشتها ويأخذون من مواطنيهم كل شيء، قريباً مما كان يفعل فرعون وهامان وجنودهما ممن كانوا تحت سلطتهم ، لقد كانت تلك أحدث معطيات الحكم والثقافة والفلسفة والنظم السياسية فى ذلك العصر، قد اتبع الرسول الكريم ﷺ وخلفاؤه الراشدون المبادئ الإسلامية

١) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، مرجع سبق ذكره. ص ٢٢٧

٢) «حقوق الإنسان، دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق»، د. أحمد الرشيدى، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣م.

- «مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة»، د.عبد الحميد بدوى، منشأة المعارف – الإسكندرية، ١٩٧٧م.
- «الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة»، د. أحمد محمد أمين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

الإلهية في الحكم والإدارة وأعطوا المحكومين حقوقهم لأنها أوامر إلهية جاءت بالقرآن الكريم وتبينت تفصيلاً في سنة الرسول الكريم ﷺ التي أوحى الله بها ، لقد تعففوا عن فعل غير ذلك إرضاءً لله سبحانه وتعالى واتباعاً لشرعه الكريم ، هذا على الرغم من أن كلاً منهم كان يستطيع أن يحصل ممن هم تحت حكمه ما يأخذه كل من كسرى وقيصر من مواطني دولهم ونخص بالذكر منهم الرسول الكريم ﷺ لأنه كان مبجلاً إلى أبعد الحدود من أتباعه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان رئيس أكبر دولة في عصره بعد أن هزم كسرى وقيصر ، كل هذا ما كان ليحدث في ذلك العصر المتخلف حضاريا نتيجة لأي ثقافةٍ بشرية معاصرة لهم، وما نذكر هذا الأمر في مقامنا هذا إلا لأنه مثّل فجوةً ثقافيةً وحضاريةً تجعل من استمرار هذا النمط من الحكم والإدارة أمراً غير متوقع لأن البشر المنوط بهم تنفيذه من بعد الخلفاء الراشدين لن يستوعبوا مراميه ولا قيمه ، حكاماً ومحكومين ، مما فتح الطريق إلى أحداث الفتنة الكبرى .

٣- الفتنة الكبرى واضطراب مذاهب المسلمين في الحكم والإدارة:

برؤية عصرنا الحديث ومعطياته العلمية والثقافية ، لو لم تكن هناك فجوة حضارية بين سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة ومعطيات عصرهم في الثقافة العامة وثقافة السياسة والإدارة وعلومهما وتكنولوجيا التنقل والاتصال وتداول المعلومات بما يسمح بتطبيق مبدأ الشورى بطريقة سليمة وتفهم مراميه وقيمه لكان من الممكن أن نتصور أن تنمو الدولة الإسلامية من بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاتجاه نحو بناء الأطر القانونية والمؤسسية والآليات السياسية في الدولة الناشئة بما يضمن العلاقة بين الحكام والمحكومين وعدم خروج أحد منهم عن الإطار المسموح به بالخطوات المنطقية الآتية:

- وضع صيغة تبين ما تم استخلاصه من المبادئ الفقهية التي تقوم عليها العلاقة بين الحكام والمحكومين في الدولة.

- وضع الإطار والصياغة القانونية المحكمة التى تتفق مع هذه المبادئ بما يعنى تطبيقها فى ظل أقل ما يمكن من الاختلاف على المفاهيم والمبادئ .

- وضع البناء المؤسسى للنظام السياسى والإدارى بما يتفق مع هذه المبادئ ويضعها موضع التنفيذ .

- وضع الآلية القانونية والمؤسسية التى تفسر وتفصل فى الخلافات التى تنشأ عند تطبيق هذه المبادئ.

ولكن بالرجوع إلى القرن السابع الميلادى، نجد أن معطيات الثقافة السياسية وعلوم ونظم السياسية والإدارة فى ذلك العصر والتقنيات القانونية، إلى آخر كل تلك المنظومات المتكاملة، ما كانت لتسمح بفهم مرامى ومبادئ الخلافة الراشدة ولا كيفية التعامل معها ولو قَبِل الخليفة بالتعفف عن مكاسب السلطة وأبهتها والتربح منها تقوىً لله وحباً فيه لما فهم معاونوه من الوزراء والمعاونين والخفراء ، وما وجدوا غضاضة فى الالتفاف عليه، أما الشورى فأمر لم تسمح به تقنيات التنقل والاتصال وتداول المعلومات، بما أدى إلى قطع التجربة ومنع نموها القانوني والمؤسسي. لقد استمر حكم الرسول الكريم ﷺ وصاحبيه أبو بكر وعمر حتى عام ٢٤ هجرية ، هى عمر التجربة ، حيث مرت بعد ذلك بعهدين انتقاليين ؛ هما ولاية سيدنا عثمان ﷺ حيث تسلل الأمويون إلى مراكز الدولة العليا ، وانتهى بعهد سيدنا علىّ بن أبى طالب ﷺ من عام ٣٥ هجرية حتى قتل عام ٤٠ هجرية وكانت كلها فترة المنازعات والفتن على النحو المعلوم فى التاريخ ، والذى انتهى بزوال دولة الخلفاء الراشدين الشرعية الفاضلة وظهور الدول الإسلامية التاريخية ، التى تختلط فيها توازنات القوى مع بعض النزوع إلى الثقافة الإسلامية فى الحكم والإدارة تزيد وتنقص حسب الظروف والأمزجة .

٣-١ : اغتيال عمر بن الخطاب ﷺ وفتح الباب إلى أحداث الفتنة الكبرى

لقد تم اغتيال عمر بن الخطاب ﷺ بجريمة ارتكبها أبو لؤلؤة المجوسي وهو أحد الوافدين على مجتمع المدينة المنورة مما أذن ببدء عهد جديد يتكاثر فيه الوافدون الجدد

من أهل الأمصار والأقطار المفتوحة ومن قبلهم الطلقاء يوم فتح مكة مما جعل من تربوا على يد رسول الله الكريم ﷺ قلة وسط هذا الكم الهائل الذى أسلم ولم يتفقه فى الدين، ففهم منه بقدر ما استطاع فإذا تعلق الأمر بموضوع يصعب استيعابه بثقافة العصر ويزداد صعوبةً بالتعفف عن الكثير مما تتيحه السلطة، أصبح الطوفان مؤكداً على يد هؤلاء ممن يجهلون ما دق عليهم وصعب فهمه، ولم يبق إلا أن تصل القيادة والأحداث إلى نهايةٍ محتومة.

٣-٢: بداية الفتنة الكبرى فى ولاية سيدنا عثمان بن عفان ﷺ حتى اغتياله

فى عهد سيدنا عثمان بن عفان ﷺ، بدأ اقتراب غير من تربوا على يد رسول الله الكريم ﷺ إلى رئاسة الحكم فى الدولة الإسلامية بتقارب بنوا عمومة سيدنا عثمان ﷺ من بنى أمية إليه وتقديمهم أنفسهم باعتبارهم أقدر الناس على مساعدته فى أمور الحكم والإدارة وقد كانوا أهلاً لذلك منذ كانوا سادة مكةٍ لعهودٍ طويلة من قبل فتحها، وانتهى الأمر بتمكنهم من مناصب الدولة الإسلامية العليا على النحو الثابت فيما كُتب عن تاريخ تلك الحقبة، وانتشرت مظالمهم ولم يعتادوا العفة فى استخدام السلطة العامة ولا العفة عن المال العام مما أدى إلى تصاعد التذمر من أفعالهم وتصاعد الاحتجاج على أعمالهم من قبل الرعية المشتاقة إلى عدل الإسلام والمطالبة بالعودة إلى ما فى سنة الرسول الكريم ﷺ والشيخين أبى بكرٍ وعمر رضى الله عنهما بينما سيدنا عثمان بن عفان ﷺ يتمزق بين اقتناعه بسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة وعدم قدرته على تنفيذ الكثير منها بعد أن تمكن معاونوه من بنى أمية وعلى رأسهم مروان بن الحكم من كل الأمور التنفيذية فى دولته، وقد كانت نشأة مثل هذا الخلاف حتميةً كما يحدث فى أى دولة وأى مجتمع.

إذن فقد نشأ الخلاف كما يحدث فى الأمور اليومية لكل دولة، ولكن عجز الدولة الإسلامية عن إنشاء الإطار القانونى العام للدولة بما يستند على الإطار العام للمعاملات فى الإسلام ويعكس الفقه الناشئ عن السنة النبوية الشريفة والخلفاء الراشدين فى

الحكم والإدارة ويضع البناء المؤسسى الذى يتفق مع هذه المبادئ ويطبقها ويكمل ذلك بوضع الآلية القانونية والمؤسسية التى تفسر وتفصل فى الخلافات التى تنشأ عند تطبيق هذه المبادئ بين الحكام والمحكومين، هذا العجز عن إنشاء هذه المنظومة هو الذى أدى إلى اتساع الخلاف بدلاً من إيجاد صيغة للفصل فيه وإخماد الفتنة فى مهدها كما يحدث فى الدول الحديثة اليوم، حيث تنشأ خلافات تماثل ما بدأت به الخلافات فى عهد سيدنا عثمان بن عفان ﷺ ولكن مبدأ الشورى وحرية الرأى مع توفر البناء المؤسسى السياسى والقانونى فى الدول الحديثة بما يحدد اختصاصات رئيس الدول ومعاونيه ، ويحصر الخلافات بينهم وبين المحكومين فى الإطار القانونى والفقهى والسياسى لا تتعداه ويصل بها إلى بر الأمان والحل دون التصاعد إلى صراع مسلح أو اغتيالات كما يحدث عند فشل الشورى والقانون والفقه فى حل هذه الخلافات .

مع بدء أول خلاف حقيقى فى دولة الخلفاء الراشدين على عهد سيدنا عثمان بن عفان ﷺ لم يأت الفشل فى التوصل إلى الحل نتيجة لاختلافه مع المحكومين على شرعية حقوقهم فى الشورى والعفة عن المال العام، ولكن جاء الفشل نتيجة لعدم وجود الآليات القانونية والمؤسسية لتنفيذ هذه المبادئ الشرعية حتى تُحل الخلافات ويفصل فى الحقوق والواجبات بين الحكام والمحكومين ، وما كانت لتتواجد هذه الآليات القانونية ولا المؤسسية التى يُمكن أن تستوعب خصائص السنة الشريفة فى الحكم والإدارة فى مثل هذا العصر البدائى الذى لم يسبقه ولم يعاصره فى تراث البشرية تطبيق ولا فكر يشبهه أو يُماثله .

٣-٣: الفتنة الكبرى فى ولاية سيدنا على بن أبى طالب كرم الله وجهه حتى القضاء على الخلافة الراشدة

بدأت ولاية سيدنا علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه وهناك جماعات المصالح صاحبة النفوذ فى الدولة لا يروق لها التعفف عن استخدام السلطة ولا التعفف عن الاعتداء على المال العام، وهناك جموع من حديثى العهد بالإسلام لا يفقهون شيئاً من مرامى سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة يفرحون بخدمة

جماعات المصالح لقاء فتات الموائد ، وهناك غياب الإطار والآلية القانونية والمؤسسية التى تحل الخلافات وتفصل فيها، كل هذا تصاعد بالخلاف الذى بدأ قابلاً للحل إلى حيث تم اغتيال الخليفة سيدنا عثمان بن عفان ﷺ بعد عشر سنواتٍ من ولايته بما يفتح الباب إلى ما هو أسوأ .

إذن هناك غياب الإطار والآلية القانونية والمؤسسية التى تحل الخلافات وتفصل فيها، بما يؤدى إلى تصاعد الخلافات فى الدولة إلى حد الاقتتال ، حتى ولو كانت الخلافات الناشئة قابلةٍ للحل من حيث المبدأ ، وقد أدى ذلك إلى وقوع القتال من جماعتين ضد الخليفة سيدنا علىّ كرم الله وجهه .

الجماعة الأولى: هى جماعة طلحة والزبير ومعهما السيدة عائشة رضى الله عنها، ونستطيع من حيث المبدأ أن نقول إنها جماعة اختلفت مع الخليفة على موضوع القصاص من قتلة عثمان ﷺ ووجوب تنفيذه فوراً دون أى اعتبارات سياسية أو قانونية أو عملية قد تستوجب التأخير والمناورة ، وقد انتهى الخلاف بموقعة الجمل ، حيث تشتت جمع المعارضين وانهزم بينما سلك علىّ بن أبى طالب ﷺ سلوك من يقدّر اختلافهم معه ، يريد أن يتلافى القتال قبل بدئه ويحصره فى أقل القليل للدفاع عن النفس فقط ولا يطاردهم بعد هزيمتهم ، بل ويداوى جرحاهم ويدفن موتاهم ، ثم يبعث مع السيدة عائشة رضى الله عنها من يصحبها معززة مكرمة إلى المدينة المنورة وتلك نهاية أحداث هذا الاختلاف ، إذن هو خلاف من داخل دولة الخلافة الراشدة لم يحدث إلا بسبب غياب آليات حل الخلافات فى إطار من مؤسسات الدولة السياسية والقانونية ، ولكن خلاف هذه الجماعة ، حتى لو التمسنا له حسن النية وسلامة القصد إلا أنه نال من هيبة الدولة وسمعة رئيسها .

الجماعة الثانية: هى جماعة من جماعات المصالح شديدة الخطورة اتجهت إلى قيادة حديثى العهد بالإسلام وجهلاء الأمة إلى حيث قوضت دعائم دولة الخلافة الراشدة وقضت عليها نهائيا. لقد تقدم هذه الجماعة معاوية بن أبى سفيان بن حرب رضى الله عنهما وساعده عمرو بن العاص ﷺ، وقد كان لكل منهما إرهاصات واشتياق للسلطة

وأبهتها منذ أيام عمر بن الخطاب ﷺ ولكن جرى تحجيمها في مهدها فمما يروى عن عمر ﷺ أنه قدم إلى الشام راكباً على حمار فتلقاه عامله معاوية في موكب عظيم فانتقده عمر ﷺ فرد بأن أهل هذه البلاد بينهم جواسيس للعدو كثيرون فإن لم نتخذ مظهر القوى القادر استخف بنا العدو، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكومين فقد اعتادوا على أن يكون حكامهم ظاهرى القوة والمنعة والثراء وإلا طمع المحكومون في الخروج عليهم فما كان من عمر ﷺ إلا أن قال له «لإن كنت صادقاً فإنه رأىٌ لبيب ، وإن كنت كاذباً فإنها خدعة أريب، لا آمرك ولا أنهاك»[1]، وعمرو بن العاص ﷺ هو الذى قال له عمر ﷺ: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» وهو يقتص منه لصالح أحد أبناء البلاد التي فتحت في عهده وهو المصري الذى ضربه إبن عمرو وهو يظن نفسه ابن الأكرمين، وهو نفسه الذى طلب من المصرى أن يضرب عمرو قائلا: «أحلها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه»[2].

ثم هذا عمرو بن العاص ﷺ ثانيةً يطلب من عمر بن الخطاب ﷺ حقاً لأمراء المسلمين في تأديب الرعية، فرد عليه عمر ﷺ: «إى والذى نفس عمر بيده إذا لأقصنه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ! ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»[3].

يستطيع كل باحث أن يتابع أحداث الفتنة الكبرى من مصادر كثير ، نسوق منها على سبيل المثال ما جاء بالمراجع[4] ولا يهمنا من أمرها اليوم إلا آثارها التى لم تبارح

---

١) «عبقرية عمر»، عباس محمود العقاد، مرجع سبق ذكره. ص ١٤٠-١٤١

٢) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص ١٩٨.

- «عبقرية عمر»، عباس محمود العقاد، مرجع سابق. ص ١٤٧، ١٤٨.

٣) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٥٦٧.

٤) «الفتنة الكبرى، الجزء الأول، عثمان»، طه حسين، مرجع سبق ذكره. =

حياة المسلمين حتى اليوم فكل صور الفكر السياسى الذى نتداوله اليوم فى القرن الواحد والعشرين تحت مسمى الفكر السياسى الإسلامى نجد جذورة فيما نتج عن الفتنة الكبرى وأحداثها وظروف نشأتها ، ولا يهمنا أن ننتقد أحداً من أطراف تلك الأحداث فكل منهم قد وفاه الله حسابه فور قيامته الصغرى بالوفاة فعرف ما له وما عليه مما قدّم وما صرّح وما أخفى ، ولكن نحلل ما يلزمنا فى مقامنا اليوم لنعلم أين اختفى الشرع الإسلامى الحنيف وسنة رسوله الكريم ﷺ فى موضوع الحكم والإدارة، ولماذا لم يتبوأ موقعه الرفيع ويتسيد فى الفقة والفكر والنظم ذات الطابع السياسي وهل هناك احتمال لأن يظهر ثانية بطبيعة تداعى الأيام والأحداث أم أنه ذهب إلى غير رجعة.

لقد قامت الأحداث مع هذه الجماعة فى بدايتها فى صورة خلاف شكلى على قتلة عثمان ﷺ ووجوب القصاص منهم، وكأنها امتدادٌ للأحداث التى انتهت مع جماعة طلحة والزبير، حيث تلكأ معاوية بن أبى سفيان بن حرب رضى الله عنهما وهو رأس الأمويين وأمير الشام عن مبايعة عليّ بن أبى طالب ﷺ خليفة للمسلمين حتى أرسل له عليّ ﷺ مندوبه جرير بن عبد الله البجلى يطلب منه البيعة فلم يعطه ما أراد وتلكأ فى الرد[1]، ثم أرسل إلى عليّ بن أبى طالب ﷺ كتاباً يتهمه فيه بحسد السابقين من الخلفاء والبغى عليهم والتلكؤ فى البيعة لهم حتى يضطر إليها اضطراراً ويُقادَ إليها كارهاً ثم أنهى كتابه بعبارات قاطعة «وقد بلغنى أنك تنتفى من دم عثمان ﷺ وتتبرأ منه . فإن كنت صادقاً فادفع إلينا قتلته نقتلهم به، ثم نحن أسرع الناس إليك. وإلا فليكن بيننا

= - «الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، عليّ وبنوه»، طه حسين، مرجع سابق.
- «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق.
- «التاريخ الإسلامي، العهد الأموي»، محمود شاكر، المجلد الرابع، المكتب الإسلامى، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١) «الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، علىّ وبنوه»، طه حسين، مرجع سابق. ص ٦٣، ص٦٥-٦٧، ص ٦٧ - ٧٠.

وبينك السيفُ. ووالذى لا إله غيره لنطلبن قتلة عثمان ﷺ فى الجبال والرمال والبر والبحر حتى نقتلهم أو تلحق أرواحنا بالله. والسلام»[1].

لم يترك معاوية ﷺ أى مساحة للتسامح مع خطابه هذا فقد اتهم علياً ﷺ بحسد الخلفاء والبغي عليهم والتلكؤ فى البيعة لهم حتى يُقاد إليها كارهاً ، وعليه أن يدفع إليه بقتلة عثمان ﷺ وإلا فبينهما السيف ، وجاء الرد من عليّ بن أبى طالب ﷺ ليذكر معاوية ﷺ بمآثر آبائه وأسرته فى محاربة الإسلام حتى اضطروا إليه يوم فتح مكة ، وذكره بما كان من أبيه أبى سفيان ﷺ حين قُبض رسول الله ﷺ وبايع الناس أبا بكرٍ ﷺ، حيث قال لعليّ ﷺ «أنت أحق الناس بهذا الأمر ، فابسط يدك أبايعك»، ولكن علياً ﷺ أبى ذلك مخافة الفرْقة[2].

وهكذا استبان للجانبين أن ليس من الحرب بُد، فكانت موقعة صفين بأحداثها[3]، وأهم ما فيها مبارزة عليّ ﷺ لعمرو بن العاص[4]، وقتل عمار بن ياسر وهو من أنصار عليّ ﷺ[5]، واقتراب النصر من عليّ بن أبى طالب ﷺ وتهرّب أنصار معاوية ﷺ من الهزيمة برفع المصاحف طلباً لتحكيم ما فى القرآن على موضوع الخلاف بين الجانبين، ثم واقعة التحكيم المفجعة ، وهكذا دخل فى الواقع السياسى للمسلمين سلوكياتٍ لم يألفوها، أدخلها إليهم معاوية ﷺ وعمرو بن العاص وبلغت أوجها فى واقعة التحكيم وإعلان عمرو نتائج للتحكيم غير التى اتفق عليها مع أبو موسى الأشعرى[6]،[7]،[❀].

١-٣) المرجع السابق. ص ٦٣، ص٦٥-٦٧، ص ٦٧ – ٧٠، ص٧٠-٧٩

– «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٧٠ –١٠٩

٤) «نهج البلاغة، الإمام علىّ»، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٠٧

٥) «الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، عليّ وبنوه»، طه حسين، مرجع سابق. ص ٧٧

٦) المرجع السابق، ص ١٠٠.

٧) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ١١٣

❀) واقعة التحكيم بالصورة المشار إليها لم تثبت، وقد فندها كبار المحققين ولم يكن المعروض حينئذ: هل الخلافة لعليّ ﷺ أم لمعاوية ﷺ؟ إذ أن معاوية ﷺ لم يكن=

لقد سلك سيدنا عليّ بن أبى طالب ﷺ سلوك الورَع والزهد فى الدنيا وفى المنصب، واثقاً من صواب علمه وصحة عمله فلم يكن يهمه استرضاء أحدٍ مادام قد أرضى الله الذي كان وراء كل قصدٍ من أعماله وأقواله ، ولا شك أن رجلاً كهذا فى عصرٍ ضعُفت فيه التقوى وتمكنت من النفوس الأطماع وحب الدنيا لم يكن ليمر عليه الزمن إلا ليَضعُف موقفه بخسارة الأنصار الذين يهربون منه إلى حيث الصفقات والمآرب وتقسيم الغنائم مع معاوية ﷺ، وهكذا تجنب معاوية ﷺ الهزيمة بطلب الهدنة من خلال التحكيم واستفاد من عامل الوقت الذى كان لصالحة فقد كان هذا عصر معاوية ﷺ وعمرو ولم يكن عصر عليّ ﷺ وأمثاله.

لقد ضعُف معسكر عليّ ﷺ وازدادت الانشقاقات بداخله وكان أخطرها انشقاق الخوارج، وقوىَ معسكر معاوية ﷺ وازداد ضغطه على معسكر عَليّ ﷺ وانتهى الأمر نهائياً بقتل عليّ بن أبى طالب ﷺ على يد الخوارج واستتباب الأمر لمعاوية ﷺ والقضاء نهائياً على دولة الخلافة الراشدة وظهور نمطٍ جديد فى الحكم والإدارة .

لقد جاءت أحداث الفتنة الكبرى التى قادها معاوية بن أبى سفيان بن حرب رضى الله عنهما وزملاؤه بنتائج خطيرة فى مسيرة الدين الإسلامى، ولا يختلف مؤلف هذه المقالة مع القائلين بحتمية حدوثها انقلاباً على سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة ، فلم يكن لهذه السنة من سند فى ذلك العصر إلا تقوى الله وطاعته، التى كان من المتوقّع أن تضعف مع بُعد العهد عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين أمام توازنات القوى السياسية وضغوط جماعات المصالح التى لا يتوفر لديها كل هذا المطلوب من كم التقوى لاتباع سنة الرسول الكريم ﷺ فى الحكم والإدارة كاملة ، بل هم رجال دولة وسياسة يأخذون من المنصب ومن المحكومين كل ما تطوله أيديهم ، وكذلك يفعل كل رجل دولة وكل رجل حكم فى كل زمان ومكان ، يحترف مهنة السياسة ويتكسب

=يطلب الخلافة وقتها، حتى تكون نتيجة التحكيم تثبيته وخلع عليّ ﷺ كما تقول الرواية (التحرير).

منها، ويتلون سياسيًّا بما يخدم قيادته للشعب ويعطيهم بقدر ما يستطيعون أخذه منه ، وليس بقدر حقوقهم كما كان يفعل الرسول الكريم ﷺ وخلفاؤه الراشدون في الحكم والإدارة .

وحيث إن موضوع هذه المقالة هو نمط الحكم السني الذى بينه الرسول الكريم ﷺ واتبعه خلفاؤه الراشدون وخصائصه فى الحكم والإدارة وأين ذهبت واختفت من الدولة الإسلامية ولماذا ، فإنه تمييزاً بينه وبين ذلك النظام الذى استحدثه معاوية بن أبى سفيان بن حرب رضي الله عنهما، فإن مؤلف هذه المقالة سوف يطلق على نظام معاوية المستحدث هذا إسم «النظام الأموى فى الحكم والإدارة» ويتابع بيان ملامحه واختلافاته عن تلك التى تميز الخلافة الراشدة .

٣-١ : النظام الأموى فى الحكم والإدارة

كما تبين سقطت دولة الخلافة الراشدة لسببين؛ الأول هو الفارق الكبير بين ثقافة العصر ونظمه السياسية وتقنياته مقابل المبادئ التى تقوم عليها الخلافة الراشدة والثانى هو عدم استطاعة دولة الخلافة الراشدة تطوير إطار قانونى ونظام سياسى من بعد استقرار مبادئها فى سنة الرسول الكريم ﷺ ومعاملات أبى بكر وعمر رضى الله عنهما استقراراً يبين الأحكام بغير لبس ، ولم يكن مصدر عدم الاستطاعة إلا هو نفسه السبب الأول لأن مثل هذا النمط من الخصائص فى الحكم والإدارة لم يكن له سابقة فى الفكر السياسى ولا النظم السياسية .

وهكذا مع الحاجة الملحة لتطوير النظام السياسى فى الدولة المترامية الأطراف تقدم معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما بابتداع نظام فى الحكم يتفق مع الظروف السائدة فى دولته وبما يحقق طموحاته الشخصية ، لقد وعى تماماً بأنه يقود شعباً يتعلق قلبه بالإسلام بينما لا يسعفه من الثقافة ولا الأطر القانونية ولا النظم السياسية المعاصرة له إلا ما يماثل تلك التى قام عليها ملك كسرى وقيصر باعتبارهما أكثر ما فى ذلك العصر من حداثة وتحضر وتقنية إدارية.

وبذلك ومع سيادة الأغلبية من حديثي العهد بالإسلام ونقص من الصحابة وتقادم فى العهد بما أدّى إلى سيادة حب الدنيا على حب الآخرة فى المعاملات بين البشر، وبالتالى أصبح استمرار الحكم بسنة الخلفاء الراشدين وما فيها من بساطة وعفوية أمراً غير مؤكد، حيث قام النظام الجديد فى الحكم على تقديس أركان الإسلام الخمسة كما هى فى سنة الرسول الكريم ﷺ ولكن أنشأ فوقها دولة يحكمها رجال ينعمون بقيادة دولة ذات نظام يماثل نظامي كسرى وقيصر ويتمتعون بسلطات تماثل ما كان لهما وهى سلطات ونعم لم يسمح بها الله لرسوله ﷺ ولا لخلفائه الراشدين، فهم ملتزمون بالإطار العام للمعاملات الإسلامية الذى يأمر بالعدل والإحسان والتكافؤ بين البشر جميعاً فى الحقوق والواجبات والأقدار حتى ولو كانوا حكاما من أصحاب السلطة ومحكومين تسرى عليهم أوامرهم[١].

وهكذا كان هذا هو المذهب الرئيس الذى حل محل سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، وقد أشاع عليه منشئوه ومن أعجبهم أتّباعه اسم المذهب السنى فى الحكم ، بينما هو يختلف اختلافاً جذريا عن سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى علاقات الحكم والإدارة مع المحكومين فى الخصائص والأمور الآتية[٢]:

---

١) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص٢٢٧، ٢١٨-٢٤٥.

٢) الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، عليّ وبنوه»، طه حسين، مرجع سابق.
- «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق.
- «التاريخ الإسلامي، العهد الأموي»، محمود شاكر، مرجع سابق.
- «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثانى الهجرى»، د. عبد الحسيب طه حميدة، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوى، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٩م. =

منع الشورى، سواء بمعنى حرية إبداء الرأى لكل فردٍ من أفراد الرعية ، وهذا أقل ما فى الأمر الإلهى بالشورى ، أو بمعنى محاسبة أولى السلطة على ما يمارسونه من أوامر السلطة العامة كما بيّن أبوبكر وعمر رضى الله عنهما.

التحول إلى الملكية بتوريث الحكم، وهو أمر لم يعرفه الإسلام على الإطلاق لا فى عهد الرسول الكريم ﷺ ولا فى سنة حكمه ولا فى سنة خلفائه الراشدين .

التمتع بالسلطة ببعض صور البغى والتكبر على الرعية والضعفاء فى الدولة ، وهو الأسلوب الظاهر مثل سكنى القصور من المال العام واتخاذ المواكب ، وما منع الشورى والانفراد بسلطة الحكم والبطش بمن يتجرأ من الخصوم السياسيين إلا قمة البغى والتكبر بغير الحق.

التربح من السلطة، عدم وضع حدود لاستحقاقات رئيس الدولة نظير أعباء الوظيفة كما فعل أبوبكر وعمر رضى الله عنهما ، مما أدى إلى انعدام التفرقة بين ما يمتلكه بشخصه وما تمتلكه الدولة ، ثم انتقال العدوى إلى الموظفين العموميين بعدم التفرقة بين ما يجوز وما لا يجوز فى موضوعات المال العام .

عدم رد المظالم لا عند الوفاة ولا غيره ، بما فتح الباب أمام الموظفين العموميين، كما يفعل ملوكهم ، إلى التوغل فى المظالم ، فلا رد لها لا الآن ولا غداً والحساب مؤجل لدى الغفور الرحيم الذى يغفر الذنوب جميعاً إلا الشرك به.

بهذه الاختلافات الجذرية ، تم إفراغ الاتباع لسنة الرسول الكريم ﷺ فى الحكم والإدارة من المضمون، ومن أهم ما فى الأمر من حقوق للرعية ولله ولرسوله ﷺ من حدود بما يحفظ للدولة الإسلامية وما للإسلام وللسنة من تميز دينى وإنسانى ، وإذا كان

= - «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد الكاتب، دار الشورى للدراسات والإعلام، لندن، ١٩٩٧م.

- «الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة»، الأستاذ سالم البهنساوى، الزهراء للإعلام العربى، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٩٨م.

هذا الابتداع على شرع الله وسنة رسوله ﷺ فى الحكم والإدارة يجد بعض المبرر تحت دعوى الضرورات التى تبيح المحظورات قديماً، إلا أنها اليوم ، فى القرن الواحد والعشرين تعتبر سُبة فى جبين الشرع الإسلامى لو تم انتسابها إليه وتقوّلٌ على رسول الله ﷺ بأن مثل هذه الممارسات تنتمى بأى صورة من الصور إلى السنة ، بما يستوجب التصحيح.

لم ينكر أتباع هذا المذهب فى الحكم والإدارة شيئاً على مذهب الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، ولم يزيدوا عليه شيئاً ولم ينكروا منه شيئاً، ولكنهم اختلفوا فى تطبيقه من الداخل، حيث طلبوا من المحكومين الصبر على مظالم الحكام والتغاضى عن منعهم الشورى ورفضهم المحاسبة أو رد المظالم فى الممارسة، أو الانحراف فى جباية الضرائب وإصدار التشريعات ، كل ذلك حرصاً على سلامة الدولة الإسلامية ووحدة الصف فى مواجهة الأعداء والمتربصين فى الداخل والخارج، باعتبار أن ذلك من الضرورات التى تبيح المحظورات طالما لم ينكر الحكام شيئاً من العقيدة أو الشريعة الإسلامية جهراً وصراحةً، ولذلك سّموا أنفسهم مذهباً سنياً، ولو من الناحية النظرية.

ونستطيع أن نلخص الموقف فى كونه ممارسات حكام وتأويلات فقهاء لكى يتسع الشرع الإسلامى السنى لهذه الممارسات ، أو هى الحاكم يفعل ما يشاء والفقيه يسعى وراءه يبرر أفعاله .

والسؤال الذى يفرض نفسه ، هل يُمثّل منع الشورى والتحول إلى الملكية بتوريث الحكم وعدم وجود حدود بين اقتناء المال عن طريق السلطة أو بالطرق الشرعية الإسلامية وعدم رد المظالم لا عند الوفاة ولا غيره تحوّلاً يخرج عن الإطار العام للمعاملات والحدود الإسلامية ، أم أنه صورة من صور التطبيق لسنة الرسول الكريم ﷺ فى الحكم والإدارة ولا تؤدى إلى تناقض رئيس مع ثوابت الشرع والحدود الإسلامية.

لم يمر عهد طويل على خروج من حكموا بهذا المذهب عن سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة إلا واضطروا إلى خرق الإطار العام للمعاملات الإسلامية، وكان ذلك بقتل حُجر بن عدى في السنة الحادية والخمسين من الهجرة على يد معاوية بن أبى سفيان بن حرب رضى الله عنهما نفسه وبعد توليته الحكم بإحدى عشرة سنة[1]،[2].

لم يختلف معاوية ﷺ، ولا من استحسن مستحدثاته في الحكم والإدارة من بعده حتى يومنا هذا، مع شيء مما جاء بالإسلام والسنة عقيدةً وشريعةً واعترفوا بكل ما جاء في سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة وأبقوا عليها كلها مخلصين أشد الإخلاص إلا ما تعلق بالحكم والإدارة فقد تم نقض خصائصه ومبادئه واحدةً تلو الأخرى عند التطبيق وفى صمت تحت دعاوى مختلفة، حتى وجد الناس أنفسهم أمام هذا النظام في الحكم والإدارة متسربلاً بعباءة السنة مراوغاً في تطبيقها عند الحكم والإدارة تخصيصاً، حتى لو أدى هذا التطبيق إلى خرق الإطار العام للمعاملات الإسلامية.

مؤلف هذه المقالة لا يريد أن يشغل أحداً بأمثلةٍ ممن سبقوا من حكام المسلمين، ولكن في العصر الحديث، لا يوجد حاكم يتبع هذا المذهب في الحكم والإدارة ويمارسه يمكن أن يستمر في السلطة دون قمع معارضيه بالضرب والاعتقال والتعذيب في السجون، ثم إنكار ذلك بالكذب وشهادة الزور منه ومن مناصريه لأنه لا يستطيع المجاهرة بما يفعله ويمارسه. وبالتالى يتحول السؤال ليكون هل الكذب وشهادة الزور تخرج عن الإطار العام للمعاملات الإسلامية أم لا، في العصر الحديث لا يوجد رئيس دولة ولا موظف عام يستطيع أن يعترف بممارسة السلطة للتعذيب في السجون للمعارضين. والاعتقال دون جريمة ولمجرد الاختلاف في الرأى هو حقيقة صورة من

١) الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، على وبنوه»، طه حسين، مرجع سابق. ص ٢١٨-٢٢٤

٢) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٢١٨ – ٢٢٨

صور التعذيب والحرابة، مع ملاحظة أن من المفهوم بداهة أنه لو كان يستطيع أن يقنع مواطنيه بحكمه طواعية منهم لما احتاج إلى منع الشورى وحرية الرأى، أيضاً لن يقمع حاكم مواطنيه ما لم يكن لديه ما يُخفيه من أموره ، وأول ما يُخفيه هو أسراره المالية ، وبالتالى فإن الحاكم مانع الشورى ، هو فى حقيقة الأمر متعدٍّ على حدود الله، وإلاَّ ما فعلها وكمم الأفواه التى كانت ستشكره لو كان صالحاً حقيقةً ، وباستعادة الذاكرة فى موضوع مقتل حجر بن عدى نستطيع أن نقول بأن الشرع الإسلامى متكامل ولا يُمكن الأخذ ببعضه وترك البعض الآخر وسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة هى التطبيق الخاص للقواعد الإسلامية العامة فى المجال الخاص بالحكم والإدارة ونقض شيء من هذه المبادئ يقود بالضرورة إلى خرق الإطار العام للمعاملات الإسلامية.

والسؤال الثانى الذى يفرض نفسه عن الإسلام الذى هو كما يعلم الجميع عقيدةً وشريعة، فما أثر الاستمرار فى اتباع هذا المذهب على مدى قابلية الشريعة الإسلامية نفسها على الإستمرار فى المستقبل من الناحية العملية طالما يقدم المسلمون هذا المذهب إلى العالم باعتباره سنة عن الرسول الكريم ﷺ على الرغم مما يحتويه هذا المذهب من مظالم وتجاوزات تصبغ القيادة السياسية ، وتشريعات الدولة ومؤسساتها بصبغتها، وبالتالى الإعلام ونظام التعليم، مع ملاحظة أنه نظام لا يسمح بطبيعته بالشورى (حرية الرأى)، ولا محاسبة أصحاب السلطة ، وهى كلها أمور لم تعد مقبولة على الإطلاق فى عصرنا هذا، وترفضها جملة وتفصيلاً علوم السياسة والإدارة الحديثة، ولا توجد دولة محترمة فى العصر الحديث يُمكن أن تُدار بهذه الطريقة ، ولا يوجد فكر سياسى محترم يُمكن أن يُقدَّم للناس وفيه مثل هذه التجاوزات، وبالتالى فإن تقديم هذا المذهب فى الحكم والإدارة باعتباره من السنة ، هو إهانة لسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين وتعدٍ عليهم بالقول، وصد عن سبيل الله فى عصرنا وفيما سيأتى من بعده.

بعد القضاء على الخلافة الراشدة وإنشاء هذا المذهب فى الحكم والإدارة، ظهرت مجموعة من المذاهب والجماعات ذات التوجهات السياسية المختلفة ، تماماً مثل الزلزال

وتوابعه الرئيسة والفرعية، حيث تخفُت أغلب التوابع ولا يبقى إلا أقل القليل من ردود الأفعال التى تملك القدرة على الصمود مع الزمن ، لقد كان تخفى هذا المذهب فى الغلاف السنى هو سبب بقائه حتى اليوم ، أما توابع الزلزال فأكبرها شأناً هو المذهب الشيعى المعارض، ومن بعده توابع اختفت جميعها بعد ظهورها بزمن قليل كان أكبرها فكر الخوارج، ولذلك لن نذكر هنا إلا الفكر الشيعى باعتباره الباقى من توابع الزلزال الذى أودى بالخلافة الراشدة وجعلها تاريخاً بلا حاضر.

٣-٢: المذهب الشيعى فى الحكم والإدارة

الشيعة الأوائل هم المناصرون لسيدنا على بن أبى طالب ﷺ المدافعون عن الخلافة الراشدة المحبون لعلىّ ﷺ بكل ما يمثله من الزهد والورع والتقوى والعفة عن عرض الدنيا الزائل ، ولو بقى الحال على ذلك لوجدنا جذوة الخلافة الراشدة على حالها تجد من يرعاها حتى يُظهرها الله ، ولكن أتباع المذاهب الشيعية فى عصرنا هذا يختلفون فى كثير من فكرهم عن أولئك المناصرين الأوائل فما الذى حدث وكيف.

الكثير من المراجع[1] يعرض تاريخ هذه الجماعة وتطور فكرها والأحداث التى مرت بها، ولكنا فى مقالنا هذا لن نتعرض إلا لما يمس موضوع الحكم والإدارة ، لقد جاءت مكيدة التحكيم من معسكر معاوية بأول الانشقاقات فى معسكر على فخرج منه من خطّأ عليًّا ﷺ فى قبول التحكيم وسُمى هذا الفريق بالخوارج ، وبعد واقعة

---

١) الفتنة الكبرى، الجزء الثانى، عليّ وبنوه»، طه حسين، مرجع سابق.
- «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق.
- «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثانى الهجرى»، د. عبد الحسيب طه حميدة، مرجع سابق.
- «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد الكاتب، مرجع سابق.
- «الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة»، الأستاذ سالم البهنساوى، مرجع سابق.

إعلان التحكيم المأساوية(*)، اتضح أن عليًّا بن أبى طالب ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين يواجهون زمناً لا يؤازر مثل هذا النمط فى الحكم والإدارة ولا يستوعبه ، ووسط كل متاعب عليٍّ ﷺ هذه من خارج معسكره بأعمال معاوية وداخل معسكره الذى أصبح لكلِ مَن فيه فكرٌ ومقال جاء قتله على يد أحد الخوارج بينما فشل الخارجى الذى ذهب لقتلِ معاوية لأن علياً ﷺ يسير بغير حراسةٍ على سنة الخلفاء الراشدين ومعاوية يسير فى حراسَةٍ كافية كما يفعل الحكام فى كل زمانٍ ومكان .

بقتل عليّ بن أبى طالب ﷺ أصبح المدافعون عن الخلافة الراشدة والمشتاقون لعدلها بلا قيادة تجمعهم، لم يتفرق المناصرون لسيدنا عليّ بن أبى طالب ﷺ ولكن شعورهم بالاضطهاد وحبهم لعليّ ﷺ وأهل بيته حوّل ولاءهم من مناصرين للحق وللخلافة الراشدة إلى مناصرين لأفرادٍ هم أهل بيت عليّ ﷺ يلتفوم حولهم وينقلون ولاءهم من وريث إلى وريث وذلك فى مواجهة توريث الحكم بين الأمويين ومن بعدهم العباسيين الذين تبوؤا الحكم بعد أن انتقموا من الأمويين لأنفسهم ولكن نمط الحكم لم يتغير عما أقامه معاوية، فاستمرت معاناة مواطنى الدولة وأتباع شيعة عليّ ﷺ دون اختلاف.

لا يهمنا من أمر الشيعة إلا ما يخص متابعة خصائص الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة، أين ذهبت وكيف؟، وقد علمنا ما استحدث معاوية وأتباعه من فى الأمر إلى يومنا هذا، فهل حافظ الشيعة على ولائهم لمبادئ الخلافة الراشدة أم استحدثوا فيها التغيرات كما فعل الآخرين؟، أول التغيرات هو التحول الخطير من الانتصار للخلافة الراشدة وإحياء خصائصها فى الحكم والإدارة إلى ولاء لأشخاص عليّ ﷺ وأهل بيته، وتبرير أحقيتهم فى الحكم بالأسانيد المختلفة، وهذا هو الرد على توريث الأمويين للحكم لأبنائهم، وهو أيضاً من معطيات ذلك العصر (القرن السابع الميلادى) الذى يصعب فيه الدعوة للولاء للأفكار لأنها تتطلب قدراً من الثقافة بينما يسهل فيه الدعوة

(*) انظر تعليق (التحرير) بالهامش.

للولاء لأشخاص معلومين من ذوى القبول ، وما أسهل الدعوة لأهل البيت ، وأصبح هذا هو محور أفكار المذاهب الشيعية، حب أهل بيت عليّ بن أبى طالب ﷺ وأتّباعهم وأتّباع أتباعهم.

ومع طول العهد وشدة الاضطهاد وممارسة الفكر فى السر والخفاء ، تشعّب أصحاب هذا المذهب من المتمسكين بالسنة الحقيقية عقيدة وشريعة وخلافة راشدة إلى فرق كثيرة تختلف عن ذلك أشد الاختلاف، حيث أدى طول انغلاقهم على أنفسهم إلى الغلو فى حب على وأهل بيته مع تولد أفكار دخيلةٍ على جماعتهم ، لم يعرفها الأوائل مثل الوصاية، والرجعة، والمهدية، والتقية، ونظرية الوراثة إلى آخره وكلها مبادئ لحفظ تماسك الجماعة واستمرار عملها فى ظروف العمل السياسى السرى تحت الخوف من اضطهاد الدولة ، فضلاً عن أن إخفاء الفكر والانغلاق عليه لمدة طويله وعدم مناقشته علنا يؤدى إلى الحرمان من فرص تصويبه وتعميقه وإثرائه .

الإمامة الدينية فى المذهب الشيعى هى الرد المقابل للزعامة السياسية لدى أتباع المذهب الذى تسيد نظم الحكم فى الدول الإسلامية بعد هدم الخلافة الراشدة، أما العصمة لدى الإمام الدينى حسب المذهب الشيعى فهى الرد على حصانة الزعيم السياسى من المحاسبة والذى يدعوا له أتباعه من رجال الدين فى كل مجلسٍ ومسجد ، وتلك كلها نظرات فطرية من رؤى القرن السابع الميلادى وتوارثتها الأجيال[1].

---

١) «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثانى الهجرى»، د. عبد الحسيب طه حميدة، مرجع سابق.

- «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوى، مرجع سابق.
- «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد الكاتب، مرجع سابق.
- «الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة»، الأستاذ سالم البهنساوى، مرجع سابق.

من الثابت أن أئمة أهل البيت الأوائل ؛ عليّ بن أبي طالب وإبنيه الحسن والحسين رضى الله عنهم لم يؤمنوا إلا بصحيح مبدأ الشورى وأن المسلمين وحدهم أصحاب الحق فى مبايعة من يرونه إماماً لهم وخليفةً سياسيا عليهم ، وهذا ما كانوا يعلّمونه للناس فى المدينة المنورة وفى العراق وعلى رؤوس الأشهاد وكان عليٌّ وأبناؤه رضى الله عنهم ينكرون مبدأ النص والوصية سواءً فى الإمامة وقيادة الأمة أو فى الخلافة وتولى السلطة، وهذا ما سار عليه واتبعه الشيعة الأوائل[1]،[2].

وأخيراً كان من نتائج الفتنة الكبرى ذلك الفريق الصغير الذى اختفى بسرعة بعد نشأته ويكاد ألا يوجد له أثر اليوم وهم الخوارج ، تلك الفئة التى انشقت من معسكر عليّ بن أبي طالب ﷺ احتجاجاً على قبوله التحكيم يوم موقعة صفين ، لقد اختلفوا مع غيرهم من الفرق على الفكرة فقد رأوا أن الخلافة يجب أن تكون باختيارٍ حرٍ من المسلمين وأصلح الناس أولاهم للناس حتى ولو كان غير عربى وعلى ضوء هذا حاربوا أعداءهم من (أمويين وشيعة وعباسيين) لأنهم حكموا الناس بالسيف وجعلوها وراثة ، وهيَ آراء شرعية ولكنهم أسرفوا وبالغوا فى حمل الآخرين على تنفيذ ما اعتنقوه وتميزوا بالقسوة فى ذلك فهم قتلة عليّ بن أبي طالب ﷺ حتى كرههم الناس وانتهت دعوتهم .

إذن فقد أدت أحداث الفتنة الكبرى وهدم دولة الخلافة الراشدة إلى تفرق حول أشخاص من يتولى الخلافة فهم القرشيون كما قال الأمويون ، أم أهل بيت رسول الله ﷺ عامةً كما قال العباسيون ، أم على وأهله كما قال شيعة على حتى ذهب فريق منهم إلى تأثر نظام التوريث فى عرفهم لإثبات حق عليّ وفاطمة رضى الله عنهما فى الخلافة[3]،

---

1) «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد الكاتب، مرجع سابق. ص ٩ – ٤٦.

2) «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوى، مرجع سابق. ص ٤٤–٤٦

3) «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثانى الهجرى»، د. عبد الحسيب طه حميدة، مرجع سابق. ص ٦٣.

وهكذا لم يبق من زلزال الفتنة الكبرى إلا نظم هذا الحكم، ونظم الحكم الشيعية وفكر المذهبين، أما خصائص نظام الخلافة الراشدة فهي في وجدان الناس جميعاً يتوقون إلى مثالياتها ولا سبيل إلى الوصول إليها .

٣-٣: الخروج عن النص وتداعياته

هذه هي التداعيات التي أعقبت أحداث الفتنة الكبرى وما بعدها ، وبالنظر للموضوع اليوم نستطيع أن نقول أن نظام الخلافة الراشدة قد اندثر منذ إسقاطه على النحو والأسباب التي ذكرناها، وحل محله فكر سياسي ونظم سياسية تتبع أحد النهجين السابقين، ولم يشذ عن الحكام المسلمين في ذلك إلا سيدنا عمر بن عبد العزيز ﵁، فقد أحيى سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة ويُعتبر في ذلك خامس الخلفاء الراشدين ليكون حُجة على كل من يستمرئ منع الشورى ويبطش بمن يخالفونه في الرأى ويستبيح السلطة العامة والمال العام للأغراض الشخصية ويدعى أن هذا لأسباب الضرورة والواقع.

درج الناس على تسمية الدول التي تتبع النهج الأموى في الحكم والإدارة بأنها تتبع أحد المذاهب السنية ، ويعلم الفاهمون أن المقصود هنا هو اتباع العقائد والعبادات السنية ، وهذا صحيح ولكنه لا يندرج على العلاقة بين الحكام والمحكومين فقد تم نقض خصائص الخلافة الراشدة من فكرٍ ونظم حكم ، إنها قبول لكل الشكل ونقض أجزاءٍ منه تخص موضوع الحكم ، وفي استخدام وصف السنة على هذه النظم دون توضيح ، خلط للمفاهيم لدى من لا يعلمون من المسلمين وغير المسلمين ، خاصةً أن هذه الممارسات يفعلها الحاكم وأعوانه وهم قطاع كبير من نسيج المجتمع وطبقاته طولاً وعرضاً ، بل ويرى الناس رجال الدين يحتفون بهم أشد الحفاوة مما يجعل غير الفاهمين يظنون أن عدم التعفف عن السلطة وعن المال العام لاكتساب منافع خاصة ليس فيه حرج من وجهة نظر السنة.

أما بخصوص الشيعة فيسمون فكرهم ونظمهم السياسية بإسمها ، إنهم شيعة ويحملون فى ذلك المسئولية الأدبية عما يفعلون ، ولا تداخل بينهم وبين غيرهم فى التعريف .

وأما فلول الخوارج ، إن شعر بهم أحد ، فهم أفرادٌ ينتشر بعض أجزاءٍ من فكرهم ويتداخل مع الغاضبين بإسرافٍ على حال المسلمين .

ومن الغريب أن الجميع يستندون فى التدليل على صحة فكرهم بتأويلاتٍ قد تكون لنفس النصوص من القرآن والسنة ، فمثلاً الآية الكريمة ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا أطيعُوا اللّه وأطيعُوا الرَّسُول وأُولي الأمْر منكُمْ﴾[النساء: ٥٩] ، يستخدمها الأمويين فى التدليل على وجوب طاعة الحكام ورجال الدولة ، بينما يقول علماء الشيعة أن المقصود من أولى الأمر فى الآية الكريمة إنما هو الخليفة أو الإمام الشرعى الذى هو الإمام عليّ ﷺ ومن بعده أولاده حتى الإمام المهدى ، وفى غيبة الإمام المهدى تكون الولاية للفقهاء المجتهدين الذين يحلون محل الإمام وهم النواب العامون[١].

وهكذا بينما كان الأولى بالمسلمين أن يتبعوا سنة الرسول الكريم ﷺ ويحيوا خصائص الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة تشريعاً بين الحكام والمحكومين وممارسةً ، أدى الابتعاد عنها إلى كثير من الخلط فى المفاهيم والتأويلات لدى المسلمين ولو أخلصوا النية لفسروا الجزء ثم قاسوا النتائج النهائية للتفسيرات والتأويلات ، فإن أدت إلى تثبيت صحيح خصائص السنة النبوية الشريفة عن الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة ، فهو وحده الذى يُؤخذ عنه صحيح السنة، فهى صحيحة، وإن لم يحدث وجب التصحيح، وبالتالى يكون لدينا المعيار لاكتشاف المغالطات والوصول إلى صحيح التأويلات والتفسيرات، أى أن المعيار هو اتساق الجزء

١) «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوى، مرجع سابق. ص ٧٣

مع الكل ولا ندع الكثير من الجزئيات المتراكمة تسحبنا إلى بعيد فنفاجأ بضياع الكل ونحن نظن أن كل جزء صحيح.

وهكذا انساق كثيرٌ من المسلمين ، سواءً بحسن نية أو بسوء نية ، وراء التفسيرات الجزئية بدون معيار النظر إلى تداعياتها وآثارها على النسق الكلي والقياس عليه باعتباره معيارا أساساً لصحة التأويل والتفسير ، وقد رأينا كيف أدى ذلك ببعض الفرق إلى الخروج الفكرى عن صحيح أصل العقائد والعبادات الإسلامية كما أمر بها الله وبينها رسوله ﷺ، ومن لم يخرج عن صحيح أصل العقائد والعبادات وجد نفسه خارجاً عن الإطار العام للمعاملات الإسلامية كما حدث لمعاوية بن أبى سفيان بن حرب رضى الله عنهما عندما وجد نفسه منزلقاً إلى قتل حُجر بن عدى لمجرد أنه يعارض سياساته ، ويثق مؤلف هذه المقالة أن النظم التى لا تقيم خصائص الخلافة الراشدة فى الحكم والإدارة تجد نفسها منزلقة إلى الكثير من هذه الخروقات لصحيح الإطار العام للمعاملات الإسلامية ، يفعلها الصغار والكبار فى الدولة وبالنظر إلى أنهم هم أفراد من نسيج المجتمع ، نجد عدم مراعاة الأمانة فى استخدام السلطة والتعامل معها وبها داءً منتشراً فى نسيج المجتمع كله دون أن يتعارض مع صحيح إخلاص الناس لله عقيدة وعبادة، بل ومعاملات عدا ما يخص موضوع السلطة وملحقاته.

كل هذا يقودنا إلى ما ذكرناه فى هذه المقالة من قبل من أن الإسلام عقيدة وشريعة هو كلٌ متكامل ونقص جزءٍ منه يقود إلى نقصٍ وتشوهاتٍ فى الكل .

٤- الفجوة الحضارية الحالية وأثرها المحرك فى موضوع الحكم والإدارة

يرث المسلمون اليوم ثلاثة مناهج رئيسة فى الحكم والإدارة يتصف كل منها بأنه إسلامى، أولهم وهو الأصل هو السنة النبوية الشريفة فى الحكم والإدارة، وهى صحيح ما اتبع الخلفاءُ الراشدون فى الحكم والإدارة وتتميز باحترام مبدأ الشورى وحرية الرأى والعدل والمساواة والرحمة والشورى وحرية الرأى والتعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التربح منها ، والسلطة أمانة لا تُستخدم لغير الغرض الذى فوضت من أجله مع الاعتراف للرعية بحقها فى محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام وأخيراً رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو

بغير ذلك، وهي نفسها المبادئ الدستورية لدى أحدث الدول فى عصرنا الحديث فى القرن الواحد والعشرين[1].

وثانيهم هو من أهم إفرازات أحداث الفتنة الكبرى ، تلك الأحداث التى نتجت عن الضغوط التى أحدثها قصور ثقافة ومفاهيم وتقنيات ذلك العصر فى القرن السابع الميلادى عن التجاوب مع صحيح مبادئ الخلافة الراشدة وإدراك معانيها ، وهذا المنهج هو أكثر المناهج انتشاراً وتطبيقاً فى بلاد المسلمين ؛ وهو النهج القائم على صحيح الإسلام كما جاء بالقرآن والسنة النبوية الشريفة ولكنه مختلفٌ أشد الاختلاف فى موضوع العلاقة بين الحكام والمحكومين حيث يمنع الشورى ويورث الحكم ويمنع حرية الرأى ولا يوجد فيه حدود بين استخدام المال العام والمال الخاص ، ولا فى استخدام السلطة والتكبر بها والتربح منها وفوق ذلك لا حساب على السلطة ولا على المال العام ولا رد للمظالم عند مغادرة المنصب بالترك أو الوفاة ، دون تعفف فى شيء من كل ذلك ، وهذا المذهب لا يزيد عن كونه المفهوم البشرى بثقافة وعلوم القرن السابع الميلادى لموضوع الحكم والإدارة عند تفاعله مع المعطيات الإسلامية .

أما ثالثهم فهو المذهب الشيعي الذى استحدثه ورثة شيعة عليّ بن أبى طالب كرم الله وجهه ، لقد كان علي والحسن والحسين رضى الله عنهم وشيعتهم المعاصرين هم أهل السنة الحقيقيون والمدافعون عن الخلافة الراشدة ، ولكن طول العهد بورثة هذا المذهب أدى بهم إلى التماسك حول اتباع على وأبنائه أكثر من التماسك حول الخلافة الراشدة والشوق إلى عدلها ، لأن الدعوة إلى التماسك حول أشخاص لهم الحب والقبول أسهل

---

١) «حقوق الإنسان، دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق»، د. أحمد الرشيدى، مرجع سابق.

- «مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة»، د. عبد الحميد بدوى، مرجع سابق.
- «الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة»، د.أحمد محمد أمين، مرجع سابق.

فى الفهم ولا يحتاج إلى ثقافة مثل الدعوة إلى التماسك حول أفكار تحتاج إلى فهم وثقافة تساندها، وهكذا أصبح حب على وأهل بيته واتباعهم هو محور الفكر الشيعي لأسباب عاطفية وأسباب منطقية ذات طابع سياسي، أيضاً استحدث ورثة شيعة على فكرة عصمة أئمة الشيعة فى مواجهة حصانة الزعيم السياسي من المحاسبة والذى يدعوا له أتباعه من رجال الدين فى كل مجلسٍ ومسجد، وتلك كلها نظرات فطرية من رؤى القرن السابع الميلادى وتوارثتها الأجيال[1].

لقد سقطت دولة الخلافة الراشدة لأن علوم وتقنيات وثقافة ذلك العصر الذى نشأت فيه لم تسعفها بما يلزم لبناء الأطر القانونية والمؤسسية والآليات السياسية لوضع خصائص العلاقة بين الحكام والمحكومين بما يتفق وتلك التى بينها الرسول الكريم واتبع خلفاؤه الراشدون، وكيف أدى غياب آليات التنفيذ والتفسير وحل الإشكاليات لما يختلف عليه الناس فى تطبيق هذه المبادئ وتفسيراتها إلى تصاعد خلافات من داخل دولة الخلافة الراشدة نفسها، ذلك الخلاف الذى نشأ بين سيدنا على بن أبى طالب ﵁ وطلحة والزبير ولم توجد فى الدولة الناشئة آلية للتفسير وحل المشاكل حتى تصاعد إلى القتال، بل وعجز أغلب المسلمين ممن لم يتربوا على الإسلام مع رسول الله ﷺ ولم يمارسه عن قرب فى مجتمع المدينة المنورة عن فهم خصائص الخلافة الراشدة ومراميها بما جعلهم ينقادون وراء جماعات المصالح التى قادت أحداث الفتنة الكبرى حتى هدمت دولة الخلافة الراشدة نهائياً ليحل محلها فى ديار المسلمين وفى فكرهم نهج الفكر والتأويل

١) «أدب الشيعة، إلى نهاية القرن الثانى الهجرى»، د. عبد الحسيب طه حميدة، مرجع سابق.

- «الشيعة والتصحيح، الصراع بين الشيعة والتشيع»، الدكتور موسى الموسوى، مرجع سابق.
- «تطور الفكر السياسى الشيعى من الشورى إلى ولاية الفقيه»، الأستاذ أحمد الكاتب، مرجع سابق.
- «الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة»، الأستاذ سالم البهنساوى، مرجع سابق.

لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مناقضين لصحيح فكر وخصائص السنة النبوية الشريفة وخلفائها الراشدين فى الحكم والإدارة .

لقد كانت هناك فجوة حضارية حقيقية بين واقع ذلك العصر (القرن السابع الميلادى بمعطياته الثقافية والعلمية والتقنية) وسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة، وكانت هذه الفجوة نفسها هى المحرك والدافع إلى هدم دولة الخلافة الراشدة فى ذلك الوقت، وأدى استمرار هذه الفجوة لقرونٍ بعد ذلك إلى إعطاء الحصانة والقبول والثبات للنظم والأفكار السياسية والإدارية التى نشأت على أنقاض دولة الخلافة الراشدة وخصائصها .

ولكننا فى عصرنا الحديث هذا ، فى القرن الواحد والعشرين ، نجد أن الفجوة الحضارية فى فكر ونظم الحكم والإدارة هى لصالح التوافق والفبول للمعطيات الثقافية والعلمية والتقنية لسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة مقارنة بالموروث من الفكر والنظم السياسية ذات النهج المخالف. بينما تمد معطيات هذا العصر دولة الخلافة الراشدة بما يلزمها من علوم وتقنيات وآليات حديثة فى الحكم والإدارة لكى تقيم ما عجزت عنه قبل أحداث الفتنة الكبرى ، إذن دولة الخلافة الراشدة جاهزة لأن تُبعث الآن بفعل هذه الفجوة القائمة فى عصرنا الحالي.

منذ بدأ احتكاك المسلمين بالدول الأوروبية الحديثة فى القرن التاسع عشر وما بعده ونحن نشهد انقسام المسلمين إلى قطاعات، ينكر إحداها صلاحية الشرع الإسلامى فى موضوع الحكم والإدارة وذلك لسوء تجربتهم مع نظم المسلمين الموروثة ويدعون إلى النقل عن النظم الغربية كاملة فى ذلك الموضوع، بينما يتشدد قطاعٌ آخر ويطلب العودة الكاملة لأحد النظم الموروثة عن أى دولة إسلامية سابقة ولا يفرق فى طلبه هذا بين صحيح سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة والنظم الموروثة عن المنهجين اللذين طبقا تاريخيا، وتزداد الأمور تعقيداً واختلاطاً عندما لا يفرق بين النسق الفكرى وخصائص النظام ومبادئه من جانب وهى كلها متكاملة، وآلياته ومؤسساته على الجانب الآخر، وعلى الأغلب لا يدرك أن الخلط بين بعض ما فى السنة

النبوية الشريفة وخلافتها الراشدة في الحكم والإدارة مع بعض مبادئ النظم السابقة لن يقود إلى نظام متسق مع نفسه وسيقود مؤسسيه إلى حيث الانزلاق إلى غير صحيح الإطار العام للمعاملات الإسلامية على نحو ما تبين لنا في مقالنا هذا من معاوية ﷺ مع حجر بن عدى ، وتابعيه مع المحكومين .

والذى يراه مؤلف هذه المقالة هو أن يتم الاستفادة بكل معطيات عصرنا الحديث هذا من علوم وتقنيات تخدم موضوع الحكم والإدارة مفرقين في ذلك بين موضوع العلوم الإنسانية والاجتماعية وفلسفاتها وهو المخصص لكشف طبائع البشر وطبائع مجتمعاتهم وهذا نستفيد مما فيه من موضوعية وعلم ، وما هو مخصص لدعم رؤى جماعات بعينها لخدمة توجهاتها ، وفي ذلك نستطيع أن نبدأ من حيث انتهت دولة الخلافة الراشدة ، وبلغة العصر يتم إحياء هذه الدولة بوضع الإطار القانونى والدستورى الذى يشتمل على كل خصائصها ولا يتم إهدار إحداها وهى الشورى وحرية الرأى ومحاسبة الحكام على كامل السلطة المفوضة إليهم سواء كانت سلطة سياسية أو إدارية أو مالية عامة مع التشدد فى رد المظالم عند ترك المنصب بانتهاء المدة أو الوفاة ، مع وضع النظام المؤسسى والقانونى والآليات المناسبة لصحيح تنفيذ كل ذلك ، وفوقه نظام فعال بفكره الواضح ونظامه وآلياته للتفسير وحل المنازعات سلمياً ومن داخل النظام ، لن يجد المسلمون صعوبة فى إنشاء هذه الدولة لأن خصائص دولة الخلافة الراشدة هى نفسها المبادئ الدستورية للدولة الحديثة فى القرن الواحد والعشرين ، والعلوم والنظم والآليات التى تقوم عليها هذه الدول الحديثة هى نفسها التى تستطيع أن تسعف دولة الخلفاء الراشدين إذا قدر الله لها أن تبعث فى القرن الواحد والعشرين فما استقر فى الفكر السياسى الحديث بدءاً من عصر التنوير (القرن السابع عشر حتى الثورة الصناعية فى القرن الثامن عشر) وتطور عن سيادة الدولة (القرن السادس عشر، بودان[1] والفصل بين السلطات (القرن الثامن عشر، منتسكيو[2]، والعقد الاجتماعى

1) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon, McGraw-Hill, Inc. New York, 1994. p. 209.
2) Ibid., pp. 263-291.

والإرادة العامة (القرن الثامن عشر ، جان جاك روسو[1]، ونظرية المنفعة لجون ستيوارت ميل[2]، مما أدى إلى تطور الدساتير الحديثة والنظم السياسية لتشمل المساواة وحرية إبداء الرأى ، إلى آخر ما هو متعارف عليه من حقوقٍ للإنسان الطبيعى الذى خلقه الله حرًّا ولا يناقض طبائعه الشخصية ، وتم تحصين هذه الحقوق فى مواجهة طغيان الدولة أو القائمين عليها بآليات المراجعة والتوازن Checks and balances المستقرة فى الدول الحديثة التى تمارس الديموقراطية وغير ذلك من العلوم والتقنيات الحديثة ، كلها تساند ما تحتاجه دولة الخلفاء الراشدين من علوم وتقنيات لمساندة مبادئ الشورى وحرية الرأى والتعفف عن الاستفادة من السلطة والنفوذ والتربح منهما وأخيراً إجبار الحكام على رد المظالم والقصاص من الظالم منهم ، وهى كلها أمور مطبقة بنجاح فى الدول الحديثة ويتعطش المسلمون لرؤيتها فى دولهم بعد أن فقدوها منذ القضاء على دولة الخلافة الراشدة .

وفى هذا الشأن نستطيع أن نتبين من مصطلحات العصر الحديث أن الديموقراطية تعنى حكم الشعب بالشعب ولصالح الشعب، وهى فى ذلك تضع الأطر السياسية والتنظيمية والآليات لتجعل القائمين على الدولة يديرونها تبعاً للإرادة العامة للشعب (بآليات صناديق الانتخاب على الأغلب) ومن خلال تنظيمات للدولة تكفل لها السيادة على أرضها وشعبها ولكن دون طغيان أو تجاوزٍ لدورها بالفصل بين السلطات وآليات المراجعة والتوازن ، أى أن الديموقراطية تهدف إلى تحديد سلطة رئيس الدولة ليقوم بدور الوكيل عن الأمة لتنفيذ ما تهدف إليه الإرادة العامة للشعب، ولو كان الشعب مسلماً حسن الإسلام لكان هذا الرئيس هو الرئيس الشرعى للدولة الإسلامية، حيث يقرر الشيخ السيد سابق «إن الحاكم فرد من أفراد الأمة ، لا يتميز عن غيره إلا كما يتميز الوصى أو الوكيل ، ويجرى عليه ما يجرى على سائر الأفراد»[3].

1,2) Ibid., pp. 292-318, p.379, p. 379

٣) «فقه السنة»، الشيخ السيد سابق، المجلد الثالث (الجزء التاسع)، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة)، القاهرة، ١٩٨٧م. ص ٤٩. «القانون الدستورى، =

أيضاً يجب أن نفرق بين الديموقراطية والليبرالية التى تعنى إعلاء حرية الفرد إلى أقصى الحدود الممكنة حتى لو وصل بها الغلو فى الحرية الشخصية إلى درجة الشذوذ ، تاريخياً نشأت الديموقراطية فى أحضان الفكر الليبرالى ولكن الفرق بين الاثنين كبير، ففى شأن المرجعية عموماً والإسلامية خصوصاً ، نجد أن المرجعية الديموقراطية تقبل أن تكون لدكتاتورية الأغلبية، ولو كانت الأغلبية حسنة الإسلام لكان رد المرجعية إلى الأسس الإسلامية بطبيعة الأمر، أما الليبرالية فلها مرجعيتها الخاصة، وهى عدم وضع أى قيود على الحرية الشخصية للفرد، وهكذا نستطيع أن نقول إن الإسلام يتفق مع الديموقراطية فكراً وفلسفة وتقنية ويستفيد من كثيرٍ من تجاربها حيث يتفق الإسلام والديموقراطية فى وجوب الشورى بمعنى حق المواطن فى حرية إبداء الرأى والمشاركة السياسية ومحاسبة الحكام ، ولكنه لا يتفق مع الليبرالية فى كل شيء بل يتفق بتحفظ، فالإسلام من حيث المبدأ هو دين الفطرة والإنسان حر ومسئول، طالما لم يناقض فطرته، وهذه نقطة تحتاج إلى من يتناولها بالبحث لبيان تفصيلات ما هو صحيح وما هو مغالطة من وجهة نظر حقوق الإنسان ولماذا، ولا نريد أن نذهب بعيداً فى هذا الأمر لأن موضوع بحثنا هو العلاقة بين الحكام والمحكومين .

وهكذا ، بين الإسلام فى القرآن وسنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين حدود الحقوق والواجبات بين الحكام وأصحاب السلطة والنفوذ والمحكومين ومن لا يملكون سلطةً ولا نفوذاً ، ولكن الدولة كانت شديدة البدائية بحكم ذلك العصر فاعتمدت العلاقة على ورع الحكام لكى يتعففوا عما تتيحه لهم السلطة والنفوذ، وليأخذوا من المحكومين ما سمح لهم به الشرع الإسلامي فقط ، إتباع السنة عن دولة الخلافة الراشدة يكون فى الالتزام بالحقوق والواجبات الشرعية فى موضوع الحكم والإدارة، وليس فى تنظيم الدولة ولا آلياتها ، وقد سقط نمط العلاقة بين الحكام

=النظرية العامة»، د إبراهيم درويش، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٥٩٢. ص ٥٩٢.

والمحكومين الذى اتبعه الخلفاءُ الراشدون بعد أن اتسعت الدولة وضعف الورع فى نفوس الحكام والمحكومين .

لن يمر وقت طويل حتى تتنبه الأمة الإسلامية إلى أهمية إحياء سنة الرسول الكريم ﷺ وسنة خلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة وإحياء الشورى وحرية الرأى والمساواة، والتعفف عن التكبر بالسلطة والتربح منها، ووضع محاسبة الحكام على السلطة والمال العام موضع التنفيذ، ورد المظالم ، ببناء الأطر القانونية والمؤسسية والآليات السياسية لوضع خصائص العلاقة بين الحكام والمحكومين بما يتفق وهذه المبادئ مستفيدةً من معطيات العصر الحديث فى موضوع الديموقراطية، ومتوافقةً مع ثقافة القرن الواحد والعشرين السياسية ومعطياتها، خاصةً أنها مُطبقة بنجاح منذ قرون وعقود فى الدول الحديثة لحماية الحقوق والواجبات فى الحكم والإدارة .

وتطبيق المجموعة القياسية المتكاملة من المبادئ والخصائص التى تشكل سنة الرسول الكريم ﷺ وسنة خلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة مع ما يساندها من الإطار العام للمعاملات الإسلامية دون التطرق إلى كل ما يشمله الشرع الإسلامى من مجموعاتٍ قياسية أخرى مثل مجموعةِ الحدود كمثالٍ يثير الجدل ، هذا التطبيق بهذه الصورة جائز وممكن بدليل تطبيق نظام المواريث الإسلامى كمجموعة قياسية واحدة دون مشاكل التداخل مع غيره من المجموعات الأخرى ، وفى ذلك يستطيع غير المسلمين أن يستفيدوا أيضاً من هذه التجربة إن أراد الله.

إذن هناك فجوة حضارية تدفع الدول الإسلامية للتحديث بالانتقال من النظم الموروثة إلى تطبيق سنة الرسول الكريم ﷺ وسنة خلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة ، وهذه السنة فى الحكم والإدارة مستندةً على الإطار العام للمعاملات الإسلامية يكونان معاً مجموعةً قياسيةً واحدةً قابلةً للتطبيق دون انتظار للجدل حول المجموعات القياسية الأخرى مثل إقامة الحدود وخلافه .

٥- الخلاصة:

الإسلام لا نعرفه إلا مما عرفنا به الرسول الكريم ﷺ نقلاً عن الله سبحانه وتعالى من القرآن الكريم وبياناً في سنّته النبوية الشريفة ، والقرآن والسنة هما وحدهما المرجعية الفاصلة لكل ما يختلف عليه المسلمون ، وموضوع مقالنا هذا هو سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة ، ملامحها وخصائصها ومن أى شيء نبعت وإلى أى شيء تستند ، ثم ظروف سقوطها وأسبابه ، وماذا حل محلها في بلاد المسلمين ومن أين وكيف ولماذا اكتسب هذا الاستبدال هذه الحصانة والثبات والاستقرار في بلاد المسلمين، وهل هناك احتمال لبعث نمط سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة وكيف ولماذا؟.

الإسلام عقيدة وشريعة هكذا علمنا رسول الله ﷺ ، وقد عاش سيدنا محمد ﷺ بين الناس بعد البعثة من سن الأربعين إلى أن توفاه الله يمارس الحياة بين الناس فرداً منهم وقائداً لجماعتهم، ثم تحول إلى قائدٍ لدولتهم في مجتمع المدينة، كي يتعلم الناس شريعة العلاقة بين الحكام والمحكومين في السنة النبوية الشريفة ، وهذا ما استوعبه وأحسن فهمه الخلفاءُ الراشدون فاتبعوه ، وليس هناك اختلافٌ حقيقةً بين معايير وخصائص نظام الخلافة الراشدة والإطار العام للمعاملات الإسلامية ، بل هي التطبيق الخاص للإطار العام للمعاملات الإسلامية في مجال العلاقة بين الحكام والمحكومين.

فالإطار العام للمعاملات الإسلامية أساساته هي العدل والرحمة والإحسان وتأدية الأمانات ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠]، ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: ٥٨]. وبخصوص السلطة والنفوذ فقد حرم الله البغي بغير الحق ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٣]، أما بخصوص التعامل في الأموال والتبادل الاقتصادى فقد حرم الله أكل أموال

الناس بالباطل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩] ، وحرم التلاعب فى الكيل والميزان وبخس الناس أشياءهم لأكل حقوقهم فى تبادل السلع الاقتصادية ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[هود: ٨٥]، وحرم الإدلاء بأموال الناس بالباطل للحكام ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨] ، وأوجب أيضا المحاسبة بين الناس على الأموال حفاظاً على حقوق العباد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٢].

أما آداب التقاضي وواجباته فهى القسط فى الشهادة ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[الأنعام: ١٥٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:٨]، وعدم كتمانها، وتحريم قول الزور ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة:

٢٨٣]، ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[الحج: ٣٠]، ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[الفرقان: ٧٢]، وفى القصاص عاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾[النحل: ١٢٦].

وهكذا وضع الله حدوداً للتعامل لا يتعداها أحدٌ مسلماً أو غير مسلم ، مثل جرائم القتل أو السرقة أو الزنا والاعتداء على الأنساب دون إقامة الحدود التى أوضحها الله سبحانه وتعالى فى شرعه الحنيف ، فضلاً عما هو محرم مما يندرج تحت صور البغى والتعدى على الآخرين ، فإذا اختلفوا فإن أساس التقاضى العادل وأركانه يرعاها الله بنفسه فى آيات محكمات، ويتوعد الخارج عليها أشد العذاب ، حيث تقع كل هذه المعاملات على أساس متين من وجوب القسط فى الشهادة وعدم كتمها وتحريم قول الزور ، وتلك أهم أسس إقامة العدل فى جميع المعاملات بين الأفرد وفى ساحات القضاء، بل تكفي وحدها لإقامة مجتمع العدل والاستقامه .

المبادئ العامة للمعاملات الإسلامية كُلٌّ لا يتجزأ ولو أخذنا واحدة منها بصدقٍ لقادتنا لاتباع باقى قواعدها ولو خرقنا إحداها لخرقنا الآخرين ، ولو طبقناها على معايير وخصائص ومؤشرات العلاقة بين الحكام والمحكومين فى السنة النبوية الشريفة نجد أنها هى نفسها التى اتبعها الخلفاء الراشدون فى الحكم والإدارة ، ونجد أن خصائصها وأسسها هى:

العدل: والمساواة والرحمة فعلى الرغم من مكانة الرسول الكريم ﷺ العالية بين أصحابه إلا أنه لم يختص نفسه ولا أسرته بأبهة سلطة ولا ترف مال﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً* وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

الشورى: أمر الله سبحانه وتعالى بالشورى كما جاء فى الآيتين الكريمتين ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران: ١٥٩] و﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[الشورى: ٣٨]، وأقل ما يعنيه ذلك هو حرية الرأى.

لتعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التربح منها كان الرسول الكريم ﷺ عفيفاً عن السلطة والمال العام وكذلك حرم الله على أزواجه إن كُنّ يردن الله ورسوله والدار الآخرة أن يكن مثله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً* وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

السلطة أمانة لا تُستخدم لغير الغرض التى فُوضت من أجله.

الاعتراف للرعية بحقها فى محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام وهذا واضحٌ من خطبتى استهلال الحكم من أبى بكرٍ وعمر رضى الله عنهما بطلب التقويم والنصيحة، وقصة المرأة التى راجعت عمر بن الخطاب ﷺ على مهور النساء، وقصة الرجل الذى حاسب عمر ﷺ على طول حلّته.

وأخيراً رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك وهذا واضحٌ من ذكر الخبر عن مرض رسول الله ﷺ الذى توفى فيه[1]، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون وعلى رأسهم أبوبكر وعمر رضى الله عنهما عند الوفاة ومحاسبة كلٍّ منهم لنفسه وسؤالهم عمن جلد له ظهراً أو شتم له عرضاً أو كان له درهماً فى ذمته .

١) «تاريخ الطبرى ، تاريخ الأمم والممالك»، الطبرى، مرجع سابق. ص ٢٢٧

هذه المعايير والخصائص والمؤشرات لنظام الخلافة الراشدة تصلح هى نفسها لأن تكون المبادئ الدستورية لأى دولة حديثة فى القرن الواحد والعشرين ، مما خلق فجوة حضارية بين دولة الخلافة الراشدة هذه وثقافة ومعايير ذلك العصر الذى نشأت فيه (القرن السابع الميلادى)، مما أدى إلى أحداث الفتنة الكبرى حيث انتهت بالقضاء على دولة الخلافة الراشدة، وقام على أنقاضها نهجان رئيسان فى الحكم والإدارة اكتسبا ثباتاً مع الزمن واستمرًا فى بلاد المسلمين حتى اليوم ، وهما النهج الذى أنشأه معاوية فى دولته الأموية واتبعه العباسيون وأغلب دول المسلمين حتى اليوم ويُلقب بالسنة، والآخر هو الذى أنشأه ورثة أصحاب علىّ بن أبى طالب ﷺ حيث تحول هؤلاء الورثة عما كان عليه الأوائل، من مناصرين لدولة الخلافة الراشدة إلى مناصرين لحق أبناء علىّ ﷺ وورثته فى الحكم ويُلقب بالشيعة ، ثم وبعد ذلك جماعاتٍ صغيرة ظهرت مؤقتة وانتهت بلا عمق مثل توابع الزلزال وأهمها جماعة الخوارج .

أما النهج الذى استحدثه معاوية ﷺ ومن تبعه فقد أعلن أتّباع صحيح السنة فى العقائد والعبادات والشريعة الإسلامية فى كل أمور الدين الإسلامى عدا ما يخص العلاقة بين الحكام والمحكومين ، فقد تم نقض صحيح سنة الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين فى الحكم والإدارة جزءاً وراء جزء دون إعلان صريح وبتأويلات للنصوص القرآنية والأحاديث والسيرة حتى وجد المسلمون أنفسهم تحت حكم نظامٍ يتميز بمنع الشورى وتوريث الحكم وعدم وجود حدودٍ بين استخدام المال العام والمال الخاص دون تعفف فى ذلك ولا فى استخدام السلطة والتكبر بها والتربح منها وفوق ذلك لا حساب على السلطة ولا على المال العام ولا رد للمظالم. وهكذا وجد المسلمون أنفسهم يُحكمون بنظامٍ ذو خصائص مناقضةٍ لنظام الخلفاء الراشدين ولكنه اكتسب ثباتاً وقوة كنموذج للحكم ويلقبه الناس بأنه نظامٌ سُنى ، وساعد على قبول الناس له واستمراره وثباته أن الفجوة الحضارية بين نظام الخلافة الراشدة وما هو متوفر لدى البشر من علم ونظم سياسية قد استمرت قروناً بعد إنشاء معاوية لنظامه .

وفى هذا الشأن نشير إلى أن خصائص النظام السنى الصحيح كما بين الرسول الكريم ﷺ وخلفاؤه الراشدون تستند على الإطار العام للمعاملات الإسلامية فى تكامل واحد وأن نقض أحدهما يُؤدى إلى نقض الآخر وهذا ما حدث لنظام الحكم الذى اضطر إلى التصاعد فى إجراءاته لإسكات حُجر بن عدى وإيقافه عن الجهر بمعارضته حتى وجد نفسه منزلقاً إلى قتله على النحو الثابت فى كتب التاريخ ، وكذلك يضطر كل من يتبع هذا النظام بخصائصه فى الحكم والإدارة فى كل زمانٍ ومكان.

وبحثنا هذا ، وحتى لا يلتبس الأمر على المسلمين وغير المسلمين نتيجة استخدام نفس اللقب لنظامين متناقضين فى موضوعاتٍ جوهرية فى الحكم والإدارة، وتؤدى بالضرورة إلى المساس بالإطار العام للمعاملات الإسلامية ، فقد تم نسبة النظام الذى استحدث إلى صاحبه تمييزاً له عن النظام الذى عُرف عن الرسول الكريم ﷺ وسنته الشريفة واتبعه الخلفاء الراشدون فى الحكم والإدارة ، وتنزيهاً للرسول الكريم ﷺ عما ينزلق إليه مُتبعوا ذلك النظام فى الحكم والإدارة .

من بقايا الرجال الأفاضل الذين ناصروا عليّ بن أبى طالب ﷺ ودافعوا معه عن الخلافة الراشدة ورفضوا أن ينشقوا عليه حتى سقط شهيداً وسقطوا هم فى براثن الدولة الأموية تذيقهم ألواناً من الاضطهاد حتى يُسلموا لها القياد، هؤلاء الرجال الأفاضل كانوا هم السنة الحقيقيون فى ذلك العصر، ولكن بانقضاء زمانهم جاء ورثتهم بالولاء لشخص عليّ ﷺ وورثته، وهكذا تحول الولاء من ولاءٍ لفكرة الخلافة الراشدة إلى ولاءٍ لأشخاص عليّ ﷺ وورثته وهذا اختلافٌ جوهرى عن أصل ما كانوا عليه.

ورثة أتباع عليّ ﷺ هم مؤسسوا وأتباع المذهب الشيعى فى الحكم والإدارة ، وأساس مذهبهم هو أحقية عليّ ﷺ وأهل بيته فى وراثة الخلافة والإمامة عن الرسول الكريم ﷺ، يتوارثون الخلافة والإمامة إماماً بعد آخر حتى انقضى نسلهم الذى يعرفونه باختفاء الإمام الثانى عشر فيما يُعرف بالغيبة الكبرى فتحولت الإمامة وتفرقت خارج أهل البيت ليعهدوا بها إلى أناسٍ من غير أهل البيت ، ولا يهمنا من سيرة الشيعة إلا ما

يخص الحكم والإدارة ، حيث بدأت ولاية دينية وفقهية وأحياناً قيادةً ثورية غيرةً على أهل البيت وحباً لهم ، ولكنهم بالمقابل ولمواجهة الحكومات الباطشة بهم فرض الأئمة حقوقاً كثيرةً على أوليائهم ، لكي يستطيع الشيعة القيام بأعباء الاستمرار كحزب خارج الدولة ومناوئٍ لها بغير رضائها وأحياناً تحت سيف بطشها وقبل أتباع المذهب الشيعي تفويض الأئمة سلطات إدارية ومالية على من تولونهم للإدارة وللقيام بأعباء مسئولياتهم.

وهكذا أدت الفجوة الحضارية إلى سقوط نظام الخلافة الراشدة وفقد المواطن العادى فى الدولة حرية الرأى والشورى ومحاسبة الآخرين على مساهماته العامة من الجهد أو المال إلى آخر ما يتبع ذلك من تبعات سواءً لأنه يرزح تحت سلطة الدولة أو لأنه معارضٌ لها وعليه أن يمارس معارضته فى الخفاء ، وما يحصل عليه الحاكم هو وأعوانه من المحكومين مالاً ونفوذاً بغير محاسبة ، كذلك يمكن أن يحصل الأئمة على مثيله من الأتباع ، واستمر هذا الوضع إلى اليوم.

وإذا تذكرنا أن معايير وخصائص ومؤشرات نظام الخلافة الراشدة تصلح هى نفسها لأن تكون المبادئ الدستورية لأى دولة حديثة فى القرن الواحد والعشرين ، وإذا لاحظنا أن تطبيقها يجعل الحاكم يحصل على القليل من وظيفته فى الحكم والسلطة أدركنا أن هناك طريقان لتحجيم ما يحصل عليه الحكام ليتقارب من ذلك المستحق لهم فى دولة الخلافة الراشدة؛ إما بسيادة الورع والتقوى فى سلوك ومعاملات الناس حكاماً وكذلك المحكومين كما فعل الخلفاء الراشدون وألزموا أنفسهم بالحقوق الشرعية للرعية ورد المظالم، وإما بآليات النظم الحديثة فى الانتخاب لأصحاب السلطة ومراقبة أدائهم ومحاسبتهم على السلطة العامة والمال العام والطريق إلى ذلك يكون بتضمين مبادئ وخصائص الخلافة الراشدة نفسها فى المبادئ الدستورية لتحديث الدولة واللحاق بالقرن الواحد والعشرين بهدف المحافظة على حقوق الرعية حيث تمنع تجاوزات الحكام بآليات النظام السياسى فى الانتخابات وفصل السلطات وإقامة نظم المراجعة والتوازن بين القوى داخل المجتمع ، كل ذلك مستندٌ على علوم وثقافة العصر الحديثة.

وهكذا انقلب اتجاه الفجوة الحضارية ، إن ثقافة العصر الآن وتقنياته والمناخ العام يتآزرون لدعم حصول المحكومين على كامل حقوقهم كما شرعها الله فى سنة الرسول الكريم ﷺ واتبع الخلفاء الراشدون فى الحكم والإدارة ، إن لم يكن ورعاً وتقوى من الحكام فهو تجاوباً مع العصر الحديث وضغوطه في الداخل والخارج .

وبذلك نلخص النتائج في أن تدنى الثقافة والعلوم والتقنيات فى القرن السابع الميلادى قد أعاق نمو دولة الخلافة الراشدة وتسبب فى فجوة ثقافية أدت إلى سقوطها فيما يُعرف بأحداث الفتنة الكبرى التى قادتها جماعات المصالح ، واليوم فى القرن الواحد والعشرين تتسبب ثقافة العصر وعلومه وتقنياته في فجوةٍ ثقافيةٍ معاكسة الاتجاه تشد الأحداث داخل بلاد المسلمين في اتجاه إزالة أصحاب المصالح من السلطة لتمكن المحكومين من استعادة حقوقهم قريباً مما شرع لهم الله فى السنة النبوية الشريفة وتفتح الطريق لاحتمالات بعث دولة الخلافة الراشدة وسبحان الله إذ يقول ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[فصلت: ٥٣].

العوامل المؤثرة على كفاءة العملية التعليمية وأثرها على الخريجين كقوة متوقعة فى سوق العمل بالتطبيق على الطلاب بجامعة الملك خالد

دكتور/ إبراهيم محمد أبو سعده(*)
دكتور/ عبد الله بن يحيى الحسين(**)

مقدمة:

من الأمور المتعارف عليها أن علم الإدارة بما يحتوى عليه من مبادئ ومفاهيم يشكل الأساس النظرى لإدارة المنظمات مهما كان نوعها، وعليه فإن إدارة المنظمات التعليمية بشكل عام تعتبر ميداناً تطبيقياً لهذه المفاهيم والمبادئ.

وتعد دراسة أحوال التعليم العالى بالمملكة العربية السعودية وأساليب تطويره من أهم الأولويات التى يجب الاهتمام بها وذلك لملاحقة التغيرات المتسارعة والتى من أبرزها التغير السريع فى تكنولوجيا المعلومات، عولمة العملية الإنتاجية، وإذكاء روح التنافسية الحادة، وزيادة قيمة المعرفة كعامل حاسم للإنتاج..الخ.

وقد أفرزت تلك التغيرات عدة تحديات بيئية حاكمة لعمل المنظمات بشكل عام هذه التحديات لن يتم التصدى لها إلا من خلال رأسمال بشرى دائم الترقى سواء على المستوى الفردى أو على صعيد المجتمعات حتى يمكن للمجتمع المشاركة فى العالم الجديد من موقع الاقتدار وفى ظل سباق تنافسى بالغ الحدة.

ويمثل التعليم مدخلاً أساسياً لذلك وفى تحقيق التنمية الشاملة من خلال إعداد القوى العاملة الواعية والقادرة على استيعاب التقدم العلمى والتكنولوجى الحادث فى

(*) مدرس إدارة الأعمال بكلية التجارة جامعة الأزهر والمعار لجامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية.
(**) أستاذ الإحصاء التطبيقى المساعد بجامعة الملك خالد.

معدات وأدوات الإنتاج لتحقيق زيادة فى الاقتصاد القومى، كذلك تحقيق الرفاهية الاجتماعية والتماسك القومى بين أفراد المجتمع.

ويمثل شباب الجامعات أهم قوة بشرية متوقعة فهو العمود الفقرى لنمو أى مجتمع حيث يشكلان الشريان الرئيسى فى عملية التنمية الشاملة، ولهذا يحظى التعليم الجامعى فى المملكة العربية السعودية بعناية خاصة وتحشد الدولة له كل ما يحتاجه من خبرات وتمويل.

وإيماناً من الباحثين بهذه الأهمية فقد أجريا هذا البحث للتعرف على العوامل المختلفة التى يمكن أن تؤثر على مستوى كفاءة العملية التعليمية وأثر تلك العوامل على مخرجات نظام التعليم الجامعى باعتبار أن الطالب هو المنتج الذى تقدمه الجامعة للمجتمع فى سوق العمل.

ولقد اختير التعليم الجامعى بشكل عام وجامعة الملك خالد بشكل خاص كمجال للدراسة لما يلى :

(١) ما يحظى به التعليم باهتمام كبير من قبل المسئولين حيث تسخر له المملكة ميزانيات كبيرة فى سبيل تحقيق الأهداف التعليمية والتى تزيد عاماً بعد عام حتى بلغت ميزانية التعليم فى الخطة الخمسية الأخيرة ربع الميزانية العامة تقريبا[(١)].

(٢) إن جامعة الملك خالد هى أحدث جامعة فى المملكة والتى أنشئت عام ١٤١٩هـ بالأمر السامى رقم ٧/٧٨/م[(٢)] واليوم أصبحت جامعة الملك خالد على قدم المساواة مع وصيفاتها فى جميع المسئوليات والواجبات.

(٣) إن جامعة الملك خالد هى الجامعة الوحيدة بمنطقة عسير التى تزيد مساحتها عن أربعمائة ألف كيلو متر مربع، وهذه المنطقة تعد من أغنى مناطق المملكة من حيث عدد المدن حيث تعتبر من أكبر مراكز الاستيطان البشرى[(٣)] وتحيط بمنطقة عسير ثلاث مناطق إدارية أخرى تضاهيها مساحة وسكانا وليس بها جامعات.

(٤) سهولة جمع البيانات حيث يعمل الباحثان ضمن الهيئة التدريسية بجامعة الملك خالد.

١- مشكلة البحث:

يمكن إرجاع أبرز المشكلات التى تواجه التنمية الشاملة فى الدول العربية بشكل عام إلى القصور الشديد فى تهيئة العنصر البشرى بها، فالنقص فى القوى البشرية المؤهلة من حيث الكيف واللازمة لمشروعات وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفشي الأمية بينها، وعجز نظم التعليم والتدريب المختلفة عن مواجهة الطلب المتزايد عليها وكذلك عن إشباع حاجة الاقتصاد الوطنى، يقف عقبة فى سبيل تحقيق أهداف التنمية الشاملة(٤).

وبصفة عامة يعتبر طلاب الجامعات من أهم المخرجات المتوقعة للجامعات فى سوق العمل هذه المخرجات تعتبر مدخلات لبرامج التنمية الشاملة والتى تتأثر بدورها بمدى جودة تلك المدخلات إلا أن الواقع يعكس عدم وجود تخطيط وتنسيق مسبق بين برامج التعليم الجامعى وسوق العمل فى الوقت التى تنادى به الحكومة بإحلال العمالة المواطنة محل العمالة الوافدة، الأمر الذى يظهر بوضوح عدم مواءمة المناهج التعليمية مع طبيعة الأعمال وكذلك التخصصات بسوق العمل.

ولعل ما يؤكد ذلك أنه بالرغم من الجهود التى تبذلها حكومة المملكة لرفع كفاءة الجامعات إلا أن التعليم الجامعى لازال يعانى من العديد من المعوقات التى تحد من القيام بدوره فى إعداد النوعية المناسبة من الخريجين(٥).

وتعد جامعة الملك خالد إحدى المؤسسات الأكاديمية بالمملكة العربية السعودية التى تهتم بخلق الكوادر المؤهلة التى لها دورها الهام فى عمليات التنمية الوطنية.

ونتيجة لخبرة الباحثين فى العمل بجامعة الملك خالد كأعضاء هيئة تدريس

وكإداريين(*) وقربهم وتفاعلهم مع الطلاب من خلال العمل لوحظ زيادة نسبة الرسوب بين الطلاب، وانخفاض نسبة الطلاب الحاصلين على معدلات مرتفعة، وارتفاع ظاهرة التسرب سواء بترك الدراسة أو بالتحويل إلى كلية أو إلى جامعة أخرى، ولجوء العديد من الطلاب إلى بعض الوسائل الدفاعية كالاعتذار عن دخول الاختبار أو التمارض بهدف عقد اختبار بديل له...الخ. هذا علاوة على وجود حالة من الإحباط لدى بعض الطلاب نتيجة توقعهم بعدم حصولهم على وظائف بعد التخرج حيث بدأ سوق العمل يضع شروطاً معينة لقبول الخريجين قد لا تكون متوفرة لديهم. ويمكن أن نرجع ذلك إلى عدم مواءمة المناهج الدراسية التى يتلقاها الطالب بالجامعة، وكذلك طرق التدريس مع طبيعة الأعمال والتخصصات التى تحتاجها قطاعات الدولة والقطاع الخاص في التوظيف، لذلك كان لابد من دراسة ومعرفة العوامل ذات التأثير على مستوى كفاءة الطلاب بجامعة الملك خالد وأثر تلك العوامل عليهم كقوة عمل متوقعة بسوق العمل.

ومن هنا قام الباحثان بدراسة استطلاعية اعتمدا فيها على البيانات المنشورة التى يصدرها المركز الإعلامى بالجامعة، والتقارير التى تصدرها إدارة التخطيط والميزانية، والبيانات الإحصائية لعمادة القبول والتسجيل بالجامعة، والمؤتمرات والندوات التي عُقدت عن التعليم بالجامعة، وأيضاً المقابلات التى أجريت مع بعض المسئولين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وكذلك مع بعض المسئولين فى عدد من الشركات، وأيضاً مع عدداً من الطلاب بهدف التعرف على العوامل التى قد تحد من كفاءة العملية التعليمية وأثر تلك العوامل على الطلاب كمخرجات للجامعة فى سوق العمل.

(*) حيث عمل أحد الباحثين مرشداً أكاديمياً للكلية لفترة، والآخر يعمل الآن وكيلاً للشئون الإدارية والطلابية بالكلية.

واستناداً إلى هذه الدراسة الاستطلاعية توصل الباحثان مبدئياً إلى التأكد من وجود المشكلة.

وقد دفع ذلك الباحثين إلى محاولة إجراء هذه الدراسة الميدانية على جامعة الملك خالد للتعرف على أسباب هذه الظاهرة ومحاولة اقتراح الأسلوب العلمى للقضاء عليها أو على الأقل التقليل من حدتها.

عموماً فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على الأسئلة الآتية:

(١) هل هناك بعض العوامل التى قد يكون لها تأثير على مستوى كفاءة العملية التعليمية؟

(٢) هل توجد فروق معنوية بين درجة الموافقة على العوامل الرئيسية المؤثرة على كفاءة العملية التعليمية حسب المعدل التراكمى للطلاب؟

(٣) هل لتلك العوامل تأثير محتمل على الخريجين كقوة عمل متوقعة فى سوق العمل؟

(٤) هل يوجد اختلاف بين الطلاب الذين يرون أن هناك تأثيراً محتملاً لتلك العوامل على الخريجين فى سوق العمل، وبين الذين لا يرون ذلك من حيث نوع الدراسة، والمستوى الدراسى، والمعدل التراكمى، ونوع التعليم الثانوى، والسن؟

٣- أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه حيث يعالج مشكلة هامة وحساسة لشريحة هامة من شرائح المجتمع وهى شريحة الشباب الجامعى باعتبارهم قوة عمل متوقعة للمجتمع سوف يتحملون أعباءه وعلى كاهلهم سوف يقوم بنيانه نظراً

لكثرة عددهم(*) ووفرة طاقتهم، لذلك فإن هذه الفئة جديرة بالدراسة لإشعارهم بالاهتمام ومنحهم الثقة بأن الجامعة لن تبخل عليهم بالجهد والآراء والدراسة والبحث لعلاج مشاكلهم الحالية لتمهيد طريق المستقبل أمامهم من خلال إعدادهم إعداداً طيباً يؤهلهم لتحمل مستولياتهم فى التنمية الوطنية على اعتبار أنهم أهم أصول المؤسسات على الإطلاق مستقبلاً مما قد يؤدى إلى الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى والسياسى للمجتمع.

كما تأتى أهمية هذا البحث أيضاً من كونه يهتم بالعوامل التى قد يكون لها تأثير على مستوى كفاءة العملية التعليمية بجامعة الملك خالد وأثر تلك العوامل على الخريجين كقوة عمل متوقعة فى سوق العمل، وذلك لفئة عمرية هامة من المجتمع السعودى تمثل عماد التنمية، ولعل هذه الدراسة تلقى مزيداً من الضوء على ما يعانيه الطلاب بالجامعة من نقص فى عناصر العملية التعليمية سواء من حيث القائمين بالتدريس أو الكتب الدراسية أو الوسائل التعليمية أو الاختبارات ووسائل التقييم أو الإدارة أو من حيث الخدمات المقدمة لهم، وبالتالى التعرف على مستوى تفكير الطلاب واتجاهاتهم ومقترحاتهم بما يفيد فى وضع الأنظمة بالجامعة وتعديلها وتطويرها ليس فقط على حسب وجهة نظر المسئولين بها ولكن أيضاً حسب وجهات نظر الطلاب وذلك لأن أفضل طريقة لمعرفة مستوى جودة الخدمة المقدمة هو سؤال متلقى الخدمة نفسه.

كما يمكن الاسترشاد بنتائج هذه الدراسة فى كيفية وضع نظام لإعداد الطلاب للحياة العملية فى ظل التنافس فى سوق العمل وخاصة أن معظم هؤلاء الطلاب من الطامحين إلى الاعتماد على ذواتهم وقدراتهم، ومؤهلاتهم حيث يعتبرون

(*) حيث بلغ عدد الطلاب المقيدين خلال العام الدراسى ٢٢/١٤٢٣هـ حوالى (٢٢,٤١٣) طالباً وطالبة حسب إحصائية عمادة القبول والتسجيل.

العمل هو السبيل إلى الكسب الحلال وإلى اكتساب احترام المجتمع، حيث تخرج من جامعة الملك خالد من عام (١٤٢٠هـ ـ ١٤٢٣هـ) ٨٠٤٢ طالباً وطالبة(*).

كما تبرز أهمية البحث من الزيادة المستمرة والتطور الهائل المذهل والسريع فى جامعة الملك خالد من زيادة عدد الكليات وأعداد أعضاء هيئة التدريس وإجمالى الميزانية ...الخ. وذلك كما هو مبين من الجدول التالى رقم (١)

جدول رقم (١) التطور فى جامعة الملك خالد
خلال الفترة من ١٤١٩ ـ ١٤٢٦(**)

البيان / السنوات	١٤١٩	١٤٢٦	معدل التغير
عدد الكليات فى الجامعة	٤	١٨	٪٣٥٠
عدد أعضاء هيئة التدريس	٥٥١	١٠٠٧	٪٨٢
عدد المعيدين والمحاضرين	١٦١	٣٧٠	٪١٣٠
عدد المبتعثين للدراسات العليا	٧٦	١٦٤	٪١١٥
عدد الطلاب المقبولين	١٥٢١	٧٢٩٠	٪٣٧٩
إجمالى الميزانية	٣٠٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال	٥٩٩,٨٦٩,٠٠٠ ريال	٪٩٧

كما يتضح أهمية هذه الدراسة أيضاً من نقص الدراسات الميدانية حول هذا الموضوع بالتطبيق على الجامعات العربية والسعودية بشكل عام وجامعة الملك خالد بشكل خاص حيث أن معظم الدراسات ركزت على التعليم قبل الجامعى وعلى موضوعات أخرى(٦).

(*) جامعة الملك خالد، تقارير متابعة الخطة عام (١٤٢٣/٢٢هـ) من دليل الخريجين لنفس العام.

(**) جامعة الملك خالد، أرقام وحقائق لمحة موجزة عن التطور فى جامعة الملك خالد خلال فترة من عام ١٤٢٦/١٤١٩هـ.

هذا فضلاً عن أن هذه الدراسة سوف تفتح المجال أمام المزيد من الدراسات حول الموضوع سواء بالتطبيق على الجامعات السعودية الأخرى أو العربية، وبالتالى فإن هذه الدراسة تعتبر إضافة أكاديمية ومحاولة لسد النقص فى هذا المجال وإثراء المكتبة العربية بكل ما يستخلص من نتائج فى هذا المجال.

٣- أهداف البحث:

يتمثل الهدف الأساسى لهذا البحث فى تحديد وتحليل العوامل التى قد يكون لها تأثير على مستوى كفاءة العملية التعليمية، والأثر المحتمل لتلك العوامل على الخريجين في سوق العمل، وذلك من خلال ما يلى :

(١) حصر العوامل التى لها تأثير على مستوى كفاءة العملية التعليمية بجامعة الملك خالد.

(٢) تحديد مدى معنوية الفروق بين درجة الموافقة على العوامل الرئيسية المؤثرة على كفاءة العملية التعليمية حسب المعدل التراكمى للطلاب.

(٣) تحديد ما إذا كان لتلك العوامل تأثير محتمل على الخريجين كقوة عمل متوقعة فى سوق العمل.

(٤) قياس درجة الاختلاف بين الطلاب الذين يرون أن هناك تأثيراً محتملاً لتلك العوامل على الخريجين في سوق العمل، وبين الذين لا يرون ذلك من حيث نوع الدراسة، والمستوى الدراسى، والمعدل التراكمى، ونوع التعليم الثانوى، والسن.

(٥) محاولة اقتراح أساليب وطرق التغلب على التأثير السلبى لبعض العوامل على مستوى كفاءة العملية التعليمية بالجامعة.

(٦) وفى ضوء النتائج التى يتم التوصل إليها يمكن الخروج بالعديد من التوصيات التى يمكن للمخططين وواضعى السياسات العامة بجامعة الملك خالد بشكل خاص والتعليم العالى بشكل عام أن يسترشدوا بها عند اتخاذ قراراتهم.

٤- فروض البحث:

يعمل البحث على اختبار أربعة فروض (تم تطويرها من خلال الدراسات السابقة، والدراسة الاستطلاعية) تتمشى مع الأهداف الخاصة به، وهذه الفروض هى:

(١) توجد مجموعة من العوامل لها تأثير على كفاءة العملية التعليمية بجامعة الملك خالد مثل(*): مستوى كفاءة القائمين بالتدريس، والكتب الدراسية، والوسائل التعليمية، والاختبارات وطرق التقييم، وإدارة الأقسام العلمية، والخدمات العامة للطلاب.

(٢) توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة موافقة الطلاب على العوامل الرئيسية المؤثرة على كفاءة العملية التعليمية حسب المعدل التراكمى لهم.

(٣) تؤثر العناصر الأساسية المكونة للعملية التعليمية بجامعة الملك خالد على الطلاب الخريجين كقوة متوقعة فى سوق العمل.

(٤) لا يوجد اختلاف بين الطلاب الذين يرون أن هناك تأثيراً محتملاً لعناصر العملية التعليمية على الخريجين فى سوق العمل، وبين الذين لا يرون ذلك حسب الخصائص المميزة لهم(**).

(٥) أسلوب الدراسة: (منهج البحث)

فيما يلى عرض العناصر المختلفة التى تضمنها أسلوب الدراسة:

٥/١- أنواع البيانات ومصادرها:

(*) تم التوصل إلى هذه العناصر أو العوامل وكذلك المتغيرات المختلفة على كل عنصر من خلال الدراسة الاستطلاعية والمناقشات مع الزملاء من أعضاء هيئة التدريس.

(**) خصائص تعليمية: مثل نوع الدراسة (نظرية، عملية)، والمستوى الدراسى، والمعدل التراكمى، ونوع التعليم الثانوى (حكومى، خاص)، وخصائص شخصية: كالسن. ولم نتعرض للجنس نظراً لأن الطالبات بمركز دراسة الطالبات لم يصلن إلى المستوى الخامس بعد.

تعتمد الدراسة على النوعين التاليين من البيانات:

٥/١/١ — البيانات الثانوية:

وقد تمثلت في مراجعة الاتجاهات والمبادئ العلمية وذلك من خلال الإطلاع على المراجع العلمية من البحوث والدوريات العربية منها والأجنبية ذات الصلة بالموضوع محل البحث، وكذلك تم الرجوع إلى التقارير والنشرات التي تنشرها جامعة الملك خالد (إدارة التخطيط والميزانية، عمادة القبول والتسجيل، المركز الإعلامي، عمادة شؤون الطلاب)، وكذلك الغرفة التجارية الصناعية بأبها، والمؤتمرات والندوات المتعلقة بموضوع البحث.

٥/١/٢- البيانات الأولية:

تمثلت في الآتي :

٥/١/٢/١- الدراسة الاستكشافية التي قام بها الباحثان بغرض التعرف على العوامل التي قد تحد من كفاءة العملية التعليمية وبالتالي من كفاءة الطلاب وأثر تلك العوامل على الطلاب كمخرجات للجامعة في سوق العمل، وذلك من خلال بعض المقابلات التي أجريت سواء مع الطلاب أو مع بعض أعضاء هيئة التدريس أو المسئولين بالجامعة.

٥/١/٢/٢- الدراسة الميدانية لجمع البيانات الأولية اللازمة للتحقق من فروض البحث وتحليلها.

٥/٢- مجتمع البحث والعينة.

٥/٢/١ — مجتمع البحث:

يتمثل مجتمع البحث في جميع الطلاب المقيدين بجامعة الملك خالد للعام الجامعي (١٤٢٥هـ / ١٤٢٦هـ) موزعين حسب الكلية واتضح أن العدد الإجمالي هو (١٤,٦٩٨)[٧] طالباً .

٥/٢/٢ـ عينة البحث:

حدد حجم العينة على أساس (٣٧٧) مفردة مستخدماً فى ذلك جدول تحيد أحجام العينة[٨] عند مستوى معنوية ٠,٠٥ وحدود ثقة ٠,٩٥ مع الافتراض بأن الخصائص المطلوب دراستها فى المجتمع متوافرة بنسبة ٥٠٪، وقد تم اختيار العينة بحيث تمثل قطاعات المجتمع (طلاب كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية والإدارية، وكلية الشريعة، كلية اللغات والترجمة، وكلية العلوم، كلية الحاسب الآلى، كلية الهندسة، كلية الطب) وعلى ذلك تم توزيع العينة على طلاب المستويات الأخيرة ابتداء من المستوى الخامس وحتى الثامن وكذلك السنوات النهائية لطلاب كلية الطب بالنسبة والتناسب حسب أعداد الطلاب بكل منها.

وبالنسبة لاختيار مفردات العينة عشوائياً، فقد تقرر اختيار مجموعة من القاعات عشوائياً بالنسبة لكل كلية حسب المستويات السابقة فيما عدا طلاب كلية الطب حيث لا ينقسمون إلى مستويات، وقد روعى اختيار المواعيد المسائية للتدريس لضمان تمثيل جميع المستويات بقدر الإمكان(*).

٥/٣ـ نماذج جمع البيانات: (أدوات البحث)

فقد تم إعداد قائمة استقصاء لجمع البيانات الميدانية من أفراد العينة وتتكون هذه القائمة من (٥) أسئلة للتعرف على العوامل التى قد تحد من كفاءة العملية التعليمية وبالتالى من كفاءة الطلاب والتى قد يكون لها تأثير على مستوى الخريجين كمخرجات للجامعة فى سوق العمل، وقد روعى فى تصميم القائمة القواعد الخاصة بوضع الأسئلة وصياغتها واستخدام أسئلة من النوع المغلق والمفتوح، كما تم قياس الإجابة على بعض الأسئلة على المقياس المتدرج لـ«ليكارت» **Likert scaling Method** بحيث تضمنت بعض الأسئلة عدداً من العناصر وتم استخدام مقياس من خمس

(*) باتباع هذا الأسلوب يمكن القول أن عينة البحث جمعت بين عينة طبقية **Stratified Sample** وبين عينة مجموعات **Cluster Sample**.

نقاط، تعنى النقطة (١) اتجاهاً أو ميلاً ضعيفاً نحو العنصر وتدل النقطة (٥) على اتجاه أو ميل قوي للعنصر أو العبارة محل القياس. وقد اتسمت الأسئلة بالسهولة وتجنب الأسئلة الإيحائية، وكذلك روعيت النواحي الشكلية الخاصة بتصميم قوائم الاستقصاء.

وقد تم إجراء اختبار مسبق «pre-test» للقائمة بعد الانتهاء من تصميمها للتأكد من صلاحيتها لجمع البيانات المطلوبة على عينة صغيرة قبل توزيعها وقد نتج عن ذلك إدخال بعض التعديلات على القائمة.

٤/٥ – طريقة جمع ومراجعة البيانات:

اعتمدت عملية جمع البيانات على أسلوب المقابلات الشخصية مع الاستقصاء المكتوب وبعد فرز القوائم التى تم استيفاؤها ومراجعتها تم استبعاد (٦٤) استمارة لم تستكمل من بعض أفراد العينة. أى أن معدل الردود بلغ (٨٥٪) من حجم تلك العينة وبالتالى أصبحت العينة الإجمالية الصالحة للتحليل (٣١٣) مفرده.

٥/٥- ترميز وإدخال البيانات وتحليلها:

فقد تم ترميز البيانات فى استمارة الاستقصاء بعد ذلك تم تفريغها يدوياً فى قوائم خاصة بذلك تمهيداً لإدخالها إلى الحاسب الآلى، وتم بعد ذلك إدخال البيانات ومراجعتها وتحليلها بواسطة الحاسب الآلى باستخدام مجموعة البرامج الإحصائية الجاهزة المعروفة باسم (SPSS/PC) بواسطة الباحثين، حيث تم تطبيق الاختبارات الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات وفروض البحث لمعاونة الباحثين فى تحليل البيانات وتفسيرها فقد تم استخدام النسب والتكرارات، والمتوسط المرجح، واختبار (Z) واختبار (كا^{٢}) واستخدم أيضاً الأسلوب الإحصائى (ANOVA) فى عملية التحليل واختبار الفروض.

٦- حدود الدراسة:

١- اقتصرت الدراسة على بعض كليات جامعة الملك خالد المتواجدة فى مدينة أبها فقط وهى كلية الطب، كلية العلوم، كلية الحاسب الآلى، كلية اللغة العربية

والعلوم الاجتماعية والإدارية، كلية الشريعة، كلية الهندسة، كلية اللغات والترجمة.

٢- نظراً لتشابهه طبيعة الدراسة بين كلية الطب، وطب الأسنان، والصيدلة، فقد تم الاكتفاء بكلية الطب ضمن الدراسة.

٣- لم يتم الاستعانة بمركز دراسة الطالبات ضمن الدراسة وذلك لأن العينة تم اختيارها في المستويات الأخيرة ابتداء من المستوى الخامس وحتى الثامن علماً بأن الدراسة بمركز الطالبات مازالت في مراحلها الأولى حيث بدأت الدراسة به مع بداية العام الدراسى ٢٣/١٤٢٤هـ[٩].

٤- اقتصرت الدراسة على طلاب المستويات الأخيرة فقط وذلك لضمان مضى سنتين لدراسة الطالب بالجامعة لإتاحة أكبر فرصة أمام الطلاب لتكوين آرائهم.

٧- أقسام الدراسة:

بعد التقديم السابق ينقسم البحث إلى ما يلى :

- القسم الأول : الإطار النظرى.
- القسم الثانى: نتائج الدراسة الميدانية.
- القسم الثالث: النتائج والتوصيات.

أولاً: الإطار النظرى:

يهتم هذا القسم بمراجعة ما سبق أن كتب من دراسات حول هذا الموضوع من قبل الباحثين وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذه الدراسات إلى مجموعتين هما:

١- دراسات اهتمت بعناصر العملية التعليمية.

٢- دراسات اهتمت بمخرجات العملية التعليمية.

وفيما يلى موجز لأهم هذه الدراسات:

١- الدراسات التى اهتمت بعناصر العملية التعليمية:

١/١- دراسة (ناجى عام ١٩٨٣)[١٠] والتى أجريت بهدف حصر المتغيرات التى تسبب عدم رضاء الطلاب وتصنيفها فى مجموعات تمثل كل منها عنصراً من عناصر نظام التعليم وقياس درجة الرضاء عن نظام التعليم بشكل عام وتحديد العلاقة بين درجة الرضاء العام بين كل عنصر من عناصر نظام التعليم، وهل يختلف الرضا العام للطلاب حسب خصائصهم، وذلك على عينة مكونة من (١٠٠٠) مفردة من طلاب الفرق الأربعة بكلية التجارة جامعة القاهرة، وقد اتضح من نتائجها أن الطلاب يحملون اتجاهات سلبية تجاه (٥٥٪) من العوامل المتعلقة بعناصر نظام التعليم، وأن الطلاب يعتبرون راضين بصفة عامة عن غالبية العناصر الرئيسية المكونة لنظام التعليم وإن تفاوتت متوسطات رضائهم، وأن هناك تأثيراً لبعض خصائص الطلاب على درجة رضائهم.

٢/١- دراسة (عفاف عام ١٩٩٤)[١١] والتى كان الهدف منها التعرف على نمط المناخ التنظيمى السائد فى إدارة بعض مؤسسات التعليم الجامعى، ومدى اختلاف المناخ باختلاف الجنس والمؤهل وذلك على عينة من المدرسين، وقد اتضح من نتائجها أنه لا يوجد نمط محدد للمناخ التنظيمى السائد فى إدارة تلك المؤسسات، كما أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية فى أبعاد المناخ التنظيمى بين التربويين الأكاديميين وغير الأكاديميين.

٣/١- دراسة (Kenneth, 1995)[١٢] والتى أجريت بهدف التعرف على المشكلات المهنية والتربوية التى يعانى منها طلاب الجامعة وذلك من خلال استقصاء (٦٥) مرشداً يعملون فى كليات المجتمع، وقد أظهرت النتائج أن أكثر المشكلات حده فى المجال الشخصى للطلاب هى المشكلات الأسرية، والإدمان، وتقدير الذات، وتحديد الأهداف، وسوق العمل فى المجال المهنى، وإدارة الوقت.

٤/١- دراسة (عبد النبى عام ١٩٩٦)[١٣] بهدف تقديم تصور مقترح لتطوير التعليم الجامعى المصرى باستخدام مدخل إدارة الجودة الشاملة، واستخدم فى هذه

الدراسة المنهج الوصفي في تحليل مدخل إدارة الجودة الشاملة في ضوء الفكر الإدارى المعاصر وكيفية تطبيق هذا المدخل في التعليم الجامعي، وقد توصلت الدراسة إلى أن الجامعات المصرية بوضعها الراهن غير قادرة على مواكبة التغيرات والتحولات العالمية ومن ثم تظهر ضرورة الأخذ بمدخل إدارة الجودة الشاملة حيث طرحت الدراسة تصوراً مقترحاً لآليات جديدة لإدارة الجودة الشاملة بالجامعة وما يتطلبه من ضمانات وإجراءات أساسية تسهم في كفاءة وفعالية التنظيم الإدارى المقترح.

١/٥ – دراسة (Butzo, 1997)[١٤] والتى أجريت بهدف التعرف على ما إذا كانت هناك علاقة بين اتجاهات الطلاب نحو طريقة التدريس ودرجة التحصيل الدراسي، وذلك على عينة قوامها (١٠٣) مفردة من الطلاب المسجلين فى مادة الكيمياء. وقد تبين من نتائجها وجودة علاقة متبادلة موجبة بين الاتجاه نحو طريقة التدريس وعدد الوحدات التى أنهاها الطالب والدرجة النهائية للمادة والمعدل التراكمى للمواد التى درسها الطالب.

١/٦ـ دراسة (عوض عام ١٩٩٨)[١٥] حيث كان الهدف منها هو التعرف على المعوقات التى تواجه كليات المعلمين السعودية سواء المتعلقة بالإدارة أو بأعضاء هيئة التدريس، أو العاملين أو تلك المتعلقة بالطلاب والوسائل التعليمية، والتى أجريت على جميع عمداء ووكلاء ومديرى كليات المعلمين التابعة للإدارة العامة لكليات المعلمين بالمملكة، وقد تبين من نتائجها تدنى المستوى الوظيفى لعمداء ووكلاء تلك الكليات حيث وجد أن (٧٦,١٩٪) منهم غير حاصلين على درجة الدكتوراه ولن يحصلوا على أى دورات تدريبية، كما أن المعيدين يقومون بتدريس مقررات في غير تخصصاتهم.

١/٧ – دراسة (Ramsden, 1999)[١٦] حيث كان الهدف منها بحث العلاقة بين بيئة العمل الأكاديمى وأساليب التعليم فى استراليا وذلك على عينة قوامها (١٤٩٠) طالباً، وقد أسفرت نتائج التحليل العاملى عن ظهور ثلاثة عوامل

الأول يربط المدخل السطحي ودافعية الإنجاز ببعد التأكيد على التحليل الأكاديمي الشكلي، والثاني يربط المدخل العميق والمدخل نحو بلوغ الهدف بالاستقلال في التعلم ووضوح الهدف، والثالث فكان مشابهاً للعامل الثاني، كما تبين وجود علاقة سببية بين طرق التدريس وتبني الطلاب لمداخل دراسية مختلفة.

١/٨- دراسة (أبو النور ١٩٩٩)[١٧] والتي هدفت إلى تحديد مدى معنوية الفروق بين الرضا عن العناصر المختلفة للخدمة التعليمية للطلاب حسب درجة التفوق الدراسي لهم، وكذلك تحديد أهم العوامل التي تحدد مستوى رضاء الطلاب عن الخدمة التعليمية، والأسباب التي تؤدي إلى إعراض الطلاب عن الالتحاق بقسم إدارة الأعمال، وذلك على عينة مكونة من (٥١٦) مفردة من قسم المحاسبة وقد اعتمد الباحث على أسلوب المسح الشامل لعدد (٢٨) طالباً من قسم الإدارة، (٢٣) طالباً من قسم التأمين، وقد تبين من النتائج أن هناك فروقاً جوهرية بين مستويات رضاء الطلاب عن معظم العناصر الرئيسية للخدمة التعليمية للطلاب حسب درجة تفوقهم الدراسي، كما توجد مجموعة من العوامل تحد من مستوى رضاء الطلاب عن الخدمة التعليمية، وأن من أهم أسباب إحجام الطلاب عن الالتحاق بقسم الإدارة هو الاعتقاد بضعف فرص العمل بعد التخرج، وانخفاض وعي الطلاب بأهمية التخصص.

١/٩- دراسة (غنيم عام ٢٠٠٠)[١٨] بهدف التحقق من تأثير إدراك طلاب الجامعة للمناخ الأكاديمي بأقسامهم (المقررات، طرق التدريس، أساليب التقييم) على تبنيهم مداخل مختلفة للدراسة، وذلك على عينة من (٨٨٩) طالباً من طلاب الفرقة الرابعة في عدد من كليات جامعة الزقازيق، وقد تبين من النتائج أن طرق التدريس والتقييم وتنظيم المحتوى تعتبر مسئولة عن تبني الطلاب لمداخل الدراسة المختلفة، كما وأن التحول من استخدام الطرق الرسمية في التدريس

إلى إتباع طرق جديدة لا تقوم على التلقين توفر حرية كبيرة فى التعلم والاطلاع والوصول إلى استنتاجات صحيحة.

١٠/١- دراسة (Struthers, 2000)[١٩] والتى أجريت بهدف التعرف على علاقة الاختبارات كإحدى عناصر العملية التعليمية بالضغوط الأكاديمية ودافعية الإنجاز لدى طلاب الجامعة، وذلك على عينة من الطلاب قوامها (٢٠٣) طالباً جامعياً وقد تم تصميم مقياس لذلك، وقد أوضحت نتائج الدراسة أن هناك علاقة إيجابية بين الضغوط الأكاديمية للطلاب ونوع المواد الدراسية، كما وجد أن هذه الضغوط تؤثر سلبياً على دافعية الإنجاز والتحصيل للمواد الدراسية للطلاب.

١١/١- دراسة (آل مشرف عام ٢٠٠١)[٢٠] والتى كان الهدف منها الكشف عن مشكلات الطلاب بجامعة صنعاء باليمن حيث استخدمت قائمة مشكلات الطالب الجامعي وحاجاته الإرشادية، وذلك على عينة مكونة من (٢٥٧) طالباً وطالبه فى السنة الدراسية الأولى والرابعة، وقد أوضحت نتائج الدراسة أن طلاب جامعة صنعاء يشاركون غيرهم من طلبة الجامعات الأخرى فى الكثير من المشكلات وقد اتضح أن طلاب التخصصات العلمية يعانون مشكلات أكثر من طلاب التخصصات النظرية.

١٢/١ – دراسة (بدوى ٢٠٠٢)[٢١] بهدف تحديد العلاقة السببية المتبادلة بين الأنبساطية/العصابية والمستوى الاجتماعي والاقتصادى ودافعية الإنجاز والضغوط الأكاديمية كما يدركها الطلاب فى الجامعات، وذلك على عينة من (٣٢٠) طالباً بالفرقة الثالثة بجامعة قناة السويس، وقد تبين من نتائج الدراسة أن العصابية لها تأثير سالب دال كمتغير مستقل على دافعية الإنجاز نتيجة الخوف والقلق لدى الطلاب، كما وأن دافعية الإنجاز لها تأثير سالب دال فى عوامل الضغوط الأكاديمية والاقتصادية على الطلاب، كما تبين عدم وجود تأثير

للدافعية على الانبساطية بينما يوجد تأثير دال من الأنبساطية على دافعية الإنجاز وتأثير سالب لدافعية الإنجاز على العصابية.

١٣/١- دراسة (نجيب عام ٢٠٠٣)[٢٢] حيث كان الهدف منها هو الكشف عن العلاقة بين اتجاه التحرر / المحافظة ودافعية الإنجاز لدى طلاب كلية التربية النوعية بالفيوم ومدى اختلاف تلك العلاقة باختلاف الجنس، والصف الدراسي، والتخصص، على عينة مكونة من (٣٧٠) مفرده، وقد أبرزت نتائجها عن وجود علاقة موجبة بين الاتجاه نحو التحرر ودافعية الإنجاز لدى الطلاب ترجع إلى النشأة الأولى لهم، كما كشفت النتائج عن وجود فروق بين الجنسين في الدرجة الكلية على مقياس التحرر لصالح الإناث.

١٤/١- دراسة (شاكر ٢٠٠٤)[٢٣] والتي هدفت إلى اقتراح منظومة إعادة الهندسة من منظور أدبيات الإدارة بالاعتماد على المنهج الوصفي وقد توصلت الدراسة إلى تقديم منظومة مقترحة يحكمها منطقان الأول أن إعادة الهندسة تمثل مدخلاً جديداً وفعالاً لتحقيق الميزة التنافسية للمنظمة، والثاني أنه يمكن تطبيق ركائزها الأساسية على مختلف المنظمات، وبناء على ذلك اقترح الباحث منظومة إعادة الهندسة لتطوير أداء المنظمة التعليمية وهي تتألف من ثلاثة نظم فرعية متفاعلة فيما بينها هي الأهداف، والبيئة الهيكلية، وإجراءات تطوير الأداء.

٢- الدراسات التي اهتمت بمخرجات العملية التعليمية.

فيما يلي عرض مختصر لأهم الدراسات التي تمت في هذا المجال:

١/٢- دراسة (خان عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)[٢٤] بهدف التعرف على اتجاهات طلاب وطالبات معاهد التمريض بالفرقة النهائية بالمملكة العربية السعودية نحو مهنة التمريض، وهل توجد فروق بين الجنسين فيما يتعلق باتجاههم نحو العمل بهذه المهنة، وذلك على عينة بلغت (٢٢٥) طالباً، (٢٠٧) طالبة، وقد أظهرت

النتائج أن هناك فروقاً دالة إحصائياً فى الاتجاه نحو العمل بمهنة التمريض بين الطلاب والطالبات، كما وجد فروقاً إحصائية بين الفئتين لصالح الطالبات.

٢/٢- دراسة (Johnson, 1989)[٢٥] فى الولايات المتحدة الأمريكية والتى أجريت بهدف معرفة الاتجاه نحو مهنة التمريض، وذلك على عينة من خريجى كلية المجتمع بلغت (٣٤١) طالباً بمدينة تكساس حيث احتوت العينة على (٩٤) طالباً من التمريض، (٢٤٧) طالباً من تخصصات أخرى، وقد تبين من نتائج الدراسة أن ٩٨٪ من طلاب التمريض يشعرون بالرضاء نحو تخصصهم وأنهم إذا لم يوفقوا فى برنامج التمريض فى هذه الكلية سوف يلتحقون بنفس التخصص فى مكان آخر، كما أظهر طلاب التخصصات الأخرى اتجاهاً إيجابياً نحو هذه المهنة.

٣/٢- دراسة (Westwood & Leung, 1996)[٢٦] وذلك بهدف دراسة آراء الأفراد حديثى التخرج من الجامعات الصينية نحو الانتماء التنظيمى لهم والعدالة التوزيعية والميل لحو المخاطرة المهنية، حيث اتضح من نتائجها اتجاه آراء المستقصى منهم إلى أن الأفراد فى الشركات الوطنية لديهم انتماء ودافع إلى العمل ضعيف مقارنة بالأفراد فى الشركات الخاصة، وأن العلاقة بين الأداء والمكافآت الموزعة فى الشركات الوطنية ضعيفة جداً وهذا يمثل نمطاً لعدم العدالة التوزيعية، كما اتضح أيضاً أن العمل بالشركات الخاصة يصاحبه فرص مهنية أكبر ومخاطر أكبر مقارنة بالعمل فى الشركات الوطنية.

٤/٢- دراسة (سعد ١٩٩٧)[٢٧] والتى أجريت بهدف التعرف على المشكلات التى يخشى أن يواجهها الطلبة والطالبات بعد التخرج من الجامعة، وذلك على عينة قوامها (٢٢٤) مفرده من طلبة وطالبات جامعة الأزهر وجامعة عين شمس، وقد تبين من نتائج البحث أن المشكلة الرئيسية التى يخشاها الطلبة بعد التخرج هى البطالة وعدم وجود وظائف لهم سواء بأجهزة الدولة أو بالقطاع الخاص مما قد يدفعهم إلى العمل بمهن غير مناسبة والمشكلة الثانية كانت نقص امتلاك المادة

التي تقف حائلاً دون تكوين أسرة في المستقبل أو المشاركة في مشروعات خاصة، كذلك مشكلة افتقاد القدوة والمثل الأعلى.

٥/٢- دراسة (الغامدي عام ١٩٩٨)[٢٨] والتي أجريت بهدف التعرف على الاتجاه نحو مهنة التدريس وعلاقته بالتحصيل التربوي، وتحديد ما إذا كان ذلك متغيراً من متغيرات الترشيح للقبول بكليات المعلمين بالمملكة العربية السعودية، وذلك على عينة اشتملت على (٢٠٥) طالباً من كلية المعلمين في الطائف، حيث أوضحت النتائج أنه لا توجد علاقة بين مستوى تحصيل المقررات التربوية ومستوى الاتجاه نحو مهنة التدريس حيث تلعب النواحي النفسية دوراً كبيراً في عملية الاتجاه فقد وجد أن الأفراد الذين لديهم اتجاه موجب نحو المهنة كان ذلك بسبب حبهم ورغبتهم في مزاولتها.

٦/٢- دراسة (Turban, 2001)[٢٩] حيث كان الهدف منها هو بحث اتجاهات طلاب الجامعات في الصين نحو العمل في الشركات المختلفة بعد التخرج من حيث عدة عوامل هي شهرة المنظمة، والجاذبية التنظيمية، والميل نحو تجنب المخاطرة، والعائد المادي من الوظيفة، وقد توصلت الدراسة إلى أن الطلاب يفضلون البحث عن العمل في المنظمات المعروفة لكسب احترام الآخرين لهم، كذلك اتضح أن التفاعل بين الخصائص التنظيمية وخصائص الشخصية هام في تحديد الجاذبية التنظيمية، كما وأن الأفراد ذوي الميل المرتفع لتحمل المخاطرة أكثر انجذاباً للمنظمات المشهورة، كما أثبتت الدراسة أن الحاجة إلى الأجر لا تعدل العلاقة بين شهرة المنظمة والجاذبية التنظيمية، وقد توصل كل من (Bjorkman& Lu, 1997)[٣٠]، و (Kristof, 1996)[٣١] إلى نتائج مماثلة في دراسة كل منهما.

٧/٢- دراسة (Eric & Mark, 2001)[٣٢] والتي أجريت بهدف التعرف على مدى تأثير درجة المحافظة على نتائج التعليم أثناء التحاق بعض الطلاب بالعمل، وأسباب ترك بعض الطلاب الدراسة والالتحاق بالعمل، وذلك على عينة من

الطلاب الذين يدرسون ويعملون فى نفس الوقت بالولايات المتحدة، حيث تبين من نتائجها أن العمل التجريبى لبعض الطلاب أثناء مراحل الدراسة قد يكون من نتائجه المتوقعة ترك الدراسة فى مقابل راتب العمل، وأن ذلك يرتبط بالحالة الاقتصادية للأسرة كمبرر لذلك، وأن معظم الطلاب الذين لجأوا إلى هذا الأسلوب نتائجهم معقولة فى الدراسة.

٢/٨- دراسة (الجعفرى عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)[٣٣] بهدف التعرف على الاتجاه نحو مهنة التدريس وعلاقته بالتربية العملية، وذلك على عينة مكونة من (٣٠٠) مفرده من طلاب وطالبات جامعة أم القرى، حيث أظهرت النتائج أن الفروق بين الطلاب والطالبات فى درجات مواد التربية العملى يرجع إلى الرغبة فى الحصول على وظيفة مضمونة بنسبة كبيرة جداً فى المستقبل وليس لرغبتهم فى مهنة التدريس.

٢/٩- دراسة (الكثيرى عام ٢٠٠٢)[٣٤] وذلك بهدف التعرف على الأدوار التى يجب أن تقوم بها الجامعة، وتحديد ما إذا كانت الجامعة نجحت فى تطوير نظمها وتجديد برامجها وتحديث مناهجها وتجويد مخرجاتها بشكل يحقق مطالب التنمية، حيث استخدم فى الدراسة المنهج الوصفى، وقد اتضح من الدراسة أن هناك قصوراً فى استجابة برامج الجامعات ومناهجها لمطالب التنمية نتيجة عدم التوازن بين توجيه الأعداد المناسبة من الطلاب وفقاً لاحتياجات التنمية فضلاً عن تباطؤ عملية التطوير بسبب عدم المرونة المتاحة للجامعات سواء فى نظمها أو إجراءاتها الإدارية والأكاديمية.

٢/١٠- دراسة (الشعبى ٢٠٠٢)[٣٥] والتى تهدف إلى تسليط الضوء على مدى قدرة مؤسسات وبرامج التعليم السياحى والفندقى العالى ومدى تلبيته لاحتياجات سوق العمل، واعتمد الباحث فى الدراسة على الأسلوب المكتبى لعرض وتحليل البيانات، وقد خلصت الدراسة إلى وجود عدد من المعوقات التى تعوق توسع التعليم السياحى والفندقى فى المملكة ليفى باحتياجات سوق العمل فى

الوقت الذى يتزايد فيه الطلب على التعليم العالى وتنخفض فيه الطاقة الاستيعابية لها.

٢/١١- دراسة (عواد عام ٢٠٠٣)[٣٦] والتى أجريت بهدف التعرف على تفضيلات طلاب جامعة عين شمس بشأن رغبتهم فى العمل مستقبلاً بعد التخرج وذلك بالاعتماد على أربع خصائص تنظيمية هى نمط الملكية، وشهرة المنظمة، والمركزية، ونظم المكافآت، وذلك على عينة من (٣٤٨) طالباً بمرحلة البكالوريوس والليسانس، وقد تبين من نتائجها أن الطلاب يفضلون العمل فى المشروعات الخاصة المشهورة التى تتسم بارتفاع درجات اللامركزية والتى يعتمد فيها الأجر على الأداء الوظيفى، كما اتضح وجود فروقٍ بين الطلاب بخصوص الميل نحو تجنب المخاطرة.

٢/١٢- دراسة (Dean, 2005)[٣٧] والتى أجريت بهدف التعرف على مدى وجود إستراتيجية للتنسيق بين مؤسسات التعليم العالى وقطاعات التوظيف المختلفة فى سوق العمل، وذلك على عينة من الشركات العامة والخاصة والمسئولين الإداريين بالجامعات حيث تبين من نتائج تلك الدراسة عدم وجود تنسيق وتخطيط مسبق بين برامج التعليم العالى وسوق العمل وكان من أهم أسباب ذلك القصور فى تخطيط القوى العاملة على المستوى القومى وعدم مشاركة رجال الأعمال الجامعات فى اللقاءات السنوية التى تعقدها لهذا الغرض، ورفض شركات القطاع الخاص الكبرى قبول طلبات التدريب التعاونى من قبل الطلاب.

٢/١٣- دراسة (الشرقاوى عام ٢٠٠٥)[٣٨] والتى كان الهدف منها هو التعرف على التحديات التى تواجه عملية تدريب ما بعد الجامعة، ودور عملية التدريب بعد التخرج فى صقل مهارات الخريجين، وقد توصلت الدراسة إلى عدم وجود تخطيط مسبق بين كل من الجامعة وسوق العمل والخريجين الأمر الذى يعكس أهمية الاعتماد على التدريب بعد التخرج خاصة فى مجال تخصصاتهم

لإكسابهم المعارف الخاصة بالعمل والعمل على تذليل التحديات أمام تلك العملية الإدارية.

١٤/٢ – دراسة (التركستانى عام ٢٠٠٥)[٣٩] بهدف تقييم دور الجامعات فى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتعليم من خلال دراسة مدخلات التعليم ومخرجاته لتلبية احتياجات سوق العمل، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود العديد من التحديات التى أبرزت الحاجة إلى إعادة النظر فى سياسة التعليم الجامعى وذلك بتعديل مسار التعليم الجامعى بما يتلاءم ومتطلبات البيئة الجديدة للتعليم حيث أن سوق العمل بدأ يضع شروطاً معينة لقبول الخريجين قد لا تكون متوفرة لديهم بسبب عدم مواءمة المناهج التعليمية مع طبيعة الأعمال.

ومن العرض السابق للدراسات السابقة يتضح لنا ما يلى:

١ـ إن هذه الدراسات (فى حدود المسح المتاح) ركز بعضها على دراسة عنصر أو أكثر من عناصر العملية التعليمية (أعضاء هيئة التدريس، الطلاب، الكتاب الجامعى، الوسائل التعليمية، الاختبارات وطرق التقييم، إدارة الأقسام العلمية، الخدمات العامة للطلاب) فقط.

٢ـ إن هذه الدراسات (فى حدود المسح المتاح) ركز بعضها على مخرجات العملية التعليمية (الخريجين) فى سوق العمل.

٣ـ لم تتطرق أى دراسة من تلك الدراسات لبحث العوامل المؤثرة على مستوى كفاءة العملية التعليمية وأثرها المحتمل على الخريجين كقوة عمل متوقعة فى سوق العمل، ومن هنا تبرز أهمية الدراسة الحالية.

ثانياً: نتائج الدراسة الميدانية:

يعرض هذا الجزء النتائج التى توصلت إليها الدراسة بشأن اختبار صحة الفروض الخاصة بها. وسوف يتم ذلك بالنسبة لكل فرض على حده.

١ـ نتائج اختبار الفرض الأول من فروض الدراسة:

ينص الفرض الأول من فروض الدراسة على «توجد مجموعة من العوامل لها تأثير على كفاءة العملية التعليمية بجامعة الملك خالد مثل: مستوى كفاءة القائمين بالتدريس، والكتب الدراسية، والوسائل التعليمية، والاختبارات وطرق التقييم، وإدارة الأقسام العلمية، والخدمات العامة للطلاب».

وقد تطلب اختبار صحة هذا الفرض تطبيق اختبار (Z) لتحديد معنوية الفروق بين إجابات المستقصى منهم.

وتوضح الجداول اللاحقة من الجدول رقم (٢) وحتى رقم (٧) النتائج التى تم التوصل إليها فى هذا المجال. حيث يتبين من الجدول رقم (٢) النتائج التى تم التوصل إليها فيما يتعلق بمدى تأثير تلك العوامل على مستوى كفاءة الطلاب بجامعة الملك خالد والخاصة بأعضاء هيئة التدريس حيث يتضح منه أن المتوسط العام لإجابات المستقصى منهم من الطلاب بالنسبة لجميع العوامل الخاصة بأعضاء هيئة التدريس يبلغ (٣,٣٤) وهو أكبر من المتوسط المتوقع، حيث اعتبرت نقطة المنتصف على المقياس (٣) هى المتوسط المتوقع مما يشير إلى اتجاه إجابة المستقصى منهم نحو الموافقة على أن تلك العوامل الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة لها تأثير إيجابى على مستوى كفاءتهم العلمية.

ويتبين من قيمة (Z) المحسوبة للفرق بين المتوسط العام والمتوسط المتوقع والتى بلغت (٧,٦٢) بمستوى دلالة يبلغ (٠,٠٠٠) أن هذا الفرق معنوى مما يؤكد اتجاه آراء المستقصى منهم نحو الموافقة على أن العوامل الخاصة بأعضاء هيئة التدريس لها تأثير إيجابي على مستوى تحصيلهم العلمى.

وعلى الرغم من ميل آراء المستقصى منهم نحو الموافقة على وجود تأثير لتلك العوامل على مستوى كفاءتهم إلا أنه يلاحظ وجود اختلافات بينهم من حيث درجة الموافقة على كل منها فقد جاء فى المرتبة الأولى من حيث الموافقة «أن أعضاء هيئة التدريس يلتزمون بالمحاضرات» (المتوسط = ٤)، وفى المرتبة الثانية «أعضاء هيئة

التدريس يقومون بإعلام الطلاب في بداية كل فصل بمعلومات عامة عن المقرر الدراسي» (المتوسط = ٣,٨٩)، أما المرتبة الثالثة فقد كانت «أن أعضاء هيئة التدريس بالأقسام العلمية على درجة عالية من الكفاءة» (بمتوسط = ٣,٥٤)، أما بخصوص «السماح للطلاب بالمناقشات العلمية أثناء المحاضرات» فقد احتل المرتبة الرابعة (المتوسط = ٣,٤٨)، وفى المرتبة الخامسة «أعضاء هيئة التدريس يديرون المحاضرات بكفاءة» (المتوسط = ٣,٤١)، وفيما يتعلق بأن «أعضاء هيئة التدريس يتواجدون خلال الساعات المكتبية وسهولة مقابلتهم لاستشارتهم» فقد جاء فى المرتبة السادسة (المتوسط= ٣,٢٣)، وفى المرتبة السابعة «تسهيل أسلوب إيصال المادة العلمية من خلال طريقة الشرح بوضوح» (المتوسط = ٣,١٣)، أخيراً يأتى «أنه توجد علاقات طيبة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب» (المتوسط = ٣,٠٩)، وبالرغم من ذلك فإن المستقصى منهم لا يوافقون على أن «أعضاء هيئة التدريس يستخدمون الوسائل التعليمية المختلفة فى الشرح»، و «إعطاء المعيدين الأحقية فى توصيف المواد والشرح ووضع الاختبارات والتقييم» (بمتوسط = ٢,٦٨، ٢,٩٧) على التوالى لكل منهم.

ويتضح من قيمة (Z) المسحوبة للفرق بين المتوسط الفعلى والمتوسط المتوقع لكل متغير (عبارة) أن كل من هذه الفروق فى أغلبها معنوية مما يؤكد أن المستقصى منهم يميلون إلى الموافقة على وجود مجموعة من العوامل الخاصة بأعضاء هيئة التدريس لها تأثير إيجابى على كفاءة العملية التعليمية.

ويتضح من الجدول رقم (٣) أيضاً النتائج التى تم التوصل إليها فيما يتعلق بمدى تأثير العوامل الخاصة بالمقررات والكتب الدراسية على مستوى كفاءة العملية التعليمية حيث يتبين لنا أن المتوسط العام لإجابات المستقصى منهم بالنسبة لجميع العناصر يبلغ (٣,٦٤) وهو أعلى من المتوسط المتوقع مما يشير إلى اتجاه إجاباتهم نحو الموافقة على أن تلك العوامل الخاصة بالكتب والمقررات الدراسية لها تأثير سلبى على مستوى كفاءة العملية التعليمية لهم.

جدول رقم (٢): العوامل ذات التأثير على مستوى كفاءة العملية التعليمية بجامعة الملك خالد والخاصة بأعضاء هيئة التدريس

العوامل	المتوسط *	الانحراف المعياري	نتائج الاختبار Z**	مستوى الدلالة	النتيجة
١- أعضاء هيئة التدريس بالقسم على درجة عالية من الكفاءة العلمية.	٣,٥٤	١,١١	٨,٨٢	٠,٠٠٠	معنوى
٢- توجد علاقة طيبة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب	٣,٠٩	١,١٨	١,٣٦	٠,١٧	غير معنوى
٣- أعضاء هيئة التدريس يديرون المحاضرات بكفاءة	٣,٤١	١,٠٧	٦,٨٤	٠,٠٠٠	معنوى
٤- أعضاء هيئة التدريس يقومون بإعلام الطلاب فى بداية كل فصل بمعلومات عامة عن المقرر الدراسى.	٣,٨٩	١,١١	١٤,٥	٠,٠٠٠	معنوى
٥- أعضاء هيئة التدريس يستخدمون الوسائل التعليمية المختلفة فى الشرح.	٢,٦٨	١,٢٧	٤,٥-	٠,٠٠٠	معنوى
٦- السماح للطلاب بالمناقشات العلمية أثناء المحاضرات.	٣,٤٨	١,١٦	٧,٦	٠,٠٠٠	معنوى
٧- تسهيل أسلوب إيصال المادة العلمية من خلال طريقة الشرح بوضوح.	٣,١٣	١,١٣	٢,١٢	٠,٠٣	معنوى
٨- تواجد أعضاء هيئة التدريس خلال الساعات المكتبية وسهولة مقابلتهم لاستشارتهم.	٣,٢٣	١,٢٣	٣,٣٩	٠,٠٠١	معنوى
٩- إعطاء المعيدين الأحقية فى توصيف المواد والشرح ووضع الاختبارات والتقييم.	٢,٩٧	١,٢٢	٠,٤٠-	٠,٦٨	غير معنوى
١٠- التزام أعضاء هيئة التدريس بالمحاضرات.	٤,٠٠	١,١١	١٦,٣	٠,٠٠٠	معنوى
إجمالى النتائج (الإجابات)	٣,٣٤	١,٠٨	٧,٦٢	٠,٠٠٠	معنوى

- تم استخدام مقياس من (٥) نقاط يتراوح ما بين (١-٥) بحيث يشير (١) إلى عدم الموافقة المطلقة و(٥) إلى الموافقة التامة، وسوف ينطبق ذلك على كل الجداول اللاحقة.

* وحيث أن المدى المستخدم (٥) درجات نلاحظ أنه كلما انخفض المتوسط عن (٣) درجات – نقطة المنتصف – دل ذلك على وجود اتجاه نحو عدم الموافقة، وإذا زاد المتوسط عن (٣) درجات دل ذلك على وجود اتجاه نحو الموافقة.

** نظرا لأن اختبار الفروض يتم باستخدام مستوى معنوية (٠,٠٥) فإن النتائج تعتبر معنوية قيمة (z) إذا ما كان هذا المستوى أقل من أو يساوى (٠,٠٥).

ويتبين من قيمة (Z) المحسوبة للفرق بين المتوسط العام والمتوسط المتوقع والتي تبلغ (١٤,٤٤) بمستوى دلالة يبلغ (٠,٠٠٠) أن هذا الفرق معنوى مما يؤكد اتجاه آراء المستقصى منهم نحو الموافقة على أن العوامل الخاصة بالمقررات والكتب الدراسية لها تأثيراً سلبياً على كفاءة العملية التعليمية وبالتالى على مستوى تحصيلهم العلمي.

وعلى الرغم من ميل آراء المستقصى منهم نحو الموافقة على وجود تأثير لتلك العوامل على مستوى كفاءة العملية التعليمية إلا أنه يلاحظ وجود اختلاف بينهم من حيث درجة الموافقة فقد جاء في المرتبة الأولى «صعوبة فهم واستيعاب بعض المقررات الدراسية» (المتوسط = ٣,٩٩)، وجاء في المرتبة الثانية «عدم جدوى تدريس بعض المقررات بالقسم» (المتوسط = ٣,٩٥)، أما في المرتبة الثالثة كان «تعذر استيعاب المقررات دون تطبيقات أو تدريبات عملية» (المتوسط = ٣,٩٤)، وفيما يتعلق «بتكرار دراسة بعض الموضوعات في أكثر من مقرر» فقد جاء في المرتبة الرابعة (المتوسط = ٣,٨٧)، أما بالنسبة «للاعتماد بشكل أساسى على المذكرات المصورة - الملخصات - أكثر من الكتاب المقرر»، و«عدم توافر معظم الكتب المقررة بالمكتبة وصعوبة استعارتها» فقد احتلا المرتبة الخامسة (بمتوسط = ٣,٨٠) لكل منهما، وفي المرتبة السادسة جاء «عدم التناسب بين مجمل المادة العلمية وقدرة الطالب» (المتوسط = ٣,٥٣)، يليها في المرتبة السابعة «إقرار أكثر من كتاب للمادة الواحدة أحياناً» (المتوسط = ٣,٣٠)، وفي المرتبة الأخيرة يأتي «عدم توافق موضوعات الكتب المقررة مع المحاضرات» (المتوسط = ٣,٣٠)، وبالرغم من ذلك فإن المستقصى منهم يتجهون بالرأى نحو الموافقة الإيجابية تجاه كل من «جودة الكتاب المقرر من حيث الشكل» و«جودة الكتاب المقرر من حيث المحتوى العلمى» (بمتوسط = ٣,٣٣، ٣,٣١) على التوالى لكل منهم.

ويتضح من قيمة (Z) المحسوبة للفرق بين المتوسط الفعلى والمتوسط المتوقع لكل عبارة أن كل هذه الفروق معنوية مما يؤكد أن المستقصى منهم يميلون إلى الموافقة

بوجود مجموعة من العوامل الخاصة بالمقررات والكتب الدراسية لها تأثير سلبي على كفاءة العملية التعليمية بالجامعة محل البحث.

جدول رقم (٣) العوامل ذات التأثير على مستوى كفاءة العملية التعليمية بجامعة الملك خالد والخاصة بالمقررات والكتب الدراسية

العوامل:	المتوسط	الانحراف المعياري	نتائج الاختبار		
			Z	مستوى المعنوية	النتيجة
١- صعوبة فهم واستيعاب بعض المقررات الدراسية	٣,٩٩	١,١٢	١٦,١٠	٠,٠٠٠	معنوى
٢- تعذر استيعاب المقررات دون تطبيقات أو تدريبات عملية.	٣,٩٤	١,١٥	١٤,٨١	٠,٠٠٠	معنوى
٣- عدم جدوى تدريس بعض المقررات بالقسم.	٣,٩٥	١,٢٧	١٣,٥٤	٠,٠٠٠	معنوى
٤- عدم التناسب بين مجمل المادة العلمية وقدرة الطالب.	٣,٥٣	١,٢٣	٧,٨٦	٠,٠٠٠	معنوى
٥- تكرار دراسة بعض الموضوعات في أكثر من مقرر	٣,٨٧	١,١٥	١٣,٨٢	٠,٠٠٠	معنوى
٦- جودة الكتاب المقرر من حيث الشكل وقلة الأخطاء المطبعية.	٣,٣٣	١,٢٣	٤,٩٣	٠,٠٠٠	معنوى
٧- يعتبر الكتاب المقرر جيداً من حيث المحتوى العلمي.	٣,٣١	١,١٩	٤,٧٦	٠,٠٠٠	معنوى
٨- عدم توافق موضوعات الكتب المقررة مع المحاضرات.	٣,٢٤	١,٣٣	٣,٢٣	٠,٠٠١	معنوى
٩- إقرار أكثر من كتاب للمادة الواحدة أحياناً	٣,٣٠	١,٥٤	٣,٤٧	٠,٠٠١	معنوى
١٠- الاعتماد بشكل أساسي على المذكرات المصورة (الملخصات) أكثر من الكتاب المقرر.	٣,٨٠	١,٣٨	١٠,٦٥	٠,٠٠٠	معنوى
١١- عدم توافر معظم الكتب المقررة بالمكتبة وصعوبة استعارتها.	٣,٨٠	١,٣٨	١٠,٤٦	٠,٠٠٠	معنوى
إجمالي النتائج (الإجابات)	٣,٦٤	١,١٩	١٤,٤٤	٠,٠٠٠	معنوى

أيضاً يتضح من الجدول رقم (٤) النتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بمدى تأثير العوامل الخاصة بالوسائل التعليمية على مستوى كفاءة العملية التعليمية

حيث يتضح منه أن المتوسط العام لإجابات المستقصى منهم بالنسبة لجميع العوامل يبلغ (٢,٧٠) وهو أقل من المتوسط المتوقع (٣) مما يشير إلى اتجاه إجابات المستقصى منهم نحو عدم الموافقة على توفر العوامل الخاصة بالوسائل التعليمية بالجامعة محل البحث مما قد يكون له تأثير سلبي على مستوى كفاءة العملية التعليمية وبالتالى على مستوى تحصيلهم العلمى.

وبالرغم من ميل أراء المستقصى منهم نحو عدم الموافقة على وجود أو توفر العوامل الخاصة بالوسائل التعليمية إلا انه يلاحظ وجود اختلاف بينهم من حيث درجة عدم الموافقة على كل منها حيث جاء في المرتبة الأولى من حيث عدم الموافقة «أن قاعة المحاضرات بها أثاث مناسب» (المتوسط= ٢,٣٣)، وجاء فى المرتبة الثانية «أن أسلوب التعليم بالكلية يدفع الطالب إلى حفظ المادة العلمية وليس فهمها» (المتوسط = ٢,٤٠)، وجاء فى المرتبة الثالثة كل من «قاعة المحاضرات مناسبة من حيث الاتساع»، و«كفاية وسائل الإيضاح المستخدمة في توصيل المعلومات» (بمتوسط = ٢,٦٨) لكل منهما، وفى المرتبة الرابعة فكان «أن قاعة المحاضرات جيدة من حيث التهوية أو التدفئة» (المتوسط = ٢,٧٠)، وفيما يتعلق «بوجود آلة لعرض الشرائح - البروجكتور - بقاعة الدرس» فقد احتل المرتبة الخامسة من حيث عدم الموافقة (المتوسط = ٢,٧٥)، يليها فى المرتبة السادسة «أن المعامل مزودة بالأجهزة بحيث يستطيع كل طالب استخدامها» (المتوسط = ٢,٨٣)، وفى المرتبة الأخيرة يأتى «أن السبورة المستخدمة فى الشرح بحالة جيدة» (المتوسط = ٢,٩١)، وبالرغم من ذلك فإن هناك موافقة ضعيفة من المستقصى منهم نحو «قاعة المحاضرات جيدة من حيث الإضاءة» (المتوسط = ٣,٠٥).

ويتضح من قيمة (Z) المحسوبة للفرق بين المتوسطين (الفعلى، والمتوقع) بالنسبة لكل عبارة أن كل من هذه الفروق فى أغلبها معنوياً مما يؤكد أن المستقصى منهم يميلون إلى عدم الموافقة نحو توفر العوامل الخاصة بالوسائل التعليمية وبالتالى فإنها تؤثر سلبياً على مستوى كفاءة العملية التعليمية.

جدول رقم (٤) العوامل ذات التأثير على مستوى كفاءة الطلاب بجامعة الملك خالد والخاصة بالوسائل التعليمية

العوامـــل :	المتوسط	الانحراف المعيارى	نتائج الاختبار		
			Z	مستوى المعنوية	النتيجة
١ـ قاعة المحاضرات جيدة من حيث الإضاءة	٣,٠٥	١,٥١	٠,٥٨	٠,٥٦	غير معنوى
٢ـ قاعة المحاضرات جيدة من حيث التهوية/ التدفئة.	٢,٧٠	١,٥٠	٣,٦١-	٠,٠٠٠	معنوى
٣ـ قاعـة المحاضـرات مناسـبة مـن حيث الاتساع.	٢,٦٨	١,٤٣	٤,١٠-	٠,٠٠٠	معنوى
٤ـ قاعـة المحاضـرات بهـا أثـاث مناسب.	٢,٣٣	١,٤٢	٨,٦-	٠,٠٠٠	معنوى
٥ـ السبورة المستخدمة فى الشرح بحالة جيدة.	٢,٩١	١,٤٢	١,١٦	٠,٢٤	غير معنوى
٦ـ توجد بقاعة الدرس آلة لعرض الشرائح (بروجكتور)	٢,٧٥	١,٥٧	٢,٩١-	٠,٠٠٤	معنوى
٧ـ المعامل مزودة بالأجهزة بحيث يستطيع كل طالب استخدامها.	٢,٨٣	١,٣٩	٢,٢٦-	٠,٠٢٤	معنوى
٨ـ كفايـــة وســـائل الايـــضاح المـــستخدمة فـــى توصـــيل المعلومات.	٢,٦٨	١,٢٥	٤,٦٨-	٠,٠٠٠	معنوى
٩ـ أسـلوب التعليم بالكلية يـدفع الطالب إلى فهـم المـادة العلميـة وليس حفظها.	٢,٤٠	١,٣٥	٨,١١-	٠,٠٠٠	معنوى
إجمالى النتائج (الإجابات)	٢,٧٠	١,٥١	٤,٣٥-	٠,٠٠٠	معنوى

والجدول رقم (٥) يوضح النتائج التي تم التوصل إليها بخصوص العوامل ذات التأثير على مستوى كفاءة العملية التعليمية والخاصة بالاختبارات والتقييم حيث يتبين منه أن المتوسط العام لإجابات المستقصى منهم بالنسبة لجميع العوامل يبلغ (٣,٦١) وهو أكبر من المتوسط المتوقع مما يشير إلى اتجاه إجاباتهم نحو الموافقة على أن تلك العوامل لها تأثير سلبي على مستوى كفاءة العملية التعليمية وبالتالي على مستوى التحصيل العلمي لهم.

وتظهر قيمة (Z) المحسوبة للفرق بين المتوسط العام والمتوسط المتوقع والتي بلغت (٨,٤٠) بمستوى دلالة (٠,٠٠٠) أن هذا الفرق معنوي مما يؤكد اتجاه آراء المستقصى منهم نحو الموافقة على أن العوامل الخاصة بالاختبارات والتقييم لها تأثير سلبي على كفاءة العملية التعليمية وبالتالي على مستوى تحصيلهم العلمي.

وعلى الرغم من ميل آراء المستقصى منهم نحو الموافقة على وجود تأثير سلبي لتلك العوامل على مستوى كفاءة العملية التعليمية إلا أنه يلاحظ وجود اختلاف بينهم من حيث درجة الموافقة على كل منها، فجاء في المرتبة الأولى «صعوبة توقع أسئلة الامتحانات نظراً لتنوعها وشمولها» (المتوسط = ٣,٩٨)، وفي المرتبة الثانية جاء «عدم التناسب بين محتوى الاختبار والوقت المخصص له» (المتوسط = ٣,٩٤)، وفي المرتبة الثالثة «عدم التناسب بين محتوى الاختبار والمجهود الذي يبذله الطالب في المذاكرة» (المتوسط = ٣,٩٠)، أما بالنسبة «لصعوبة الاختبارات في الأعمال الفصلية» فقد احتلت المرتبة الرابعة (المتوسط = ٣,٧٦)، وجاء في المرتبة الخامسة «أن المقاعد المتاحة في القاعة لا تمكن الطالب من الجلوس والكتابة براحة أثناء الاختبار» (المتوسط = ٣,٥٨)، وفي المرتبة السادسة كان كل من «خروج الأسئلة عن نطاق الكتاب المقرر أحياناً»، و«أن طريقة المراقبة أثناء الاختبارات تقلق بعض الطلاب» (المتوسط = ٣,٤٥) لكل منهما، وأخيراً كان «تفشي ظاهرة الغش بين الطلاب بشكل ملحوظ» (المتوسط= ٣,٤٣)، وبالرغم من ذلك كان هناك عدم موافقة ضعيفة جداً تجاه «الدقة

والموضوعية من قبل الأساتذة أثناء الاختبارات بحيث يأخذ كل طالب حقه» (المتوسط = ٢,٩٩) يقترب من المتوسط المتوقع (٣).

جدول رقم (٥) العوامل ذات التأثير على مستوى كفاءة الطلاب بجامعة الملك خالد والخاصة بالاختبارات والتقييم

العوامـل :	المتوسط	الانحراف المعيارى	نتائج الاختبار		
			Z	مستوى المعنوية	النتيجة
١ـصعوبة الاختبارات فى الأعمال الفصلية.	٣,٧٦	١,١٥	١٢,٠٥	٠,٠٠٠	معنوى
٢ـصعوبة توقع أسئلة الامتحانات نظراً لتنوعها وشمولها.	٣,٩٨	١,٠٧	١٦,٦٨	٠,٠٠٠	معنوى
٣ـخروج الأسئلة عن نطاق الكتاب المقرر أحياناً.	٣,٤٥	١,٣٦	٥,٩٤	٠,٠٠٠	معنوى
٤ـطريقة المراقبة أثناء الاختبارات تقلق بعض الطلاب	٣,٤٥	١,٤٠	٥,٧٧	٠,٠٠٠	معنوى
٥ـ المقاعد الدراسية المتاحة فى القاعة لا تمكن الطالب من الجلوس والكتابة براحة أثناء الاختبار.	٣,٥٨	١,٤٠	٧,٤٨	٠,٠٠٠	معنوى
٦ـعدم التناسب بين محتوى الاختبار والوقت المخصص له.	٣,٩٤	١,٢٦	١٤,٥	٠,٠٠٠	معنوى
٧ـعدم التناسب بين محتوى الاختبار والمجهود الذى يبذله الطالب فى المذاكرة.	٣,٩٠	١,١٤	١٣,٢٥	٠,٠٠٠	معنوى
٨ـ تفشى ظاهرة الغش بين الطلاب بشكل ملحوظ.	٣,٤٣	١,٣٤	٥,٨٢	٠,٠٠٠	معنوى
٩ـالدقة والموضوعية من قبل الأساتذة أثناء الاختبارات بحيث يأخذ كل طالب حقه.	٢,٩٩	١,٤٢	١,٥٥-	٠,٨٧	غير معنوى
إجمالى النتائج (الإجابات)	٣,٦١	١,٣٥	٨,٤٠	٠,٠٠٠	معنوى

ويتبين من قيمة (Z) المحسوبة للفرق بين المتوسط الفعلى والمتوسط المتوقع بالنسبة لكل عبارة أن كلاً من هذه الفروق فى معظمها معنوياً مما يؤكد أن المستقصى

منهم يميلون إلى الموافقة على أن العوامل الخاصة بالاختبارات والتقييم لها تأثير سلبي على كفاءة العملية التعليمية وبالتالى على مستوى التحصيل العلمى للطلاب.

أيضاً يتضح من الجدول رقم (٦) النتائج التى تم التوصل إليها فيما يتعلق بمدى تأثير العوامل الخاصة بإدارة الأقسام العلمية على مستوى كفاءة العملية التعليمية، والذى يوضح أن المتوسط العام لإجابات المستقصى منهم بالنسبة لجميع العوامل يبلغ (٢,٨٠) وهو أقل من المتوسط المتوقع مما يشير إلى اتجاه إجابات المستقصى منهم نحو عدم الموافقة على توفر العوامل الخاصة بإدارة الأقسام العلمية بالجامعة محل البحث مما قد يكون له تأثير سلبي على مستوى كفاءة العملية التعليمية وبالتالى على مستوى التحصيل العلمى للطلاب.

وبالرغم من ميل آراء المستقصى منهم نحو عدم الموافقة على وجود أو توفر العوامل الخاصة بإدارة الأقسام العلمية إلا أنه يلاحظ وجود اختلاف بينهم من حيث درجة عدم الموافقة على كل منها فجاء فى المرتبة الأولى «أن الأقسام العلمية تسعى إلى حل المشكلات الشخصية التى تواجه بعض الطلاب» (المتوسط = ٢,٤٢)، وجاء فى المرتبة الثانية «أنه توجد لقاءات دورية بالطلاب لتعريفهم باللائحة المنظمة للدراسة والاختبارات» (المتوسط = ٢,٤٣)، أما بالنسبة «لأن الأقسام العلمية تسعى دائماً إلى حل المشكلات العلمية والأكاديمية للطلاب» فقد احتلت المرتبة الثالثة من حيث عدم الموافقة (المتوسط = ٢,٧٠)، وفى المرتبة الرابعة جاء «سهولة الاتصال برئيس القسم» (المتوسط = ٢,٧٤)،

جدول رقم (٦) العوامل ذات التأثير على مستوى كفاءة الطلاب بجامعة الملك خالد والخاصة بإدارة الأقسام العلمية

العوامـــل :	المتوسط	الانحراف المعيارى	نتائج الاختبار		
			Z	مستوى المعنوية	النتيجة
١ـ يسعى القسم دائما إلى حل المشكلات العلمية والأكاديمية للطلاب.	٢,٧٠	١,٣٨	٣,٩٥-	٠,٠٠٠	معنوى
٢ـ يسعى القسم دائماً إلى حل المشكلات الشخصية التى تواجه بعض الطلاب.	٢,٤٢	١,٣٢	٧,٩٠-	٠,٠٠٠	معنوى
٣ـ الخطط الدراسية بالقسم واضحة ومعلومة لجميع الطلاب.	٣,١١	١,٣٤	١,٥	٠,١٤	غير معنوى
٤ـ سهولة الاتصال برئيس القسم.	٢,٧٤	١,٤٨	٣,١٧-	٠,٠٠٢	معنوى
٥ـ الحرص على انتظام المحاضرات من اليوم الأول للدراسة.	٣,١٨	١,٤٢	٢,٣١	٠,٠٢	معنوى
٦ـ التأكد من تنفيذ الخطط الدراسية بطرق متعددة.	٣,٠٥	١,٢٩	٠,٦٩	٠,٤٩	غير معنوى
٧ـ هناك لقاءات دورية بالطلاب لتعريفهم باللائحة المنظمة للدراسة والاختبارات	٢,٤٣	١,٣٤	٧,٧٧-	٠,٠٠٠	معنوى
إجمالى النتائج (الإجابات)	٢,٨٠	١,٤٩	٤,٩٣-	٠,٠٠١	معنوى

وبالرغم من ذلك فإن هناك موافقة من المستقصى منهم تجاه كل من «حرص الأقسام على انتظام الدراسة من اليوم الأول»، و«أن الخطط الدراسية بالقسم واضحة ومعلومة لجميع الطلاب»، «التأكد من تنفيذ الخطط الدراسية بطرق متعددة» (المتوسط = ٣,١٨، ٣,١١، ٣,٠٥) على التوالى.

ويتضح من قيمة (Z) المحسوبة للفرق بين المتوسطين (الفعلى، والمتوقع) بالنسبة لكل عبارة أن كلاً من هذه الفروق فى أغلبها معنوياً مما يؤكد أن المستقصى منهم يميلون

إلى عدم الموافقة نحو توفر العوامل الخاصة بإدارة الأقسام العلمية مما قد يكون له تأثير سلبي على كفاءة العملية التعليمية.

ومن الجدول رقم (٧) والذى يوضح النتائج التى تم التوصل إليها بخصوص العوامل ذات التأثير على مستوى كفاءة العملية التعليمية والخاصة بالخدمات العامة المقدمة للطلاب يتضح لنا أن المتوسط العام لإجابات المستقصى منهم بالنسبة لجميع العوامل يبلغ (٢,٥) وهو أقل من المتوسط المتوقع مما يشير إلى اتجاه إجابات المستقصى منهم نحو عدم الموافقة على توفر العوامل الخاصة بالخدمات العامة المقدمة للطلاب مما قد يكون له تأثير سلبي على مستوى كفاءة العملية التعليمية وبالتالى على مستوى التحصيل العلمى للطلاب.

وبالرغم من ميل آراء المستقصى منهم نحو عدم الموافقة على وجود أو توفر العوامل الخاصة بالخدمات العامة المقدمة للطلاب إلا أنه يلاحظ وجود اختلاف بينهم من حيث درجة عدم الموافقة فقد جاء فى المرتبة الأولى «انتظام الحصول على المكافآت الشهرية» (المتوسط = ١,٧٥)، وفى المرتبة الثانية كان «تقديم المساعدات المالية والقروض لبعض الطلاب لمواجهة الظروف الطارئة» (المتوسط = ٢,١٤)، وجاء فى المرتبة الثالثة «معالجة المشاكل الاجتماعية التى تطرأ لبعض الطلاب» (المتوسط = ٢,٣٧)، أما بالنسبة «لتقديم جميع صور الرعاية الصحية للطلاب» فقد احتلت المرتبة الرابعة (المتوسط=٢,٤٢)، وفى المرتبة الخامسة «أن وحدة الإرشاد الأكاديمى بالكلية تعمل على حل المشاكل العلمية الاجتماعية التى تعترض الطلاب» (المتوسط = ٢,٤٣)، وبالرغم من ذلك كان هناك موافقة من قبل المستقصى منهم نحو «وجود مطعم أو بوفيه يوفر التغذية للطلاب» (المتوسط = ٣,٣٧)، وكذلك موافقة ضعيفة جداً تجاه «أن الطلاب يمارسون أنشطة متعددة كالنشاط الثقافى والرياضى والفنى...الخ» (المتوسط = ٣,٠٢)

جدول رقم (٧) العوامل ذات التأثير على مستوى كفاءة العملية التعليمية بجامعة الملك خالد والخاصة بالخدمات العامة المقدمة للطلاب

العوامل :	المتوسط	الانحراف المعيارى	نتائج الاختبار		
			Z	مستوى المعنوية	النتيجة
١- يتم تقديم جميع صور الرعاية الصحية للطلاب.	٢,٤٢	١,٤٤	٧,٣٤	٠,٠٠٠	معنوى
٢- يوجد مطعم أو بوفيه يوفر التغذية للطلاب.	٣,٣٧	١,٣٣	٤,٩٦	٠,٠٠٠	معنوى
٣- يتم معالجة المشاكل الاجتماعية التى تطرأ لبعض الطلاب.	٢,٣٧	١,٢٧	٨,٨٧	٠,٠٠٠	معنوى
٤- يمارس الطلاب أنشطة متعددة كالنشاط الثقافى والرياضى والفنى... الخ.	٣,٠٢	١,٣٧	٠,٢٠١	٠,٨٤	غير معنوى
٥- انتظام الحصول على المكافآت الشهرية.	١,٧٥	١,٣٢	١٧,١٤-	٠,٠٠٠	معنوى
٦- يتم تقديم المساعدات المالية والقروض لبعض الطلاب لمواجهة الظروف الطارئة.	٢,١٤	١,٣٧	١١,٣٤-	٠,٠٠٠	معنوى
٧- تعمل وحدة الإرشاد الأكاديمى بالكلية على حل المشاكل العلمية والاجتماعية التى تعترض الطلاب	٢,٤٣	١,٢٩	٨,٠٣-	٠,٠٠٠	معنوى
إجمالى النتائج (الإجابات)	٢,٥	١,٢٣	١٠,٦-	٠,٠٠٠	معنوى

ويتضح من قيمة (Z) المحسوبة للفرق بين المتوسط الفعلى والمتوسط المتوقع بالنسبة لكل عبارة أن كل من هذه الفروق فى أغلبها معنوياً مما يؤكد أن المستقصى منهم يميلون إلى عدم الموافقة نحو توفر العوامل الخاصة بالخدمات العامة المقدمة لهم وبالتالى التأثير السلبى على مستوى كفاءة العملية التعليمية.

ومن ذلك وفى ضوء التحليل السابق لنتائج الفرض الأول من فروض الدراسة، يمكن استنتاج صحة هذا الفرض والذى ينص على ما يلى:

«توجد مجموعة من العوامل لها تأثير على كفاءة العملية التعليمية بجامعة الملك خالد مثل: القائمون بالتدريس، والكتب الدراسية، والوسائل التعليمية، والاختبارات وطرق التقييم، وإدارة الأقسام العلمية، والخدمات العامة للطلاب».

٢- نتائج اختبار الفرض الثاني:

ينص الفرض الثانى من فروض الدراسة على أنه «توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة موافقة الطلاب على العوامل الرئيسية المؤثرة على كفاءة العملية التعليمية حسب المعدل التراكمى لهم».

وقد تطلب اختبار صحة هذا الفرض استخدام الأسلوب الإحصائى «ANOVA» وذلك لقياس مدى معنوية الفروق بين درجة موافقة الطلاب على العوامل المختلفة للعملية التعليمية بجامعة الملك خالد، وذلك حسب المعدل التراكمى لهم.

ويوضح الجدول رقم (٨) النتائج التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بقياس معنوية الفروق بين درجة الموافقة على العوامل الرئيسية المؤثرة على مستوى كفاءة العملية التعليمية حسب المعدل التراكمي للطلاب المستقصى منهم. حيث يتضح من هذا الجدول أن هناك اختلافاً بين متوسط المربعات للعناصر الرئيسية المؤثرة على كفاءة العملية التعليمية حيث كان متوسط المربعات مرتفعاً لكل من «إدارة الأقسام العملية»، و«الخدمات العامة المقدمة للطلاب»، و«الوسائل التعليمية»، و«أعضاء هيئة التدريس»، وأيضاً كان متوسط المربعات منخفضاً لكل من «الاختبارات والتقييم»، و«المقررات والكتب الدراسية» مما يشير إلى وجود فروق معنوية في إجابات المستقصى منهم ذات دلالة إحصائية بين درجات الموافقة على العوامل الرئيسية للعملية التعليمية، وذلك حسب المعدل التراكمي للطلاب.

ولعل ما يؤكد ذلك أنه بالرجوع إلى الجدول سالف الذكر يتبين لنا أن قيمة (F) المحسوبة وفقاً لإجمالي أبعاد المقياس تبلغ (٣,٨٣) بمستوى دلالة يبلغ (٠,٠١٠) وهو بذلك أقل من (٠,٠٥) بما يعنى أن مستويات موافقة المستقصى منهم عن العوامل

الرئيسية للعملية التعليمية تختلف – بصفة عامة – اختلافاً جوهرياً باختلاف المعدل التراكمي للطلاب.

جدول رقم (٨) قياس معنوية الفروق بين درجة الموافقة على العناصر الرئيسية المؤثرة على كفاءة العملية التعليمية حسب المعدل التراكمي للطلاب. «ANOVA» «درجة الحرية ٣درجات»

عناصر العملية التعليمية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	نتائج الاختبار		
			F	مستوى المعنوية	النتيجة
١ـ أعضاء هيئة التدريس	٢٣١,٦٢	١٤٣,٨	٢,٩	٠,٠٤٠	معنوى
٢ـ المقررات والكتب الدراسية	٩٣,٦٤	٣١,٢١	٠,٧٨١	٠,٥٠٥	غير معنوى
٣ـ الوسائل التعليمية	١٥٩٥,٨	٥٣١,٩	٧,٤١	٠,٠٠٠	معنوى
٤ـ الاختبارات والتقييم	٣٦,٧٤	١٢,٢٤	٠,٣١٤	٠,٨١٥	غير معنوى
٥ـ إدارة الأقسام العلمية	٩٤٠,٣٧	١٦٣,٤٥	٣,٨٩	٠,٠٠٥	معنوى
٦ـ الخدمات العامة للطلاب	٤٨٣,٩٣	١٦١,٣١	٣,٧٧	٠,٠١١	معنوى
إجمالي أبعاد المقياس	٦٤٤٣,٣٥	٢١٤٧,٧٨	٣,٨٣	٠,٠١٠	معنوى

ويتضح أيضاً أن قيمة (F) المحسوبة لكل عنصر من العناصر الرئيسية على حده جاءت في معظمها معنوية مما قد يؤكد هذه النتيجة، وذلك باستثناء كل من العنصر الخاص «بالمقررات والكتب الدراسية» وأيضاً العنصر الخاص «بالاختبارات والتقييم» حيث اتضح عدم وجود فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين درجات موافقة المستقصى منهم حسب المعدل التراكمي لهم، حيث كان متوسط المربعات منخفضاً بالنسبة لهم.

وبناء على ذلك، وفي ضوء التحليل السابق فإن النتائج تؤكد صحة الفرض الثاني من فروض الدراسة والقاضي بـ «أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين درجة موافقة الطلاب على العوامل الرئيسية المؤثرة على كفاءة العملية التعليمية حسب المعدل التراكمي لهم».

٣- نتائج اختبار الفرض الثالث:

ينص الفرض الثالث من فروض الدراسة على أنه «تؤثر العناصر الأساسية المكونة للعملية التعليمية بجامعة الملك خالد على الطلاب الخريجين كقوى متوقعة فى سوق العمل».

وقد اقتضت عملية اختبار صحة هذا الفرض تطبيق اختبار (Z) لتحديد معنوية الفروق بين الإجابات الخاصة بالمستقصى منهم.

ويبين الجدول رقم (٩) النتائج التى تم التوصل إليها فيما يتعلق بمدى تأثير العناصر المكونة للعملية التعليمية على الخريجين كقوة متوقعة فى سوق العمل، حيث يتضح منه أن المتوسط العام لإجابات المستقصى منهم من الطلاب يبلغ (٣,٩٨) وهو أكبر من المتوسط المتوقع مما يشير إلى اتجاه إجابات المستقصى منهم نحو الموافقة على أن عناصر العملية التعليمية (أعضاء هيئة التدريس، الكتب الدراسية، الوسائل التعليمية، إدارة الأقسام العلمية، الخدمات العامة للطلاب) لها تأثيراً سلبياً عليهم كمخرجات متوقعة فى سوق العمل.

ولعل ما يؤكد اتجاه آراء المستقصى منهم على ما سبق أن قيمة (Z) المحسوبة للفرق بين المتوسط العام والمتوسط المتوقع والتى بلغت (١٨,٣٥) بمستوى دلالة يبلغ (٠,٠٠٠) أن هذا الفرق معنوياً.

وعلى الرغم من ميل آراء المستقصى منهم (الطلاب) نحو الموافقة على أن برامج التعليم الحالية بالجامعة لها تأثير سلبى محتمل (متوقع) عليهم فى سوق العمل إلا أنه يلاحظ وجود اختلاف بينهم من حيث درجة الموافقة فجاء فى المرتبة الأولى «غياب التخطيط والتنسيق المسبق بين الجامعة وقطاعات التوظيف العامة والخاصة» (المتوسط = ٤,٣١)، وفى المرتبة الثانية «انخفاض فرص العمل أمام خريجى هذه الجامعة بالمؤسسات والمصالح الحكومية» (المتوسط = ٤,٢٠)، أما فى المرتبة الثالثة فقد كان «انخفاض المهارات والخبرات المكتسبة من الدراسة بالكلية مما يكون له تأثيراً سلبياً على الخريج فى سوق العمل» (المتوسط = ٤,١٨)، وفيما يتعلق بأن «سوق العمل يضع شروطاً معينة

قد لا تكون متوفرة لدى الخريج بسبب عدم مواءمة المناهج مع طبيعة الأعمال والتخصصات» فقد احتلت المرتبة الرابعة (المتوسط = ٤,١٦)، وفي المرتبة الخامسة فقد كان «انخفاض فرص العمل أمام خريجي هذه الجامعة بالقطاع الخاص» (المتوسط = ٣,٨٩)، يليها في المرتبة السادسة «انخفاض فرص العمل المهني الحر لخريجي هذه الجامعة مثل فتح المكاتب المتخصصة أو العيادات...الخ» (المتوسط = ٣,٨٨)، أما بخصوص أن «نظام التعليم الحالي بالجامعة لا يلبي احتياجات سوق العمل» فقد احتلت المرتبة السابعة (المتوسط = ٣,٨١)، وفي المرتبة قبل الأخيرة كان «أن الجامعة تقوم

جدول رقم (٩) مدى تأثير العناصر المكونة للعملية التعليمية على الخريجين كقوة متوقعة في سوق العمل

العبارات	المتوسط	الانحراف المعياري	نتائج الاختبار		
			Z	مستوى الدلالة	النتيجة
١- انخفاض المهارات والخبرات المكتسبة من الدراسة بالكلية مما يكون له تأثيراً سلبياً على الخريج في سوق العمل.	٤,١٨	١,١٠	١٩,٤٠	٠,٠٠٠	معنوى
٢- نظام التعليم الحالي بالكلية لا يلبي احتياجات سوق العمل.	٣,٨١	١,٢٣	١١,٩٢	٠,٠٠٠	معنوى
٣- نظام التعليم الحالي بالكلية لا يحقق التوافق بين مخرجاته ومتطلبات التنمية.	٣,٦٨	١,١٥	١٠,٧٢	٠,٠٠٠	معنوى
٤- سوق العمل يضع شروطاً معينة قد لا تكون متوفرة لدى الخريج بسبب عدم مواءمة المناهج مع طبيعة الأعمال والتخصصات.	٤,١٦	١,٠٧	١٩,٧٦	٠,٠٠٠	معنوى
٥- انخفاض فرص العمل أمام خريجي هذه الجامعة بالمؤسسات والمصالح الحكومية.	٤,٢٠	١,١٠	١٩,٨١	٠,٠٠٠	معنوى
٦- انخفاض فرص العمل أمام خريجي هذه الجامعة بالقطاع الخاص.	٣,٨٩	١,١٤	١٤,١٣	٠,٠٠٠	معنوى
٧- انخفاض فرص العمل المهني الحر لخريجي هذه الجامعة مثل فتح المكاتب المتخصصة أو العيادات	٣,٨٨	١,١٩	١٣,٣٥	٠,٠٠٠	معنوى
٨- تقوم الجامعة بإعداد الطلاب في مجالات قد تكون مطلوبة في الوقت الحالي لكنها غير مطلوبة في المستقبل.	٣,٧٤	١,٢٣	١٠,٨٧	٠,٠٠٠	معنوى
٩- غياب التخطيط والتنسيق المسبق بين الجامعة وقطاعات التوظيف العامة والخاصة.	٤,٣١	١,٠٧	٢٢,٠٦	٠,٠٠٠	معنوى
إجمالي النتائج (الإجابات)	٣,٩٨	١,١٢	١٨,٣٥	٠,٠٠٠	معنوى

بإعداد الطلاب في مجالات قد تكون مطلوبة في الوقت الحالى لكنها غير مطلوبة فى المستقبل» (المتوسط = ٣,٧٤)، وفى المرتبة الأخيرة جاء أن «نظام التعليم الحالى بالجامعة لا يحقق التوافق بين مخرجاته ومتطلبات التنمية» (المتوسط = ٣,٦٨).

ويتضح من قيمة (Z) المحسوبة للفرق بين المتوسط الفعلى والمتوسط المتوقع لكل عبارة أن كلا من هذه الفروق معنوية مما يؤكد أن المستقصى منهم يميلون إلى الموافقة على أن عناصر العملية التعليمية لها تأثير سلبي عليهم مستقبلاً فى سوق العمل.

ومن ذلك وفى ضوء التحليل السابق لنتائج الفرض الثالث من فروض الدراسة، يمكن استنتاج صحة هذا الفرض والذى ينص على ما يلى : «تؤثر العناصر الأساسية المكونة للعملية التعليمية بجامعة الملك خالد على الطلاب الخريجين كقوة عمل متوقعة فى سوق العمل».

٤- نتائج اختبار الفرض الرابع:

ينص الفرض الرابع من فروض الدراسة على أنه «لا يوجد اختلاف بين الطلاب الذين يرون بأن هناك تأثيراً مستقبلياً محتملاً لعناصر العملية التعليمية على الخريجين في سوق العمل، وبين الذين لا يرون ذلك حسب الخصائص المميزة لهؤلاء الطلاب».

وقد تطلب اختبار صحة هذا الفرض تطبيق اختبار ($كا^2$) لتحديد معنوية الفروق بين خصائص الطلاب موضع البحث من حيث مجموعة من الخصائص مثل نوع الدراسة بالكلية، والمستوى الدراسي، والمعدل التراكمي، نوع التعليم الثانوى، والسن.

ويوضح الجدول رقم (١٠) النتائج التى تم التوصل إليها فى هذا المجال.

١/٣- نوع الدراسة بالكلية:

يوضح الجدول رقم (١٠) أن (٦٣,٦٪) من الطلاب الذين يدرسون بالكليات النظرية يرون بأن هناك تأثيراً مستقبلياً محتملاً لعناصر العملية التعليمية على

الخريجين فى سوق العمل، بينما تبلغ نسبة الطلاب من نفس الفئة والذين لا يرون ذلك (٦٣,٥٪)، وبالتالى فإن (٣٦,٤٪) من طلاب الكليات العملية يرون بوجود تأثير مستقبلى محتمل مقابل (٣٦,٥٪) منها لا يرون ذلك.

وبحساب قيمة (كا٢) لدراسة معنوية هذا الفرق نجد أنها تبلغ (٠,٥٠) بمستوى دلالة يبلغ (٠,٩٨٥)(*) بما يعنى أنه ليس هناك اختلافاً معنوياً لتوزيع الطلاب بالنسبة لنوع الدراسة.

٢/٣- المستوى الدراسي:

يوضح الجدول رقم (١٠) أيضاً أنه بالنسبة للمستوى الدراسى، نلاحظ أن (٥٢,٥٪) من الطلاب الذين يرون بأن لعناصر العملية التعليمية تأثير محتمل على الخريجين هم بالمستوى الخامس والسادس من الدراسة، بينما تبلغ ما نسبته (٤٨٪) من الطلاب من ذات الفئة يرون غير ذلك، وعلى الجانب الآخر، فإن الطلاب بالمستوى السابع والثامن تصل نسبتهم (٤٧,٥٪) من إجمالى الطلاب الذين يرون وجود تأثير محتمل، بينما كانت نسبة هذه الفئة من بين الطلاب الذين لا يرون ذلك حوالى (٥٢٪).

ويتبين من قيمة (كا٢) التى بلغت (٢,٠٣٧) بمستوى دلالة غير معنوى يبلغ (٠,٥٦٥)، مما يؤكد عدم وجود اختلاف معنوى بين الطلاب الذين يرون وجود تأثير مستقبلى وبين الذين لا يرون ذلك من حيث المستوى الدراسى.

٣/٣- المعدل التراكمي:

أيضاً يوضح الجدول رقم (١٠) أن (٥٢,٢٪) من الطلاب الذين يرون بأن هناك تأثيراً مستقبلياً محتملاً لعناصر العملية التعليمية على الخريجين فى سوق العمل يتراوح معدلهم التراكمى ما بين (٢,٥ إلى أقل من ٣,٥)، بينما تبلغ نسبة ذات الفئة

(*) كلما كان مستوى المعنوية (٠,٠٥) فأقل كانت قيمة (كا٢) معنوية.

(٦٥٪) من الطلاب الذين لا يرون ذلك. وفى المقابل فإن ما نسبته (٤٧,٥٪) من الطلاب الذين يقرون بوجود تأثير مستقبلى محتمل من كل من فئات الطلاب الذين تقل معدلاتهم التراكمية عن (٢,٥) وكذلك فئة من تتراوح معدلاتهم ما بين (٣,٥ إلى ٥) مقابل (٣٥٪) من نفس الفئات التى لا تقر بوجود تأثير محتمل.

وبالرجوع إلى قيمة (كا٢) لدراسة معنوية هذا التوزيع نجد أنها بلغت (٥,٦١٥) بمستوى دلالة يبلغ (٠,١٣٢) بما يعنى أن ليس هناك اختلافاً معنوياً لتوزيع الطلاب بالنسبة للمعدل التراكمى.

٣/٤ـ نوع التعليم الثانوى:

من بيانات الجدول رقم (١٠) يتضح لنا أن (٩٠٪) من الطلاب الذين يرون أن هناك تأثيراً مستقبلياً محتملاً هم خريجو مدارس حكومية ثانوية، بينما تبلغ نسبة هذه الفئة من الطلاب الذين لا يرون ذلك حوالى (٩٤٪)، بينما كانت نسبة الطلاب خريجى المدارس الثانوية الأهلية (الخاصة) حوالى (١٠٪)، و(٦٪) للمجموعتين على التوالى مما يدل على عدم وجود اختلاف معنوى بين الفئتين بالنسبة لنوع التعليم الثانوى.

ومن خلال الجدول رقم (١٠) تؤكد قيمة (كا٢) المحسوبة ذلك، حيث بلغت (٠,٦٥٧) بمستوى معنوية (٠,٤١٨)

٣/٥ـ السن:

يلاحظ من الجدول رقم (١٠) أن (٥٥٪) من الطلاب الذين يرون بوجود تأثير مستقبلى محتمل لعناصر العملية التعليمية على الخريجين فى سوق العمل تتراوح أعمارهم ما بين (١٨ إلى أقل من ٢٣سنة) وأن (٧١٪) من ذات الفئة لا ترى ذلك، بينما تبلغ نسبة الطلاب فى فئة السن (من ٢٣ إلى ٢٨سنة) والتى ترى وجود تأثير مستقبلى محتمل حوالى (٤٥٪) فيما كانت ذات الفئة من الطلاب الذين لا يرون ذلك حوالى (٢٩٪) من إجمالى الطلاب.

كما كانت قيمة (كا[٢]) حوالى (٤,٩٢) بمستوى معنوية يبلغ (٠,٠٨٥) مما يؤكد عدم وجود اختلافاً معنوياً لتوزيع المستقصى منهم من الطلاب حسب السن.

ومما سبق يمكن أن نستنتج عدم وجود تأثير لخصائص الطلاب على درجة موافقتهم ويمكن أن نرجع عدم الاختلاف المعنوى بين الفئتين من الطلاب فيما يتعلق بمدى وجود تأثير مستقبلى محتمل لعناصر العملية التعليمية على الخريجين فى سوق العمل إلى وجود حالة من الإحباط لدى بعض الطلاب نتيجة توقعهم بعدم حصولهم على وظائف بعد التخرج نظراً لعدم مواءمة بعض عناصر العملية التعليمية مع طبيعة الأعمال والتخصصات التى تحتاجها قطاعات الدولة والقطاع الخاص فى التوظف.

ومن ذلك، وفى ضوء التحليل السابق لنتائج الفرض الرابع من فروض الدراسة، يمكن استنتاج صحة هذا الفرض والذى ينص على ما يلى:

«لا يوجد اختلاف معنوي بين الطلاب الذين يرون أن هناك تأثيراً مستقبلياً محتملاً لعناصر العملية التعليمية على الخريجين فى سوق العمل، وبين الذين لا يرون ذلك حسب الخصائص المميزة لهؤلاء الطلاب».

جدول رقم (١٠) الاختلاف بين الطلاب الذين يرون أن هناك تأثيراً مستقبلياً محتملاً لعناصر العلمية التعليمية على الخريجين في سوق العمل، وبين الذين لا يرون ذلك

البيان / الخصائص	التأثير المستقبلي المحتمل				نتائج الاختبار		
	نعم		لا				
	ع	٪	ع	٪	كا^2	مستوى المعنوية	النتيجة
١- نوع الدراسة بالكلية:							
•نظرية	١٦٦	٦٣,٦	٣٣	٦٣,٥	٠,٥٠	٠,٩٨٥	غير معنوى
•عملية	٩٥	٣٦,٤	١٩	٣٦,٥			
المجموع:	٢٦١	٪١٠٠	٥٢	٪١٠٠			
٢- المستوى الدراسى:							
•الخامس	٨٧	٣٣	١٦	٣١	٢,٠٣٧	٠,٥٦٥	غير معنوى
•السادس	٥١	١٩,٥	٩	١٧			
•السابع	٤٤	١٧	١٣	٢٥			
•الثامن	٧٩	٣٠,٥	١٤	٢٧			
المجموع:	٢٦١	٪١٠٠	٥٢	٪١٠٠			
٣- المعدل التراكمي:							
•أقل من ٢,٥	٤٩	١٨,٥	٦	١١,٥	٥,٦١٥	٠,١٣٢	غير معنوى
•من ٢,٥ إلى أقل من ٣,٥	١٣٧	٥٢,٥	٣٤	٦٥			
•من ٣,٥ إلى أقل من ٤,٥	٦٤	٢٤,٥	٨	١٥,٥			
•من ٤,٥ فأكثر	١١	٤,٥	٤	٨			
المجموع:	٢٦١	٪١٠٠	٥٢	٪١٠٠			
٤- نوع التعليم الثانوى:							
•حكومى	٢٣٦	٩٠	٤٩	٩٤	٠,٦٥٧	٠,٤١٨	غير معنوى
•أهلي (خاص)	٢٥	١٠	٣	٦			
المجموع:	٢٦١	٪١٠٠	٥٢	٪١٠٠			
٥- السن:							
•من١٨ إلى أقل من ٢٣ سنة	١٤٤	٥٥	٣٧	٧١	٤,٩٢٦	٠,٠٨٥	غير معنوى
• من٢٣ إلى أقل من٢٨ سنة	١١٣	٤٣	١٥	٢٩			
• من ٢٨ سنة فأكثر	٤	٢	-	-			
المجموع:	٢٦١	٪١٠٠	٥٢	٪١٠٠			

ثالثاً: النتائج والتوصيات:

١- نتائج الدراسة:

لقد توصلت الدراسة إلى عددٍ من النتائج أهمها ما يلي:

١/١- أبرزت الدراسة أن هناك عدداً من العوامل التى لها تأثير على كفاءة العملية التعليمية بجامعة الملك خالد سواء بالإيجاب أو السلب مثل:

١/١/١- العوامل الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة. حيث اتضح وجود تأثير إيجابى لتلك العوامل على كفاءة العملية التعليمية مثل:

- التزام أعضاء هيئة التدريس بالمحاضرات.
- قيام أعضاء هيئة التدريس بإعلام الطلاب فى بداية كل فصل بمعلومات عامة عن المقرر الدراسى.
- الكفاءة العلمية العالية لأعضاء هيئة التدريس.
- السماح للطلاب بالمناقشات العلمية أثناء المحاضرات.
- إدارة المحاضرات بكفاءة من قبل أعضاء هيئة التدريس.
- التزام أعضاء هيئة التدريس بالساعات المكتبية وسهولة مقابلتهم لاستشارتهم.
- تسهيل أسلوب إيصال المادة العلمية من خلال طريقة الشرح.
- العلاقات الطيبة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب.

٢/١/١- العوامل الخاصة بالمقررات والكتب الدراسية.

فقد تبين وجود تأثير سلبي لتلك العوامل على كفاءة العملية التعليمية من أهمها:

- صعوبة فهم واستيعاب بعض المقررات الدراسية.

- عدم جدوى تدريس بعض المواد بالقسم.
- تعذر استيعاب بعض المقررات دون تطبيقات أو تدريبات عملية.
- تكرار دراسة بعض الموضوعات فى أكثر من مقرر.
- الاعتماد بشكل أساسى على المذكرات (الملخصات) المصورة أكثر من الكتاب المقرر.
- عدم توافر معظم الكتب المقررة بالمكتبة وصعوبة استعارتها.
- عدم التناسب بين مجمل المادة العلمية وقدرة الطالب.

١/١/٣- العوامل الخاصة بالوسائل التعليمية.

حيث اتضح وجود تأثير سلبي لتلك العوامل على كفاءة العملية التعليمية من أهمها ما يلى :

- عدم وجود أثاث مناسب بقاعة المحاضرات.
- أسلوب التعليم يدفع الطلاب إلى حفظ المادة العلمية وليس فهمها.
- عدم مناسبة قاعة المحاضرات من حيث الاتساع.
- عدم كفاية وسائل الإيضاح المستخدمة فى توصيل المعلومات.
- عدم مناسبة قاعة المحاضرات من حيث التهوية/ التدفئة.
- عدم وجود آلة لعرض الشرائح (البروجكتور) بقاعة الدرس.
- المعامل غير مزودة بالأجهزة بحيث يستطيع كل طالب استخدامها.

١/١/٤- العوامل الخاصة بالاختبارات والتقييم.

فقد تبين وجود تأثير سلبي لتلك المجموعة من العوامل على كفاءة العملية التعليمية من أهمها ما يلى :

- صعوبة توقع أسئلة الاختبارات نظراً لتنوعها وشمولها.
- عدم التناسب بين محتوى الاختبار والوقت المخصص له.
- عدم التناسب بين محتوى الاختبار والمجهود الذى يبذله الطالب فى المذاكرة.
- صعوبة الاختبارات فى الأعمال الفصلية.
- لا تمكن المقاعد المتاحة فى القاعة الطالب من الجلوس والكتابة براحة أثناء الاختبار.
- خروج الأسئلة عن نطاق الكتاب المقرر أحياناً.
- طريقة المراقبة أثناء الاختبارات تقلق بعض الطلاب.
- تفشى ظاهرة الغش بين الطلاب بشكل ملحوظ.

١/١/٥- العوامل الخاصة بإدارة الأقسام العلمية.

حيث اتضح أن لتلك المجموعة من العوامل تأثير سلبي على كفاءة العملية التعليمية ومن أهمها ما يلى :

- لا تسعى الأقسام العلمية إلى حل المشكلات الشخصية التى تواجه الطلاب.
- لا توجد لقاءات دورية بالطلاب لتعريفهم باللائحة المنظمة للدراسة والاختبارات.
- لا تسعى الأقسام العلمية إلى حل المشكلات العلمية والأكاديمية للطلاب.
- صعوبة الاتصال برؤساء الأقسام.

١/١/٦- العوامل الخاصة بالخدمات العامة المقدمة للطلاب.

فقد تبين من الدراسة عدم توفر الخدمات العامة المقدمة للطلاب وبالتالى التأثير السلبى على مستوى كفاءة العملية التعليمية ومنها ما يلى :

- عدم انتظام الحصول على المكافآت الشهرية.
- صعوبة الحصول على المساعدات المالية والقروض لمواجهة الظروف الطارئة لبعض الطلاب.
- عدم الاهتمام بمعالجة المشاكل الاجتماعية التى تطرأ لبعض الطلاب.
- القصور فى تقديم صور الرعاية الصحية للطلاب.
- وحدة الإرشاد الأكاديمى لا تعمل على حل المشاكل العلمية والاجتماعية التى تعترض الطلاب.

١/٢- أوضحت الدراسة أيضاً أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين درجة موافقة الطلاب على العوامل الرئيسية المؤثرة على كفاءة العملية التعليمية (أعضاء هيئة التدريس، المقررات الدراسية، الوسائل التعليمية، الاختبارات والتقييم، إدارة الأقسام العلمية، الخدمات العامة للطلاب) حسب المعدل التراكمى لهم.

١/٣- كما أبرزت الدراسة أن هناك تأثيراً سلبياً للعناصر الأساسية المكونة للعملية التعليمية (أعضاء هيئة التدريس، الكتب الدراسية، الوسائل التعليمية....الخ) على الطلاب الخريجين كمخرجات متوقعة للجامعة فى سوق العمل ومن المؤشرات الدالة على ذلك ما يلى :

- غياب التخطيط والتنسيق المسبق بين الجامعة وقطاعات التوظيف العامة والخاصة.
- انخفاض فرص العمل أمام خريجى الجامعة بالمؤسسات والمصالح الحكومية.
- انخفاض المهارات والخبرات المكتسبة من الدراسة بالجامعة.
- عدم مواءمة المناهج مع طبيعة الأعمال والتخصصات المتاحة بسوق العمل.
- انخفاض فرص العمل بالقطاع الخاص أمام خريجى الجامعة.

- انخفاض فرص العمل المهنى الحر لخريجى الجامعة مثل فتح المكاتب المتخصصة أو العيادات....الخ.
- نظام التعليم بالجامعة لا يلبى احتياجات سوق العمل.
- قيام الجامعة بإعداد الطلاب فى مجالات مطلوبة فى الوقت الحالى لكنها غير مطلوبة مستقبلاً.
- نظام التعليم بالجامعة لا يحقق التوافق بين مخرجاته ومتطلبات التنمية.

٤/١- كما أوضحت الدراسة أنه لا يوجد اختلاف معنوى بين الطلاب الذين يرون أن هناك تأثيراً مستقبلياً محتملاً لعناصر العملية التعليمية على الطلاب الخريجين فى سوق العمل، وبين الذين لا يرون ذلك حسب الخصائص المميزة لهؤلاء الطلاب مثل نوع الدراسة بالكلية (نظرية، عملية)، المستوى الدراسى، المعدل التراكمى، نوع التعليم الثانوى (حكومى، خاص)، السن.

٢ـ التوصيات :

من خلال استعراض نتائج الدراسة الحالية يمكن وضع عدد من التوصيات التى يمكن أن يستفيد منها المسئولون وواضعوا السياسات فى هذا المجال وذلك على النحو التالى:

١ـ العمل على الحد من التأثير السلبى لبعض العوامل ذات التأثير على كفاءة العملية التعليمية، وذلك من خلال ما يلى :

١/١ـ الاهتمام بتنمية قدرات ومهارات أعضاء هيئة التدريس فى استخدام وسائل التعليم الحديثة فى توصيل المعلومات عن طريق التدريب المستمر.

٢/١ـ إنشاء لجان مركزية إلى جانب اللجان العلمية للأقسام لدراسة المقررات ومدى علاقاتها بإعداد الطالب مهنياً لبحث إمكانية تطويرها.

٣/١ـ إعادة النظر فى الكتاب الجامعى من حيث جودته ومدى توفره وتطويره من خلال تشجيع أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالتأليف المشترك فذلك يساعد على التعاون وزيادة جودة الكتاب، كما يساعد على التنسيق بين الشُعب حيث يتقرر نفس الكتاب على جميع الشُعب، أيضاً يساعد تدريس الكتاب المعد من قبل عضو هيئة التدريس على زيادة كفاءته فى توصيل المعلومات.

٤/١ـ إتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس بالإضافة للتأليف المشترك القيام بإعداد تطبيقات وحالات عملية ونماذج للأسئلة المتنوعة والإجابة النموذجية على بعض منها لتدريب الطلاب عليها وذلك بهدف الحد من الاعتماد على الملخصات والدروس الخصوصية.

٥/١ـ ضرورة التخلى عن طرق التدريس التقليدية المستخدمة فى أغلب الأقسام الأكاديمية بالجامعة واستبدالها بالطرق التى تشجيع الطلاب على التناول الناقد للمواد المقررة من خلال الإطلاع على العديد من المصادر مما يؤدى

بهم إلى الوصول إلى الاستنتاجات بأنفسهم وبالتالى تعديل مداخلهم للدراسة من التوجه نحو السطحية إلى التوجه نحو العمق.

١/٦- تحسين ظروف العمل داخل قاعة الدرس من حيث الإضاءة والتهوية وتوفير الأثاث المناسب والوسائل التى تساعد الأستاذ فى نقل المعلومات إلى الطلاب.

١/٧- أن يتضمن الاختبار جميع أنواع الأسئلة (السابق تدريب الطالب عليها من حيث الشكل) بما يمكن من قياس قدرات الطالب موضوعياً من جميع الجوانب ويزيد من العدالة ودقة التقييم.

١/٨- تشكيل لجنة استشارية لكل قسم من عضوين أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس ذوى الخبرة يمكن لرئيس القسم الرجوع إليها فى بعض الأمور الإدارية وغيرها وبالتالى يمكن إلغاء ما يسمى بوظيفة وكيل (منسق) القسم فذلك يبعد عضو هيئة التدريس المكلف بهذا العمل عن عمله الأصلى على أن يقوم بهذا العمل موظف مختص متفرغ لتلك الأعمال ويجيد التعامل مع الحاسب الآلى.

١/٩- عقد مؤتمر سنوى على مستوى الجامعة فى بداية كل عام جامعى يحضره جميع أعضاء هيئة التدريس والإداريين وبعض الطلاب وإدارة الكليات والجامعة لتقييم الأداء للعام المنصرم، وكذلك المشكلات التى تحد من فعالية العمل التعليمى للاستفادة منها فى وضع مقترحات لتطوير نظام التعليم، وتجويد الخدمة التعليمية على أن يؤخذ فى الاعتبار أمرين أولهما التحديات العالمية والمحلية بما يؤهل الطالب أو الخريج من مواجهة هذه التحديات ثانيهما ربط الخدمة التعليمية المقدمة بسوق العمل.

٢- العمل على وضع استراتيجية ملائمة لمواجهة حالة الإحباط لدى بعض الطلاب نتيجة توقعهم بعدم حصولهم على وظائف بعد التخرج، وذلك من خلال ما يلى :

٢/١- التوسع فى المشروعات الإنمائية وتشجيع إقامة المشروعات الصغيرة لفتح مجالات جديدة أمام الخريجين للعمل بها بحيث يشعرون بالأمان وعدم الخوف من المستقبل.

٢/٢- دراسة آراء مسئولى وخبراء سوق العمل فيما يتعلق بتحديد ماهية الخدمة التعليمية التى يجب أن تضطلع بها الجامعة.

٢/٣- تصنيف فرص ومجالات العمل التى يستطيع الخريج الوطنى أن يحل محل العامل الوافد فيها بنفس الكفاءة من خلال تشكيل فريق عمل من قسم العلوم الإدارية بالتعاون مع عمادة خدمة المجتمع بالجامعة لدراسة مخرجات الجامعة فى ضوء متطلبات سوق العمل من أجل التوصل إلى فرص العمل التى يستطيع الخريج شغلها كما وكيفاً.

٢/٤- العمل على تغيير اتجاهات الطلاب والخريجين بخصوص النظرة الاجتماعية الدونية لبعض الأعمال المهنية والفنية كأعمال الميكانيكا والسباكة والطلاء...الخ عن طريق المناهج التعليمية وإقامة الندوات واللقاءات والمؤتمرات للطلاب فى هذا المجال فذلك من شأنه توسيع دائرة فرص العمل لهم.

٢/٥- إعداد برنامج لتدريب الخريجين وفقاً لحاجة سوق العمل يشرف على تنفيذه عمادة خدمة المجتمع بالجامعة بالتعاون مع الأقسام العلمية حسب التخصص على ألا يحصل الخريج على شهادة التخرج إلا بعد اجتيازه البرنامج المعد لذلك، ويجب اعتبار ذلك إحدى مسوغات التعيين له سواء بالحكومة أو القطاع الخاص.

٢/٦- ضرورة قيام الجامعة بفتح قناة اتصال بين عنصرى سوق العمل (القطاع الخاص، الطالب) باعتبار أن الطلاب هم المخرجات المتوقعة للجامعة فى سوق العمل والتى تعتبر مدخلات لبرامج التنمية الشاملة والى تتأثر بدورها بمدى جودة تلك المدخلات. وذلك من خلال قيام الجامعة بعقد لقاءات

دورية مفتوحة بين رجال الأعمال والطلاب لعرض فرص ومجالات العمل المتاحة فى القطاع الخاص للخريجين والشروط المطلوبة لشغل هذه الفرص على أن تقوم الجامعة بتغطية تلك الشروط من خلال تعديل بعض المناهج وكذلك من خلال برنامج تدريب الخريجين (السابق الإشارة إليه).

٣- استمرار البحث فى هذا المجال.

وتقترح الدراسة مجموعة من الدراسات والبحوث المستقبلية وهي:

- دور تخطيط القوى العاملة على المستوى القومي فى تحديد مدخلات نظام التعليم الجامعى.
- دور التدريب التحويلى فى المواءمة بين مخرجات التعليم الجامعى وسوق العمل.
- دراسة وتحليل الأداء الحالى للمؤسسات الأكاديمية وأثره على فعالية العمل التعليمى.
- أثر التهيئة المبدئية للعاملين بالجامعات على تطبيق منظومة إعادة الهندسة.
- أثر المناخ الأكاديمى على مستوى رضاء الطلاب عن الخدمة التعليمية.
- مدى إدراك الطلاب لمستوى جودة الخدمة التعليمية المقدمة لهم.

هوامش البحث :

(١) د. عبد السلام مصطفى عبد السلام، تطوير مناهج التعليم لمواجهة تحديات التنمية، بحث مقدم إلى **ندوة التعليم فى عهد خادم الحرمين الشريفين**، جامعة الملك خالد، خلال الفترة من ٣-٥مارس، ٢٠٠٢. ص ٣٩.

(٢) جامعة الملك خالد، المركز الإعلامى، **طموح وإنجاز**، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢. ص٨.

(٣) الغرفة التجارية الصناعية بأبها، **عسير السياحة**، ملتقى السياحة السعودى الأول، مايو ٢٠٠٣. ص٧- ١٠.

(٤) د. محمد أحمد محمد عوض، معوقات إدارة كليات المعلمين بالمملكة العربية السعودية – دراسة ميدانية، **مجلة التربية**، الجمعية المصرية للإدارة التعليمية، العدد الأول، ١٩٩٨. ص٦١.

(٥) يمكن الرجوع فى ذلك إلى :

أ – نفس المرجع السابق. ص ٦٤.

ب- د. حبيب الله بن محمد رحيم التركستانى، المواءمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل، بحث مقدم إلى **مؤتمر وثيقة الآراء للأمير عبد الله بن عبد العزيز حول التعليم العالى**، جامعة الملك عبد العزيز، خلال الفترة من ٣٠ يناير – ١ فبراير ٢٠٠٥، ص٤٤.

جـ- د. عيد لافى العتيبى، وآخر، نحو الارتقاء بطرق إعداد وتقديم وعرض المادة العلمية ومواكبتها للتطورات الحديثة فى ظل التحديات التى يشهدها التعليم العالى: تجربة جامعة الملك خالد، ورقة عمل مقدمة **لمؤتمر وثيقة الآراء للأمير عبد الله حول**

التعليم العالى، جامعة الملك عبد العزيز، خلال الفترة من ٣٠يناير –١فبراير ٢٠٠٥، ص٩٧-١٠٠.

(٦) انظر على سبيل المثال:

أ- د. أحمد إبراهيم أحمد، رفع كفاءة الإدارة المدرسية بمدارس التعليم الأساسى: دراسة ميدانية، **المركز القومى للبحوث التربوية**، القاهرة، ١٩٨٤- ص١- ٣٧.

ب- د. بدرية كمال أحمد، معلموا المرحلة الابتدائية، دراسة فى الاتجاهات نحو مهنة التدريس والبرنامج التأهيلى الحالى، **مجلة علم النفس**، عدد ٣، ١٩٩٢، ص١٧.

جـ- د. محمد المرشدى المرسى، التوافق وتقدير الذات لدى مجموعة من تلاميذ المرحلة الابتدائية ذوى صعوبات التعليم والعاديين، **مجلة كلية التربية**، الجزء الثانى، عدد ١٧، ١٩٩٣ ص٥١ – ٨٧.

د- د. سعد عبد الله بردى الزهرانى، معلم التعليم العام فى المملكة العربية السعودية – قضايا الأعداد وعوائق التخطيط، بحث مقدم إلى **المؤتمر الثانى لإعداد معلم التعليم العام فى المملكة العربية السعودية**، كلية التربية جامعة أم القرى، الجزء الثانى، ١٤١٣هـ.

(٧) جامعة الملك خالد، **عمادة القبول والتسجيل**.

(٨) د. محمود صادق بازرعه، **بحوث التسويق للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات التسويقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨. ص٢٨٠.

(٩) جامعة الملك خالد، **المركز الإعلامى**، طموح وإنجاز، ١٤٢٣هـ، ص٢٩.

(١٠) د. السيد عبده ناجى، اتجاهات الطلاب ودرجة رضائهم عن نظام التعليم بكلية التجارة – جامعة القاهرة، **مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين**، عدد ٢٩، ١٩٨٣، ص٥١ – ٨٢.

(١١) د. عفاف محمد سعيد، المناخ التنظيمى السائد فى إدارة بعض مؤسسات التعليم العالى – دراسة ميدانية، **مجلة كلية التربية**، العدد ١٨، ١٩٩٤، ص٣٩٣ – ٤٢٥.

(12) Kenneth. M.C,: Career, Personal and educational Problems of Community college Students Severity & Frequency. **Research and Teaching in Developmental Education,** Vol. (32), No.(4) 1995. PP.270- 278.

(١٣) د. سعاد بسيونى عبد النبى، إدارة الجودة الشاملة مدخل لتطوير التعليم الجامعى بمصر، **مجلة كلية التربية**، عدد ٢٠، ١٩٩٦، ص ٩-٤٩.

(14) Butzo, IW.,: Study of interrelation of attitude and achievement Measures in Audio – Tutorial College chemistry course- **Journal of research in science teaching,** vol. (67), 1997. PP. 45-60.

(١٥) د. محمد أحمد محمد عوض، مرجع سبق ذكره، ص٦١-٩٧.

(16) Ramsden, P., Martin, E., and Bowden, J.: School environment and sixth from pupils' approaches to learning. Br.J. **Educ. Psychol.,** Vol. (59), 1999. PP. 129- 142.

(١٧) د. إبراهيم أبو النور محمد، الرضا عن الخدمة التعليمية والتفوق الدراسى للطلاب – دراسة تطبيقية على طلاب كلية التجارة جامعة القاهرة فرع بنى سويف، **مجلة الدراسات المالية والتجارية**، مجلد ٢، ١٩٩٩، ص١١ – ٥٨.

(١٨) د. محمد أحمد إبراهيم غنيم، وآخر، إدراك الطلاب للمناخ الأكاديمى وعلاقته بمداخلهم للدراسة، **المجلة المصرية للدراسات النفسية**، عدد ٢٥، يناير ٢٠٠٠. ص١٢٠- ١٦٢.

(19) Struthers, C. W., Perry, R P. & Menec, V. H.,: An Examination of the relationship among academic stress, coping, motivation, and performance in college. **Research in higher education.** V. (41), No.(5). 2000. PP. 92-108.

(٢٠) د. فريدة عبد الوهاب آل مشرف، مشكلات طلبة جامعة صنعاء وحاجاتهم الإرشادية، **المجلة التربوية**، عدد ٥٤، شتاء ٢٠٠١. ص١٧١-٢٠٧.

(٢١) د. زينب عبد العليم بدوى، النموذج السببى للعلاقة بين الأنبساطية – العصابية والمستوى الاجتماعى – الاقتصادى ودافعية الإنجاز والضغوط الأكاديمية على طلاب الجامعة، **مجلة كلية التربية**، عدد ٢٦، ٢٠٠٢، ص٩ – ٦٤.

(٢٢) د. محمد السيد نجيب، العلاقة بين اتجاه التحرر والمحافظة ودافعية الإنجاز لدى عينة من طلاب كلية التربية النوعية، **مجلة كلية التربية**، عدد ٢٩، ٢٠٠٣، ص٩٧-١٣٣.

(٢٣) د. شاكر محمد فتحى، تطوير أداء المنظمة التعليمية من منظور إعادة الهندسة: تصور مقترح، **المجلة التربوية**، عدد ٢٦، ٢٠٠٤، ص ٩ – ٣٧.

(٢٤) د. محمد حمزة أمير خان، اتجاه طلاب وطالبات معاهد التمريض نحو مهنة التمريض فى المملكة العربية السعودية، **مجلة رسالة الخليج العربى**، الرياض، ١٤٠٩هـ، ص١٠٥ – ١٥٥.

(25) Johnson. M. Good, S & Canada, B.,: Attitudes Toward Nursing as Expressed by nursing abd Non – Nursing college Males, **Journal of Nursing Education.** Vol. (23), No. (9), 1989. pp. 387-392.

(26) Westwood, R. I. And Leung, S. M. «Working under the Reforms: the Experience and Meaning of work in a time of Translation». **China Review.** Vol. (18), 1996. PP. 367- 423.

(٢٧) د. سيده إبراهيم سعد، المشكلات والاهتمامات دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من طلبة وطالبات الجامعات المصرية، **مجلة كلية التربية**، عدد ٢، يوليو١٩٩٧. ص١٥٠- ١٨٥.

(٢٨) د. سراج محسن الغامدى، الاتجاه نحو مهنة التدريس وعلاقته بالتحصيل التربوى لدى طلاب كلية المعلمين بالطائف، **مجلة مستقبل التربية العربية**، المجلد الرابع، عدد١٥، يوليو ١٩٩٨. ص١٣٥ – ١٥١.

(29) Turban, D.B., Organizational Attractiveness of Firms in the People's Republic of China : A person -Organization Fit Perspective, **Journal of Applied Psychology,** vol. (86), 2001. PP. 194 – 206.

(30) Bjorkman, I. and Lu, Y., Human Resource Management Practices in Foreign Invested Enterprises in China: What has been Learned? , **Advances in Business Journal Studies.** Vol.(5), 1997. PP. 155 – 172.

(31) Kristof, A. L., Person – Organization Fit: An Integrative Review of its conceptualization Measurement, and Implications,. **Personnel Psychology,** Vol. (49), 1996. PP. 1-49.

(32) Eric R. Eide and Mark H. Showalter., :the Effect of grade retention on educational and labor market outcomes, **Economics of Education Review.** Vol. (20), No.6, 2001. PP. 563- 576.

(٣٣) د. عبد الرحيم حسين الجعفرى، وآخر، الاتجاه نحو مهنة التدريس فى علاقته بمواد الإعداد التربوى والتربية العملية لدى طلاب وطالبات جامعة أم القرى – بحث مقدم إلى مؤتمر المعلم، جامعة أم القرى، المجلد ٣، ١٤١٣هـ، ص١٢٣.

(٣٤) د. راشد بن حمد الكثيرى، برامج ومناهج التعليم الجامعى ومتطلبات التنمية، بحث مقدم لندوة التعليم فى عهد خادم الحرمين الشريفين، جامعة الملك خالد، خلال الفترة من ٣ـ٥ مارس ٢٠٠٢. ص٢٧.

(٣٥) د. على بن عيسى الشعبى، التعليم العالى الأهلى السياحى وسوق العمل فى المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لندوة التعليم فى عهد خادم الحرمين الشريفين، جامعة الملك خالد، خلال الفترة من ٣ـ ١٥ مارس ٢٠٠٢. ص٢٧.

(٣٦) د. عمرو محمد أحمد عواد، العوامل المؤثرة فى الجاذبية التنظيمية لطلاب جامعة عين شمس، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، عدد٢، ٢٠٠٣. ص ٥٩٠ – ٦٢٧.

(37) Dean Elmuti, Michael Abebe & Marco Nicolosi. An overview of strategic alliances between universities and corporations **Journal of Workplace Learning.** Vol. (17), 2005. PP. 115-130.

(٣٨) حسن عبد السلام الشرقاوى، تدريب ما بعد الجامعة، وأثره على العمل: تحديات وحلول إدارية، بحث مقدم إلى مؤتمر وثيقة الآراء للأمير عبد الله بن عبد العزيز حول التعليم العالى، المنعقد خلال الفترة من ٣٠ يناير – ١ فبراير ٢٠٠٥، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ص٦٤.

(٣٩) د. حبيب الله بن محمد رحيم التركستانى، مرجع سبق ذكره، ص٤٤.

مراجع البحث:

أولاً – المراجع العربية:

(١) د. إبراهيم أبو النور محمد، الرضا عن الخدمة التعليمية والتفوق الدراسى للطلاب – دراسة تطبيقية على طلاب كلية التجارة جامعة القاهرة فرع بنى سويف، **مجلة الدراسات المالية والتجارية**، مجلد ٢، ١٩٩٩.

(٢) د. أحمد إبراهيم أحمد، رفع كفاءة الإدارة المدرسية بمدارس التعليم الأساسى: دراسة ميدانية، **المركز القومي للبحوث التربوية**، القاهرة، ١٩٨٤.

(٣) د. السيد عبده ناجى، اتجاهات الطلاب ودرجة رضائهم عن نظام التعليم بكلية التجارة – جامعة القاهرة، **مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين**، عدد ٢٩، ١٩٨٣.

(٤) الغرفة التجارية الصناعية بأبها، **عسير السياحة**، ملتقى السياحة السعودى الأول، مايو ٢٠٠٣.

(٥) بدرية كمال أحمد، معلموا المرحلة الابتدائية، دراسة فى الاتجاهات نحو مهنة التدريس والبرنامج التأهيلى الحالى، **مجلة علم النفس**، عدد٣، ١٩٩٢.

(٦) جامعة الملك خالد، المركز الإعلامى، **طموح وإنجاز**، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

(٧) جامعة الملك خالد، عمادة القبول والتسجيل.

(٨) د. حبيب الله بن محمد رحيم التركستانى، المواءمة بين مخرجات التعليم وسوق العمل، **بحث مقدم إلى مؤتمر وثيقة الآراء للأمير عبد الله بن عبد العزيز حول التعليم العالى**، جامعة الملك عبد العزيز، خلال الفترة من ٣٠ يناير – ١ فبراير، ٢٠٠٥.

(٩) حسن عبد السلام الشرقاوى، تدريب ما بعد الجامعة، وأثره على العمل: تحديات وحلول إدارية، **بحث مقدم إلى مؤتمر وثيقة الآراء للأمير عبد الله بن عبد العزيز حول التعليم العالى**، المنعقد خلال الفترة من ٣٠ يناير – ١ فبراير، ٢٠٠٥.

(١٠) د. راشد بن حمد الكثيرى، برامج ومناهج التعليم الجامعى ومتطلبات التنمية، **بحث مقدم لندوة التعليم فى عهد خادم الحرمين الشريفين**، جامعة الملك خالد، خلال الفترة من ٣-٥ مارس، ٢٠٠٢.

(١١) د. زينب عبد العليم بدوى، النموذج السببى للعلاقة بين الانبساطية العصابية والمستوى الاجتماعى – الاقتصادى ودافعية الإنجاز والضغوط الأكاديمية على طلاب الجامعة، **مجلة كلية التربية**، عدد ٢٦، ٢٠٠٢.

(١٢) د. سعاد بسيونى عبد النبى، إدارة الجودة الشاملة مدخل لتطوير التعليم الجامعى بمصر، **مجلة كلية التربية**، عدد ٢٠، ١٩٩٦.

(١٣) د. سعد عبد الله بردى الزهرانى، معلم التعليم العام فى المملكة العربية السعودية – قضايا الأعداد وعوائق التخطيط، **بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى لإعداد معلم التعليم العام فى المملكة العربية السعودية**، كلية التربية جامعة أم القرى، الجزء الثانى، ١٤١٣هـ.

(١٤) د. سراج محسن الغامدى، الاتجاه نحو مهنة التدريس وعلاقته بالتحصيل التربوى لدى طلاب كلية المعلمين بالطائف، **مجلة مستقبل التربية العربية**، المجلد الرابع، عدد ١٥، يوليو ١٩٩٨.

(١٥) د. سيده إبراهيم سعد، المشكلات والاهتمامات دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من طلبة وطالبات الجامعات المصرية، **مجلة كلية التربية**، عدد ٢، يوليو ١٩٩٧.

(١٦) د. شاكر محمد فتحي، تطوير أداء المنظمة التعليمية من منظور إعادة الهندسة: تصور مقترح، **المجلة التربوية**، عدد ٢٦، ٢٠٠٤.

(١٧) د. عبد الرحيم حسين الجعفري، وآخر، الاتجاه نحو مهنة التدريس في علاقته بمواد الإعداد التربوي والتربية العملية لدى طلاب وطالبات جامعة أم القرى، **بحث مقدم إلى مؤتمر المعلم**، جامعة أم القرى، المجلد٣، ١٤١٣هـ.

(١٨) د. عبد السلام مصطفى عبد السلام، تطوير مناهج التعليم لمواجهة تحديات التنمية، **بحث مقدم إلى ندوة التعليم في عهد خادم الحرمين الشريفين**، جامعة الملك خالد، خلال الفترة من ٣-٥ مارس ٢٠٠٢.

(١٩) د. على بن عيسى الشعبي، التعليم العالي الأهلي السياحي وسوق العمل في المملكة العربية السعودية، **بحث مقدم لندوة التعليم في عهد خادم الحرمين الشريفين**، جامعة الملك خالد، خلال الفترة من ٣-٥ مارس ٢٠٠٢.

(٢٠) د. عمرو محمد أحمد عواد، العوامل المؤثرة في الجاذبية التنظيمية لطلاب جامعة عين شمس، **مجلة الدراسات والبحوث التجارية**، عدد ٢، ٢٠٠٣.

(٢١) د. عفاف محمد سعيد، المناخ التنظيمي السائد في إدارة بعض مؤسسات التعليم العالي – دراسة ميدانية، **مجلة كلية التربية**، العدد ١٨، ١٩٩٤.

(٢٢) د. عيد لا في العتيبي، وآخر، نحو الارتقاء بطرق إعداد وتقديم وعرض المادة العلمية ومواكبتها للتطورات الحديثة في ظل التحديات التي يشهدها التعليم العالي: تجربة جامعة الملك خالد، **ورقة عمل مقدمة لمؤتمر وثيقة الآراء للأمير عبد الله حول التعليم العالي**، جامعة الملك عبد العزيز، خلال الفترة من ٣٠ يناير – ١ فبراير، ٢٠٠٥.

(٢٣) د. فريده عبد الوهاب آل مشرف، مشكلات طلبة جامعة صنعاء وحاجاتهم الإرشادية، **المجلة التربوية**، عدد ٥٤، ٢٠٠١.

(٢٤) د. محمد أحمد إبراهيم غنيم، وآخر، إدارك الطلاب للمناخ الأكاديمي وعلاقة بمداخلهم للدراسة، **المجلة المصرية للدراسات النفسية**، عدد ٢٥، يناير ٢٠٠٠.

(٢٥) د. محمد أحمد عوض، معوقات إدارة كليات المعلمين بالمملكة العربية السعودية - دراسة ميدانية، **مجلة التربية**، الجمعية المصرية للإدارة التعليمية، العدد الأول، ١٩٩٨.

(٢٦) د. محمد السيد نجيب، العلاقة بين اتجاه التحرر والمحافظة ودافعية الإنجاز لدى عينة من طلاب كلية التربية النوعية، **مجلة كلية التربية**، عدد ٢٩، ٢٠٠٣.

(٢٧) د. محمد المرشدى المرسى، التوافق وتقدير الذات لدى مجموعة من تلاميذ المرحلة الابتدائية ذوى صعوبات التعليم والعاديين، **مجلة كلية التربية**، الجزء الثانى، عدد ١٧، ١٩٩٣.

(٢٨) د. محمد حمزه أمير خان، اتجاه طلاب وطالبات معاهد التمريض نحو مهنة التمريض فى المملكة العربية السعودية، **مجلة رسالة الخليج العربى**، الرياض، ١٤٠٩هـ.

(٢٩) د. محمود صادق بازرعه، **بحوث التسويق للتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات التسويقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

ثانياً: المراجع الأجنبية

(30) Bjorkman, I. And Lu, Y., Human Resource Management Practices in Foreign Invested Enterprises in China: What has been Learned? **Advances in Business Journal Studies.** Vol. (5), 1997.

(31) Butzo, JW.,: Study of interrelation of attitude and achievement Measures in Audio – Tutorial College chemistry course – **Journal of research in science teaching**, Vol. (67), 1997.

(32) Dean Elmuti, Michael & Marco Nicolosi. An overview of strategic alliances between universities and Corporations. **Journal of Workplace Learning**. Vol. (17), 2005.

(33) Eric R. Eide and Mark H. Showalter.,: The Effect of grade retention on educational and labor market outcomes, **Economics of Education Review**. Vol. (20), No. 6. 2001.

(34) Johnson. M. Good, S & Canada, B.,: Attitudes Toward Nursing as Expressed by nursing abd Non-Nursing College Males, **Journal of Nursing Education**. Vol. (23), No. (9). 1989.

(35) Kenneth. M.C,: Career, Personal and educational Problems of community college Students severity & Frequency. **Research and Teaching in Developmental Education**, Vol. (32), No. (4) 1995.

(36) Kristof, A. L., Person – organization Fit: An Integrative Review of its Conceptualization Measurement, and Implications,. **Personnel Psychology,** Vol. (49). 1996.

(37) Ramsden, P., Martin, E., and bowden, J.,: School environment and Sixth from Pupils' approaches to learning. Br. J. **Educ. Psychol.**, Vol. (59), 1999.

(38) Struthers, C. W., Perry, RP. & Menec, V.H., : An Examination of the relationship among academic Stress, Coping, motivation, and performance in College. **Research in higher education**. V. (41), No. (5). 2000.

(39) Turban, D.B., Organizational Attractiveness of Firms in the people's Republic of China: A Person-Organization Fit Perspective, **Journal of Applied Psychology**, Vol. (86), 2001.

(40) Westwood, R. I. and Leung, S.M. «Working Under the Reforms: The Experience and Meaning of work in a time of Translation». **China Review**. Vol. (18), 1996.

ثانيا
المقالات

فلسفة الإسلام فى حقوق الحيوان

دكتور/ محفوظ عزام(*)

أ ـ مقدمـــة:

تهتم الأمم الغربية بدراسة الحيوانات ولاسيما الأليفة منها، مثـل الكـلاب والقطـط وبعض أنواع الطيور، وقد أنشأت جمعيات كثيرة للاهتمام بـالرفق بـالحيوان. وقـد يظـن بعض الناس أن ذلك الاهتمام أمر طارئ على ثقافتنا الإسـلامية وينبغـي لنـا أن نتفهمـه، ولكن الحقيقة أن الرفق بالحيوان أمر توجبه الشريعة الإسلامية؛ لأنه أحد جوانـب الرفـق في التعامل مع كل خلق الله، من الناس والنبات والحيوان، وحتى الجماد.

فقبل أن يهتم العلم الحديث بالحيوان، ويخصص له الدراسات المستقلة، كان القرآن الكريم قد سبق بالدعوة إلى دراسته وتوجيـه النظـر إلى ملاحظتـه، ومتابعتـه، ومراقبتـه، وتأمل حياته، للوقوف على بعض أسرار معيشته، وما يتاح للإنسان من بدائع حياته.

يـضاف إلى ذلـك أن الرسـول ﷺ قـد دعـا إلى الرفـق بـالحيوان وحمايتـه مـن ظلـم الإنسان، والشفقة عليه، وإطعامه متوعداً من يعذبه أو يحبسه دون إطعام بعـذاب النـار. بـل إن الإسـلام قـد قـرر للحيـوان «حقوقـاً» قبـل أن يعـرف العـالم شـيئاً عـن «حقـوق الإنسان»، ومن هنا فهو سابق لكل النظم والقوانين والبيانات التي تتحدث عن الحقوق، لأن الإسلام دين الرفق والرحمة الشاملة.

وتحمل لنـا حـضارة الإسـلام تراثـاً ضـخماً يـبين مـدى اهتمـام العلمـاء والمفكـرين المسلمين بكل ما يتعلق بالحيوان بكافة أصنافه وأنواعه.

على أية حال سنتناول في هذا البحث شيئاً عن دراسة الحيـوان في الفكـر الإسـلامي ممثلاً في القرآن الكريم والحديث الشريف وعلـم الفقـه والعلـوم الطبيعيـة والعقليـة، مـع كلمة موجزة عن فلسفة الحقوق في الإسلام بصفة عامة، ثـم فلـسفة الإسـلام في حقـوق

(*) أستاذ ورئيس قسم الفلسفة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة المنيا.

الحيوان، وتناول بعض هذه الحقوق، ثم الإتيان بشيء من التطبيق العملي لهذه الفلسفة في الدولة الإسلامية.

ب ـ دراسة الحيوان في الفكر الإسلامي:

لقد اهتم الفكر الإسلامي بدراسة الحيوان اهتماماً كبيراً، فالناظر في القرآن الكريم يجد اهتمامه الكبير بعالم الحيوان، ويكفيه أن هذا القرآن قد أطلق أسماء بعض أصناف الحيوان على بعض سوره الشريفة، فأولى سور القرآن بعد فاتحة الكتاب هي سورة «البقرة» وهناك سورة «الأنعام»، وسورة «النحل»، وسورة «النمل»، وسورة «العنكبوت»، وسورة «العاديات»، وسورة «الفيل».

وسوف يجد الناظر تكرار ذكر الدابة في آيات القرآن الكريم، وأن الحيوانات ذكرت بأسماء أصنافها، وأن الطير تكرر ذكره عشرين مرة، وذكر بعض أنواع من الطير مثل: الغراب، والهدهد، وذكر من الحشرات: النمل، والذباب، والجراد، والثعبان، والعنكبوت، والقمل، والضفادع، والحية، والنحل.

كما ذكر القرآن اللحم الطري الذي يوجد في البحار وهو السمك، ومن أنواعه الحوت الذي ذكره خمس مرات.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ما للحيوان من أهمية في حياة الإنسان الذي نزل من أجل هدايته القرآن.

وكذلك نجد الحديث الشريف يحفل بأحاديث كثيرة تتحدث عن الحيوانات وتدعو إلى الرفق بها، وتعقد بعض المقارنات بينها وبين الإنسان وهي تجعلنا ـ في الواقع ـ نؤمن أن الإسلام دين الرحمة بالإنسان والحيوان معاً.

أما في الفقه الإسلامي فإننا نجد الفقهاء قد تناولوا الحيوان بالدراسة في أبواب «الطهارة» و«النجاسة» و«الزكاة» و«الحدود» و«الجنايات» و«الإجارة» و«الأطعمة» و«الصيد» و«الأضحية» و«المسابقة» و«النفقة».

وفي مجال العلوم الطبيعية والعقلية نجد إنتاجاً ضخماً لدى علماء المسلمين: من ذلك كتاب «الحيوان» للجاحظ الذي خصه «ج. فان فلوتن» ببحث بوصفه عالم حيوان، إذ له بحث ترجمة «رشر» إلى الألمانية من الهولندية بعنوان: «عالم طبيعي عربي في القرن التاسع». وكتب «أسين بلاثيوس»: «كتاب الحيوان للجاحظ[1]» في مجلة Isis سنة ١٩٣٩م.

كما نجد «ابن قتيبة» يعقد فصولاً في كتابه «عيون الأخبار» عن الحيوان ترجمها إلى الألمانية ودرسها «فيدمن» في بحوث بعنوان: «بحوث في العلوم الطبيعية عند ابن قتيبة»، وترجم هذا القسم إلى الإنجليزية «كوبف» بعنوان «قسم التاريخ الطبيعي من عيون الأخبار لابن قتيبة».

ونجد في كتاب «الإمتاع والمؤانسة» لأبي حيان التوحيدي معلومات وفيرة عن الحيوان ترجمها إلى الإنجليزية «ل. كوبف L. Kopf» سنة ١٩٥٦م.

أما «الدميري»، فقد كرس «دى سوموجى» عدة أبحاث لكتابه «حياة الحيوان[2]».

وغير هؤلاء العلماء كثير، ممن كتبوا عن الحيوان ودرسوه دراسة مستفيضة.

جـ - فلسفة الحقوق في الإسلام:

لقد رتب الإسلام حقوقاً لكل نوع من الكائنات التي خلقها بقدرته سبحانه، هذا بالإضافة إلى حقوقه - سبحانه - على عباده.

والإسلام يولي مسألة الحقوق أهمية بالغة، لأنها من الأمانات التي أمر الله سبحانه أن تؤدي إلى أهلها. وهذا يعني أن الإنسان يتحمل المسئولية في كل عمل يؤديه، سواء

---

(١) د. عبد الرحمن بدوى: دراسات ونصوص في الفلسفة والعلوم عند العرب – المؤسسة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١م، ص٢٨-٢٩.

(٢) المرجع السابق.

كان هذا العمل يتعلق بالله عز وجل، أو بالناس أو بالطبيعة، وما فيها من جماد ونبات وحيوان.

أما حقوق الله تعالى فهي أن يؤمن به رباً واحداً، وأن نعبده وحده، وأن نعمل في كل حياتنا وفق كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ.

ومن الجدير بالذكر القول بأن أداء حقوق الناس والكائنات الأخرى هو في حقيقته أداء لحقوق الله عز وجل.

وأما حقوق البيئة الطبيعية بما فيها من أنهار وبحار وأودية وجبال وزروع ناضرة وحدائق ذات بهجة، وحيوانات تجمع بين النفع والجمال أن نحافظ عليها وألا نعرضها للتخريب والفساد، فإهلاك الحرث والنسل من أقبح صور الفساد التي يبغضها الله تعالى، والرسول ﷺ يدعو كل إنسان لأن يبذل ما يستطيع من جهد لكي يجعل الأرض خضراء وجميلة حتى في أشد الأوقات حرجاً «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»[1]. بل إن إتاحة الزروع والثمار للناس والحيوان والطير أمر يثاب عليه الإنسان «لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»[2].

والقرآن الكريم مليء بالآيات التي توقظ في وجدان الإنسان الإحساس بالجمال الموجود في الطبيعة، والتي تدعوه إلى اعتبار هذا الجمال من أعظم نعم الله على الإنسان.

ومن هنا فإن من حق البيئة الطبيعية بما فيها من زروع وأشجار وثمار جميلة أن نحافظ عليها وألا نخربها أو نفسدها، وألا نترك الأرض دون زرع.

أما الإنسان فقد قرر له الإسلام كثيراً من الحقوق سواء كان ذلك في حالة السلم أو في حالة الحرب، وقد سبق بذلك الإسلام كل البيانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والتي لم تعرف إلا في العصور الحديثة.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الشيخان.

د ـ فلسفة الإسلام في حقوق الحيوان:

إن للإسلام فلسفته الخاصة بحقوق الحيوان، وتتلخص هذه الفلسفة فيما يلي:

١ـ ينطوي الإسلام على مبدأ عام هو الرفق والرحمة بكل الكائنات وحسبنا في هذا الصدد ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» وفي رواية مسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه» وروى مسلم بسنده: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[1]. والأحاديث في ذلك كثيرة، كلها تنص على أن الرفق مبدأ إسلامي يبني عليه التشريع الإسلامي قواعده وأصوله.

٢ـ إن مفتاح موضوع حقوق الحيوان في الإسلام هو الرحمة والرفق مطلقاً والكرامة لبعض الحيوان. فلقد لفت الإسلام الأنظار إلى أهمية بعض الحيوانات في حياة الناس، وأثنى عليها وطالب المسلمين بالرفق بها، فمن ذلك ما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة»[2] ووقع في رواية ابن إدريس عن حصين في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «والإبل عز لأهلها، والغنم بركة»[3]. وروى النسائي عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ ، قوله: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»[4]. وفي رواية: «فإنه يدعو للصلاة».

٣ـ إن الإسلام يدخل الحيوان والإنسان مع بقية الأحياء الأخرى في شجرة تصنيفية واحدة فالقرآن الكريم يقول: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَاءٍ فَمِنْهُم مَن

(١) صحيح مسلم – كتاب البر – حديث رقم ٢٥٩٤.
(٢) متفق عليه.
(٣) ابن حجر: فتح البارى ٢٩٥/٦.
(٤) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع يخلق الله ما يشاء إن الله على كل شيء قدير﴾[1].

فهذه الآية الكريمة تشير هنا إلى تصنيف الحيوانات، مع التذكير بقدرة الله الذي خلق هذه الأنواع من الحيوانات على اختلاف أشكالها وألوانها وحركاتها وسكناتها من ماء واحد، فالصنف الأول: «من يمشي على بطنه» وهو الزواحف كالحية وما شاكلها، والصنف الثاني: «من يمشي على رجلين» كالإنسان والطير، والصنف الثالث: «من يمشي على أربع» كالأنعام وسائر الحيوانات[2].

كما يقرر الله ـ سبحانه ـ في آية أخرى أن كل جماعة من الحيوانات أو الطيور إنما هي أمة تماثل أمة البشر حيث يقول سبحانه: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون﴾[3].

ولقد حدد الله – عز وجل – الغاية من خلق الحيوان، وهي حاجة الإنسان ومنفعته فقال سبحانه: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون * ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون * وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم * والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾[4].

---

(١) سورة النور: الآية ٤٥.
(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم جـ٣ ص ٢٩٧-٢٩٨.
(٣) سورة الأنعام: الآية ٣٨.
(٤) سورة النحل: الآيات ٥-٨.

٤- إن الإحسان إلى الحيوان والرفق به وإعطاءه حقوقه عبادة من العبادات التي قد تصل في بعض الأحيان إلى أعلى الدرجات وأقوى أسباب المغفرة: وإذا كان الأمر كذلك فإن الإساءة للحيوان تعد معصية تؤدى بصاحبها إلى أعمق دركات الإثم والعذاب.

فقد غفر الله لبغي ذنوبها بسبب سقيها لكلب أخرج لسانه من شدة العطش، وقد عذبت امرأة في هرة حبستها ولم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض.

٥- إن هناك فرقاً كبيراً بين الإسلام وجمعيات الرفق بالحيوان في نظرة كل منهما إلى الرفق بالحيوان من ناحيتين:

الأولى: السبق الزمني والعمق التاريخي.

الثانية: عمق النظرة الإسلامية وكيفيتها.

فإذا كانت أول «جمعية للرفق بالحيوان» قد أسست في إنجلترا في أوائل القرن التاسع عشر فإن الإسلام قد سبق ذلك بقرون طويلة، هذا فضلاً عن اختلاف النظرتين إلى الحيوان؛ فنظرة تلك الجمعيات تقوم على أسس أخلاقية، وقواعد إنسانية عامة، بينما تقوم نظرة الإسلام على أسس تشريعية، ولها خلفية فقهية تنظم مسائلها، وترتب عليها الثواب لفاعلها والعقاب لمخالفها.

٦- إن الإسلام يحرم تعذيب الحيوان بأي لون من ألوان التعذيب، ويلعن المخالفين على مخالفتهم، فقد مر النبي ﷺ على حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه!». وفي رواية: «نهي رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»[1].

(١) رواه مسلم.

وروى: «أن رسول الله ﷺ لعن من يسم في الوجه»[1].

وهناك أحاديث كثيرة في النهي عن الكي في الوجه أو الضرب تدل دلالة قاطعة على أن الإسلام دين رحمة وشفقة، ويحرم التعذيب وقتل الحيوانات صبراً، وذلك بحبسها لترمى حتى تموت.

ويضاف إلى ذلك أن الإسلام قد حرم «المثلة» وهي قطعة أطراف الحيوان، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان»[2].

إن هذه الأحاديث وأمثالها تؤكد تحريم تعذيب الحيوان، والتحريم يقتضى العقاب، والعقاب أثر من آثار الجريمة، وهذا يعني أن الإساءة إلى الحيوان، وتعذيبه، وعدم الرفق به يعد جريمة في شريعة الإسلام.

هـ- حقوق الحيوان:

لقد أقر الإسلام حقوقاً كثيرة للحيوان على الإنسان، من هذه الحقوق:

١- أن نطعمه ونسقيه؛ فيجب على مالك الدابة علفها، ورعيها، وسقيها لحرمة الروح، فقد «دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت، فلا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[3]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش (أخرجه لشدة العطش) فنزعت له بموقها (أي استقت له بخفها) فغفر لها»[4]. وعن محمود بن الربيع أن سراقة بن جشعم قال: يا رسول الله: إن الضالة ترد على حوضي، فهل من أجر إن سقيتها؟ قال: «أسقها فإن في كل ذات كبد حراء أجراً»[5].

(١) رواه الطبراني.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه ابن حبان وابن ماجه والبيهقي.

فإن لم تكن الدابة ترعى لزم صاحبها أن يعلفها، ويسقيها: وإن كانت ترعى لزمة إرسالها حتى تشبع، وتروى، وإن احتاجت البهيمة إلى السقى، ومعه ماء يحتاج إليه لطهارته سقاها وتيمم؛ وإن امتنع صاحب الدابة من العلف أجبر على البيع أو العلف أو الذبح إن كانت مأكولة، فإن لم يفعل فعل الحاكم ما فيه المصلحة.

والإسلام يقول إن إتاحة الزروع والثمار للناس والحيوان والطير أمر يثاب عليه الإنسان، حيث «لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»[1].

ويقول الإسلام لنا إن «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وما أكلت العافية (كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر) منها فهو له صدقة»[2].

٢- ألا نؤذيه أو نعذبه؛ فقد روى عبد الله بن مسعود ﷺ «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة (طائر مثل العصفور) معها فرخان ناهما، فجاءت الحمرة تعرش (ترفرف)، فلما جاء صلى الله عليه وسلم قال: من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»[3]. وقد مر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش وقد نصبوا طيراً واتخذوه غرضاً (أي هدفاً يتعلمون عليه الرمي بالسهام)، فقال: «إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»[4]. وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»[5]. فهذا الحديث نهى عن جعل الحيوان هدفاً يرمى إليه والنهى للتحريم لأنه أصله، ويؤيده قوة حديث «لعن الله من فعل هذا» لما مر رسول الله ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه ووجه حكمة النهى أن فيه إيلاماً للحيوان، وتضييعاً لما ليته، وتفويتاً لذكاته إن كان

(١) متفق عليه.
(٢) رواه الدارمي وابن حبان وأحمد.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه الشيخان وأبو داود.
(٥) رواه مسلم.

مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى[1]. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان أو كيه في وجهه أو قتله صبراً.

٣- ألا تتخذ من تعذيبه ملهاة نلهو بها. فقد نهى النبي ﷺ عن التجريش (أي إغراء الحيوانا بعضها ببعض لتتقاتل) بين البهائم»[2]. وهذا ما نراه في بعض المجتمعات من عمل مسابقات بين الديكة لتتصارع وتتقاتل، ومصارعة الثيران والكباش في مباريات دموية. وهذا أمر يرفضه الإسلام بل يحرمه لأن فيه تعذيباً للحيوان وإيلاماً له، وقد نهى الإسلام عن تعذيب الحيوان وإيلامه بأي شكل من أشكال التعذيب أو الإيذاء سواء كان ذلك للهو والمتعة أو لغير ذلك. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رقى الإسلام وعلى أنه دين حضاري بكل معنى الكلمة.

٤- ألا نلعنه أو نسبه؛ ففي صحيح مسلم «أن امرأة كانت على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع رسول الله ﷺ فأمر بإعراء الناقة مما عليها، وإرسالها عقوبة لصاحبتها»[3]. كما نهى النبي ﷺ عن سب «الديك» حيث قال: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»[4] وفي رواية أخرى: «أنه يدعو للصلاة».

٥- أن نعتني بنظافته؛ فلا نتركه يعاني من القذارة والأوساخ. وكيف لا نفعل ذلك والرسول ﷺ كان يفعل هذا؟ فقد روى عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه.. فسئل عن ذلك، فقال: «إني عوتبت الليلة في الخيل»[5].

٦- ألا نتخذ من ظهور الدواب منابر نقف عليها؛ فقد روى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم

(١) الصنعاني: سبل السلام – مكتبة الحلبي، القاهرة سنة ١٩٦٠م، جـ٤ ص٨٦.
(٢) رواه أبو داود والترمذي. (٣) رواه مسلم.
(٤) رواه أبو داود، وأحمد. (٥) رواه مالك في الموطأ.

إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم في الأرض مستقراً، فعليها فاقضوا حاجاتكم»[1].

٧- ألا نحملها ما لا تطيق، فقد «نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة»[2]، ولا يجوز الركوب على ما لم يخلق للركوب كالبقر، ولا خلاف في أن البقر لا يجوز أن يحمل عليها، ويكفيها إثارة الأرض، وسقى الحرث، وإنتاج اللبن.

٨- أن نتيح لها فرصة الرعي والاستراحة في السفر الطويل، فقد روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض»[3].

٩- أن نحسن ذبحه، ولا نعذب الذبيحة، ولا نذبح حيواناً أمام حيوان آخر: فقد وجه النبي ﷺ المسلمين إلى هذا الحق فقال: «... وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[4]. وهناك آداب كثيرة للذبح حفلت بها كتب الفقه الإسلامي تدل على رفعة الإسلام وشمول رحمته.

١٠-ومن حق الدابة ألا يكون مقودها ضاراً بها، وأن نوفر لها الجو الهادئ، فلا نزعجها، ولا نثيرها، ولا نعرضها للتلف في الحر الشديد، أو البرد القارس، إن هي إلا أمم أمثالنا خلقها الله، وسخرها لنا، وعلينا أن نستشعر هذه النعمة ونشكر الخالق عز وجل عليها بالقول والفعل.

تلكم هي بعض الحقوق الخاصة بالحيوان كما جاء بها الإسلام الحنيف منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان الأمر الذي جعل العلماء والمفكرين ورجال الحكم يطبقون هذه الحقوق في دولة الإسلام في العصور السابقة، وما أحوجنا لتطبيقها في وقتنا الراهن.

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي. (٢) رواه الطبراني. (٢) متفق عليه.
(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمى وأحمد.

و ـ التطبيق العملي لهذه الفلسفة:

لقد حرص علماء الشريعة في الدولة الإسلامية على أن يوصوا الأطباء البيطريين بالحيوان، لأن البيطرة أصعب من وظيفة الأطباء البشريين، ومن هذه الوصايا تلك الوصية التي تقول: «لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من المرض والألم، وإنما يستدل على عللها بالجس والنظر .. فلا يتعاطى البيطرة إلا من له دين يصده عن التهجم على الدواب بقصد أو قطع أو كي .. فيؤدى إلى هلاك الدابة أو عطبها».

وتطبيقاً لفهم فلسفة الإسلام في حقوق الحيوان، ضرب المسلمون أروع الأمثال في الرفق بالحيوان، فقد وجد منهم من أجاز الجراد، ومنهم من كان يفت الخبز للنمل، ويقول: إنهن جارات ولهن حق، ومنهم من كان يرى أن الطريق مشترك بينه وبين الكلب، وليس من حقه أن ينحيه عنه، ولا عجب فقد تلقوا مبادئ الرفق بالحيوان من الرسول الكريم الذي جعل الإحسان إلى الحيوان والرفق به عبادة من العبادات تكاد تصل إلى أعلى الدرجات.

وتطبيقاً لهذا الفهم ـ أيضاً ـ فقد وجد في الدولة الإسلامية «أوقاف» على الحيوانات، بعضها في دمشق الشام، ومصر، والمغرب وغيرها من بلاد الإسلام، فقد كان في دمشق عدا دور المجانين والمجاذيب والمجاذيم، أوقاف على الحيوانات، ويقال إن «مرجة» دمشق التي كانت منتزه أهل الحاضرة، كانت وقفاً على الخيل التي تعبت في الجهاد وأسنت، يطول لها فيها دون غيرها. ووجد في مصر وقف لسكني الأيامى، ووقف آخر لكسوة أولاد الفقراء، ووقف لإطعام الكلاب[1].

هذه بعض النماذج التي تمثل لنا فهم المسلمين لفلسفة الإسلام فيما يتعلق بحقوق الحيوان وتطبيقهم لهذا الفهم.

---

(١) شكيب أرسلان: مقال الدعوة الإسلامية في إفريقية، ضمن كتاب لوثروب ستودارد الأمريكي، نقله إلى العربية الأستاذ عجاج نويهض- دار الفكر ١٩٧٣م، جـ٣ ص٧، ٨، ٩.

ثالثا
ملخص الرسائل

عرض رسالة ماجستير:

مشكلة الإغراق .. دراسة مقارنة

للباحث/ محمد محمد عطية الغزالى(*)

عرض الباحث/ علي أحمد شيخون(**)

أولاً: أهمية الموضوع:

١ـ بعد أن أصبح العالم صغيرا وأصبحت العولمة هى الأداة الشرعية للتدخل والتسلط على شئون ومصائر الدول الضعيفة . بدأت تلك العولمة تؤتى ثمارها لصالح الأقوياء فأفرزت أساليب وممارسات جديدة يتحكم بها الأقوياء في الضعفاء وتكتمل لهم السيطرة على مقدراتهم وأقواتهم، ومن بين تلك الإفرازات كان التوجه إلى نظام السوق، ومن أهم الأسس التى يقوم عليها هذا النظام المنافسة التى تسعى إلى جذب أكبر عدد من المشترين لتحقيق أكبر قدر من الأرباح بغض النظر عن الوسيلة الموصلة إلى ذلك، ومن تلك الوسائل ما قد يكون سيئا وضارا مثل أسلوب الاحتكار والإعلانات الكاذبة والمضللة والمؤامرات لإعاقة التجارة ، وكل ما يؤدى إلى إقصاء الآخرين عن السوق بأساليب المنافسة غير المشروعة.

٢ـ إذا كان الأصل فى نظام السوق أن يقوم على تفاعل قوى العرض والطلب لتحديد الأسعار إلا أن العولمة ورأسمالية السوق الحرة أفرزت بعض الممارسات والأساليب من جانب قوى العرض للتأثير على تحديد الأسعار لصالح تلك القوى على المدى المتوسط والطويل ، ومن أهم هذه الممارسات (الإغراق) ولما لهذه الأساليب من آثار سيئة اقتصاديا واجتماعيا نشطت المنظمات المحلية والدولية لمكافحة هذه الأساليب على المستوى المحلى والدولى ، من خلال الاتفاقيات والتشريعات والإصلاح الاقتصادى

(*) نال بها الباحث درجة التخصص (الماجستير) من كلية الشريعة جامعة الأزهر ـــ طنطا.

(**) باحث مساعد بالمركز.

وإنشاء أجهزة المكافحة وفرض العقوبات على استخدام هذه الأساليب ، ولذا كان لزاما أن ينشط فقهاء الشريعة والقانون والاقتصاد لبيان أحكام تلك الأساليب التى من أهمها أسلوب الإغراق ويوضحوا الآثار الاقتصادية لتلك الممارسات . ومن هذا المنطلق تأتى أهمية هذا الموضوع وكونه مشكلة يجب بحثها.

٣- محاولة لوضع الموضوع فى منظومة متكاملة محددة المعالم والتفاصيل فى جوانبه الشرعية والاقتصادية ، متبعا فى ذلك أسلوب المقارنة بين تشريعات النظام الاقتصادى الإسلامى وجهوده في تحقيق مبدأ شرعية المنافسة وعدالتها ، وتشريعات النظم الاقتصادية الوضعية التى تحكم ذلك الموضوع.

٤- تمشيا مع سنة التطور الكونية كان لزاما على المسلمين أن يتطوروا باستمرار فى كافة المجالات التى يجوز الاجتهاد فيها ، مع الأخذ فى الاعتبار وجوب استنباط الأحكام الشرعية لكافة المسائل والمستجدات التى أفرزتها تطورات الحياة العلمية والتكنولوجية.

ثانياً: فروض البحث :

اختبار مدى أثر تحرير التجارة الدولية على اقتصاديات الدول واختبار مدى انعدام الحاجة إلى أية قيود حمائية في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية .

اختبار مدى انتشار ممارسات الإغراق فى التجارة الدولية.

اختبار مدى انتشار ممارسات الإغراق فى التجارة المحلية.

اختبار مدى كفاءة وفاعلية وسائل مكافحة الإغراق.

إثبات أن للإسلام تشريعاته العاملة على مكافحة الإغراق والمؤدية إلى ممارسة المنافسة والتجارة على المستويين المحلى والدولى بأفضل الأساليب العادلة .

ثالثاً: أهداف البحث :

إظهار أحكام الشريعة الإسلامية في الممارسات الضارة بالمنافسة العادلة والتجارة الحرة .

إظهار الآثار الاقتصادية السلبية للإغراق.

عمل موازنة بين سلبيات الإغراق وإيجابياته لاستنتاج الحكم عليه بالمنع أو الإباحة.

إظهار موقف التقنينات والنظم الوضعية من مشكلة الإغراق محليا ودوليا .

توضيح مدى عدم كفاية التدابير التى سنتها النظم والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإغراق والقضاء عليه .

إيجاد حل جذرى لمشكلة من أهم مشاكل المنافسة والتبادل التجارى المحلى والدولى وهى الإغراق

رابعاً: منهج البحث:

يقوم البحث على منهجين أساسيين هما:

المنهج الاستقرائى:

ويتمثل فى دراسة الواقع المعاصر للتجارة الدولة والمحلية وتحليله بهدف التحقق من جوهر سياسة الإغراق ومدى تحقق انتشارها وبيان آثارها الإيجابية والسلبية والحكم عليه من خلال نتيجة هذا التحليل ثم استقراء أفضل الوسائل لمكافحته محليا ودوليا .

المنهج الاستنباطى :

ويتمثل فى دراسة وتحليل النظم الوضعية المعاصرة ، والنظام الإسلامى فى مجال المنافسة والتجارة ، واستنباط ما تقوم عليه تلك النظم من مفاهيم وأسس تحكم المنافسة والتجارة ، وتقييمها فى ضوء الظروف المعاصرة . معتمدا فى ذلك على مصادر الفقه والفكر الإسلامى وآراء وأبحاث فقهاء الإسلام المحققين الثقات سواء من السلف الصالح أو السادة المعاصرين ، وخاصة الاقتصاديين منهم . وعلى مصادر الفكر الوضعى من دراسات ورسائل وأبحاث وكتب علمية ومقالات وندوات ومؤتمرات أعدت فى مجال المنافسة والتجارة وخاصة موضوع الإغراق .

خامساً: خطة البحث :

قسم الموضوع إلى أربعة فصول الأول منها يتناول حقيقة الإغراق وبيان مفهومه وجوهره. وفى الفصل الثانى بيان أثار الإغراق الاقتصادية والإجتماعية والسياسية . وفى الفصل الثالث نتناول أحكام الإغراق فى الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية . وفي الفصل الرابع أتحدث عن مكافحة الإغراق على المستويين المحلى والدولى . ويتبع ذلك خاتمة البحث وتشمل النتائج والتوصيات وذلك كما يلي :

الفصل الأول : الإغراق

المبحث الأول : ـ الإغراق مفهومه و أسبابه و أهدافه و تاريخه.

المبحث الثاني : ـ مقدمات الإغراق و صوره و أنواعه و نطاقه.

المبحث الثالث : ـ الفرق بين الإغراق و أشباهه.

الفصل الثانى : آثار الإغراق

المبحث الأول : ـ الآثار الاقتصادية للإغراق .

المبحث الثانى: ـ الآثار الاجتماعية للإغراق.

المبحث الثالث: ـ الآثار السياسية للإغراق.

الفصل الثالث: أحكام الإغراق .

المبحث الأول : ـ حكم الإغراق فى الشريعة .

المبحث الثانى: ـ الإغراق فى النظم الوضعية .

المبحث الثالث : ـ المسئولية عن الإغراق .

الفصل الرابع : مكافحة الإغراق

المبحث الأول: تشريعات مكافحة الإغراق.

المبحث الثانى: اتفاقية الجات ومكافحة الإغراق.

المبحث الثالث :ـ أجهزة مكافحة الإغراق.

الخاتمـــــة

اتفاق المعنى اللغوى مع المعنى الاصطلاحى للإغراق إلى حد كبير، حيث أن كلا منهما مجاوزة للحد فى فعل الشيء.

الإغراق يحدث على مستويين . المستوى المحلى ويسمى بالتسعير الضار أو الضارى أو الإغراق الداخلى . والمستوى الدولى وهو المراد عند إطلاق مسمى الإغراق.

من خلال الدراسة تبين خلو الاقتصاد الإسلامى من تعريف خاص بالإغراق ، وأن كل ما أورده علماء الاقتصاد الإسلامى من تعريفات للإغراق إن هى إلا تأكيد وتكرار لما قدمته الاتفاقيات الدولية وعلماء الاقتصاد الوضعى من تعريفات ؛ مما دعى إلى وجوب بذل الجهد فى استنباط تعريف جامع مانع يراعى البعد الشرعى فى بيان مفهوم الإغراق .

استنتجت الدراسة عدم صحة الادعاء بوجود ما أسموه بالإغراق الاجتماعى ، حيث اتضح أن ذلك ادعاء يهدف إلى حرمان الدول التى تنخفض فيها أجور العمالة نظراً لكثرة سكانها من هذه الميزة ، التى تعد من أهم الميزات النسبية التى حباها الله بها. مثلها مثل أى من الموارد الطبيعية الأخرى التى تؤدى كثرتها فى دولة ما إلى تميز هذه الدولة بإنتاج رخيص للمنتجات التى تعتمد كلية على وجود هذه الموارد . والحق أنه لا يمكن أن يطلق على ذلك اسم الإغراق ، لا فى العرف التجارى الدولى ولا فى الإتفاقيات الدولية. والقول بغير ذلك يؤدى إلى حرمان كثير من الدول من الموارد التى ميزها بها الله قياساً على كثرة الأيدى العاملة . كما أنه يؤدى إلى إهدار مبدأ التخصص الدولى الذي قام على تفاوت الموارد من دولة إلى أخرى ومن بينها الأيدى العاملة. وواقع الأمر أن هذه محاولة فى شبه إدعاء من الدول قليلة السكان التى ترتفع فيها الأجور؛ لحرمان غيرها من الدول من هذه الميزة النسبية التى تمكنها من المنافسة الدولية.

وجود أكثر من صورة فى الممارسات التجارية متشابهة إلى حد كبير فى كثير من جوانبها مع صور الإغراق . وقد بينت أحكامها بدقة الشريعة الإسلامية منذ زمن بعيد،

مما ينم عن سبق وتفوق النظام الاقتصادى الإسلامى بوضعه قواعد وضوابط حماية دقيقة لحرية التجارة والمنافسة والأسواق فى إطار من التعاون والتوازن والعدالة.

أظهرت الدراسة مدى ضعف الوعى لدى كثير من الدول والمؤسسات والأفراد بمفهوم الإغراق وأسبابه ودوافعه ، ومن ثم هناك الكثير منهم عن جهل ، والبعض عن عمد وسوء قصد ، يقومون بإجراءات عديدة سواء على مستوى الإنتاج ، أو على مستوى التسويق ، من شأنها أن تؤدى حتما إلى ممارسة الإغراق بمستوييه المحلى والدولى. مثل : التوسع غير المدروس فى الإنتاج ، وتوجيه الإنتاج نحو مشاريع تشبعت الأسواق بمنتجاتها ، وتركيز تسويقهم فى مناطق محدودة وأسواق بعينها لا يتمكن الطلب فيها من امتصاص أية زيادة فى العرض ، هذا بالإضافة إلى قيام كثير من الدول بإلغاء كافة أشكال الحماية عن إنتاجها الوطنى ، وعن أسواقها بالرغم من انعدام قدراتها التنافسية ؛ مما يجعلها فريسة سهلة لممارسة الإغراق ضد إنتاجها فى أسواقها وفى أسواق التصدير.

أثبتت الدراسة مدى جسامة الأضرار التى يخلفها الإغراق سواء من الناحية الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، أو السياسية . وإن دل ذلك على شىء فإنما يدل على وجوب التصدى بكل وسيلة للإغراق بحيث نمنع حدوثه ، أو نقضى عليه قبل أن ينتج آثاره.

من خلال الدراسة أمكن استنتاج الآثار السلبية الضارة التى تلحق بالدول والمؤسسات والأفراد من جراء ممارسة الإغراق ضد منتجهم ، سواء كانت آثار اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو سياسية ، وتبين لنا مدى ترابط هذه الآثار وترتب حدوث كل منها على الآخر ، كما تبين لنا سعى الدول الكبرى فى تحقيق هذه الآثار بممارستها الإغراق بصورة كبيرة فيما بينها وبين الدول النامية والمتخلفة ، وفيما بينها وبين بعضها، فكل دولة من الدول الكبرى تسعى لصالح نفسها ضد أى دولة أخرى ، ولكنها تتفق مجتمعة على الدول النامية والمتخلفة . فاستخدمت سلاح مكافحة الإغراق كأداة شرعية لغلق أسواقها فى وجه منتجات الدول النامية عندما تتمتع هذه المنتجات بميزة

نسبية أو تنافسية تجعلها متوفقة على منتجات الدول الكبرى. فالدول الكبرى تستخدم سلاح الإغراق بحديه. الأول : ممارسته ضد غيرها من الدول لتظل دائما في حالة تخلف وتبعية. والثاني : تطبيق اجراءات مكافحة الإغراق ضد منتجات غيرها من الدول عند دخولها إلى أسواقها بصورة عشوائية وبدعاوى غير واقعية . لتدمر أى قطاع من قطاعات الإنتاج الذى تميزت فيه غيرها من الدول . ولا مانع لدى الدول الكبرى من استخدام سلاح الإغراق بحديه فيما بينها وهو ما أكده الواقع فى كثير من قضايا الإغراق.

اتضح أن السعر العادل المتوازن الناتج عن تفاعل قوى العرض والطلب الحرة هو الأساس فى التسعير فى كافة الأنظمة الاقتصادية ، مما يقتضى وجوب سيادته والعمل على حمايته بكافة الضوابط.

ظهر خلال البحث مدى انتشار ممارسة الإغراق محليا ودوليا بشكل كبير ، خاصة فى ظل ذلك التطور الإنتاجى المذهل ، وفى ظل انفتاح الأسواق وانعدام الحماية والقيود تحقيقا لشعار حرية التجارة والمنافسة . مما أدى إلى وجود المئات من دعاوى الإغراق التى تقام فى كثير من الدول كل عام بالحق وبالباطل.

اتضح أيضا الجانب الإيجابى للإغراق متمثلا فى الآثار التى بيناها والتى تعود على من يمارسه لو تمكن من توسيع حصته فى الأسواق واحتكارها . كما تبين لنا أن هذه المصالح لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من أضرار الإغراق ؛ مما يرجح القول بوجوب دفع هذه الأضرار وتقديم ذلك على ما يجلبه من مصالح.

تبين خلو الكثير من تقنينات الدول من أية نصوص خاصة بالإغراق ؛ مما يجعلها فريسة سهلة لممارسة الإغراق فى أسواقها . سواء كان إغراقا محليا ، أو دوليا قادما إليها من الخارج . وحتى بعد دخول أغلب دول العالم فى اتفاقية الجات ، وما نتج عنها من اتفاق لمكافحة الإغراق إلا أن الكثير من هذه الدول ما زالت قوانينها خالية من أية نصوص خاصة بالإغراق محليا أو دوليا . مما يعنى أنها لا زالت غير مدركة لماهية الإغراق وآثاره الضارة ولا علم لها بسبل مكافحته وإذا ما واجهت حالة إغراق ربما لم تدركها ،

وإن أدركتها فلا سبيل أمامها إلا أن تلجأ إلى لجنة تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية إن كانت على علم بذلك وبإجراءاته.

يستنتج من قواعد وضوابط حماية الشريعة للمنافسة العادلة والأسواق الحرة أنها لم تجو على حقوق الملكية الخاصة ، بل ضبطتها في إطار الموازنة بين الصالح العام والصالح الخاص ، فلم تقيد حرية الملكية الخاصة في التصرف إلا في الحالات التي يؤدي تصرفها إلى وقوع ضرر عام ، أو ضرر خاص يكون أكبر بكثير من المصلحة التي ستعود على من يتسبب في هذا الضرر من جراء سعيه في تحقيق صالح نفسه ، ومن ثم كان الحكم بتحريم الإغراق ؛ نظرا لما يخلفه من آثار ضارة بالصالح العام ، وبالصالح الخاص ، ولا تتناسب البتة مع المصلحة التي تتحقق من وراءه لمن يمارسه.

بينت الدراسة مدى سبق وتفوق النظام الاقتصادي الإسلامي في سياسته العقابية في حالات الممارسات الضارة بالتجارة والمنافسة والأسواق ومنها ممارسة الإغراق ، حيث قدمت نصوصا تحوي في طياتها الكثير من الجزاءات الكفيلة بوقاية السوق وعلاجه من ممارسة الإغراق وغيره من الممارسات الضارة ؛ لو طبقت هذه النصوص بفاعلية وعناية. وذلك على خلاف النظم الأخرى التي وضعت نصوصا عقابية ما أسهل التفلت منها والتحايل عليها.

توصلت الدراسة إلى توافر أركان قيام المسئولية عن تعويض المضرور من ممارسة الإغراق. ومن ثم فإنه يحق لمن يُمارَس الإغراق ضده أن يرفع دعوى تعويض عما أصابه من أضرار ، ويتحمل من مارس الإغراق تعويضه إذا ثبت أن هذه الأضرار كانت بسبب الإغراق الذي مارسه المدعى عليه . وعلى الدولة في الداخل أن تقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض، وكذلك لو كانت الدعوى مقامة على أجنبي وجب على دولته تنفيذ الأحكام بالتعويض بعد التأكد من صحة الدعوى وإجراءاتها .

وضح وبجلاء سبق وتفوق الاقتصاد الإسلامي بفضل تشريعاته في حماية السوق والمنافسة والتجارة الحرة ، حيث حرمت كافة الممارسات التي تقيد الحرية المنضبطة في ممارسة النشاط الاقتصادي ، وحرمت صراحة وضمنا كل الممارسات الضارة بالتجارة

والمنافسة والأسواق ، من خلال النصوص العامة والخاصة ، وبقواعد المصلحة . فحرمت الاحتكار وكل وسيلة تؤدى إليه ، كما حرمت كل أنواع الضرر وكل وسيلة تؤدى إليه ، ورجحت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وقدمت دفع الضرر على جلب المصلحة.

تبين أن التشريعات الإسلامية ومنها تحريم الاحتكار وكل ما يتوصل به إليه كفيلة وحدها بسد باب الإغراق . بوصفه أحد الوسائل الموصلة للاحتكار ، وكفيلة بمنع الإغراق لذاته بوصفه أحد الممارسات التى تجلب الضرر الذي حرمته الشريعة بكل أنواعه . هذا من الناحية الوقائية . ومن الناحية العلاجية فإن تشريع التسعير واقترانه وغيره من التشريعات المحرمة للممارسات الضارة بتشريعات عقابية تناسب كل فعل منها هو كفيل بالقضاء على الإغراق تماما وقائيا وعلاجيا.

أظهرت الدراسة أهمية دور المنتج الرشيد فى مكافحة الإغراق من خلال ترشيد استهلاك المواد المدخلة فى الإنتاج ، وترشيد الطاقات الإنتاجية ، وحسن استغلال الموارد بما يمكن من إخراج أجود منتج بأرخص تكلفة ممكنة ؛ مما يمكن من مكافحة الإغراق عن طريق خفض سعر البيع خفضا حقيقيا اقتصاديا.

كما اتضح دور المستهلك الرشيد فى مكافحة الإغراق من خلال انتمائه لوطنه وتشجيعه منتجات بلده مهما كان الأمر، من خلال مقاطعته كليا أو جزئيا لمنتجات الدول الأخرى ، وخاصة الدول غير الإسلامية ، والدول التى تمارس الإغراق . سواء كان ذلك المستهلك مقيما فى بلده أو فى الخارج ، وسواء كان الإغراق ضد منتجات بلده فى سوقها المحلية أو فى أسواق التصدير فى الدول الأخرى.

اتضح عدم كفاءة نصوص اتفاق مكافحة الإغراق بوضعها الحالى فى حماية اقتصاديات الدول النامية والمتخلفة ، وعدم كفاءتها فى تحقيق المبادئ والأهداف التى شاركت الدول فى الجات رغبة فى تحقيقها ، حيث تتحايل الدول الكبرى على نصوص الجات ونصوص اتفاق مكافحة الإغراق ، بل تقوم بلى عنق النص لتحقيق مصالحها الخاصة. كما أهدرت فاعلية النصوص الخاصة بتفضيل الدول النامية فى المعاملة ،

ومدها بالتكنولوجيات الإنتاجية المتطورة ؛ حتى تتمكن من القدرة على المنافسة في الأسواق ؛ تحققيا لعدالة المنافسة.

أظهرت الدراسة عدم وجود وسائل حماية لإنتاجنا الوطني في أسواق التصدير من الإغراق . ما لم تقف الدول المستوردة ضد ممارسة الإغراق في أسواقها ، وتكفل تحقيق مبدأ حماية المنافسة العادلة ، خاصة بعد أن أوكل اتفاق مكافحة الإغراق للدولة التي يمارس الإغراق في أسواقها ضد منتجات غيرها من الدول الحق في إقامة دعوى ممارسة الإغراق من عدمه بعد طلب الدولة المتضررة ذلك . ولم يوجب الاتفاق على الدولة المستوردة إقامة دعوى الإغراق في حالة ممارسته في أسواقها حتى ولو طلبت الدول المتضررة ذلك . مما يعد إخلالا بالمبادئ والأهداف التي قامت عليها إتفاقية الجات.

كذلك اتضحت كفاءة الجهاز المصري لمكافحة الدعم والإغراق والوقاية في القيام بمهمته ، حيث أنقذ السوق المصري من كثير من حالات الإغراق ؛ إلا أنه تبين لنا أيضا قصور دور هذا الجهاز في حماية الإنتاج الوطني ضد ممارسات الإغراق المحلية ، وممارسات الإغراق ضد إنتاجنا في أسواق التصدير ، حيث لم يمتد اختصاص الجهاز ليشمل حماية الإنتاج الوطني في هذه الحالات السابقة بالتصدي لها مباشرة وإنما علق ذلك على شرط تقديم شكوى من الصناعة المتضررة وهذا فقط في حالة ممارسة الإغراق ضد المنتجات المصرية في أسواق التصدير ، ويقتصر دوره في هذه الحالة على جمع البيانات ومد سلطات التحقيق الخصة بها دون أن يكون له دور في مباشرة التحقيقات نيابة عن المتضررين المصريين . كما أنه لايمكنه التصدى لحالات الإغراق المحلي .

جهاز الحسبة في الدولة الإسلامية هو الجهة المنوط بها مكافحة الإغراق ، وحماية السوق والتجارة والمنافسة من أية ممارسات ضارة ، ولا يتأتى لجهاز الحسبة القيام بهذا الدور الهام إلا بتفعيل دوره في النشاط الاقتصادى باتخاذ عدة إجراءات أهمها.

مراقبة حرية المنافسة وعدالتها في مجال الإنتاج ومجال التسويق.

التدخل لضبط أى إنحراف من جانب العرض أو الطلب يخل بحرية السوق والمنافسة وعدالتها . مستخدما في ذلك الأدوات التي حددها النظام الإسلامي لتحقيق

العدالة ، ومن أهمها التسعير . مراعيا في ذلك أن يقوم به أهل الخبرة في كل مجال ، وأن يحقق صالح طرفي التعامل ، وأن يضمن من خلا له استمرار النشاط في ذلك القطاع الذي يسعر فيه ، وذلك من خلال تسعير لا وكس فيه ولا شطط.

وضع معايير للجودة في كل مجالات الإنتاج السلعي والخدمي . من خلال أهل الخبرة في ذلك ، بحيث لا يجوز إهدارها أو التغاضي عنها . ويراعى فيها حسن استغلال الموارد، وإخراج منتج جيد بأقل تكلفة ممكنة ، وقد رأينا تفصيلا فاعلية ذلك في مكافحة الإغراق.

جواز وضع خطط للإنتاج تراعي احتياجات الأسواق داخليا،وخارجيا ، فلا تنتجه الاستثمارات إلى قطاع ما لربحيته مهملة لقطاعات أخرى السوق في حاجة إليها ، ولا يخفى علينا فاعلية ذلك في القضاء على أسباب الإغراق ودوافعه.

هـ- تفعيل السياسات العقابية التي حددها الشرع لكفالة تحقيق العدالة والحرية وتحقيق حد الكفاءة والكفاية الإنتاجية.

التوصيات

يجب على كل دولة أن تنشر بين مواطنيها الوعي بمفهوم الإغراق وأسبابه وأهدافه وآثاره على الفرد والمجتمع ، حتى يكون الجميع على علم بخطورة هذه الممارسة ، ولا يغترون بظاهرها المتمثل في الرخص المؤقت للأسعار ، كما يجب على الدولة أن تبين للجميع أفراداً ومؤسسات تجاراً ومستهلكين ومنتجين ماهية الإغراق وأنواعه وكيفية مكافحته وحماية الصناعة والعمالة الوطنية من آثاره الضارة ، وما هو الدور الملقى على عاتق الأفراد والمؤسسات في سبيل حماية الاقتصاد القومي من آثار الإغراق.

وجوب وضع خطط إنتاج مستقبلية مدروسة جيداً من قبل خبراء اقتصاديين ، يلتزم بها كافة المنتجين تراعي جيداً تجنب حدوث أسباب ودوافع ممارسة الإغراق مستقبلاً على المستوى المحلي والدولي.

وجوب تفعيل سبل مكافحة الإغراق التي بينتها الدراسة ، سواء منها التشريعية أو ما قدمته الاتفاقيات الدولية أو ما تقوم به أجهزة المكافحة ، فعلى الدولة أن تعنى

بتوعية جمهور المنتجين والتجار والمستهلكين بحرمة ممارسة الإغراق ، وأن تعمل على تجريمه وسن العقوبات المناسبة لمن يمارسه ، بجانب العقوبات التى حددتها الشريعة الإسلامية للممارسات الضارة ، والعقوبات التى حددتها الاتفاقيات الدولية . كذلك على الدولة التدخل بالتسعير فى حالة ممارسة الإغراق. كما على الدولة أن تنمى الشعور بوجوب حسن استغلال الموارد وترشيد الإنتاج والاستهلاك.

على الدولة وكافة مؤسساتها الإعلامية وجوب توعية المؤسسات والأفراد بحرمة الإغراق والاثم الذي يقع على من يمارسه وعلى من يساعد إيجابا أو سلبا فى وقوعه أو استمراره ، وبيان أن على كل مواطن أن يشجع منتج بلده سواء فى الداخل أو فى الخارج، وأن إقباله على منتجات الدول الأخرى التى تمارس الإغراق وخاصة الدول غير الإسلامية بالرغم من توافر هذه المنتجات أو بدائلها من إنتاج بلده أمر محرم ، وفيه تقوية لأعدائنا علينا ويأثم فاعله.

وجوب إعادة النظر فى كثير من نصوص اتفاق مكافحة الإغراق ، حيث أن الكثير منها يتسم بالغموض، وبعضها بالتعقيد ، وبعضها بعدم الشفافية ، مما يجعل من السهل التحايل عليها والتفلت من الالتزام بها ، خاصة وأن الكثير منها صيغ بعبارات مطاطة تتحمل العديد من التفاسير. خاصة فى ظل اختلاف النظم المحاسبية من دولة إلى أخرى.

النص فى المراحل القادمة من الجات على وجوب التزام الدول الكبرى بتنفيذ تعهداتها واتفاقاتها السابقة بشكل فعال ، ووضع عقوبات اقتصادية ضد من يخرج عن حدود الالتزامات التى صدقت عليها كافة الدول الأعضاء فى المنظمة . مع وضع الإجراءات التى تكفل تنفيذ تلك الاتفاقيات بشكل جاد.

وجوب النص على إلزام الدول التى يمارس الإغراق فى أسواقها برفع شكوى لمكافحة الإغراق ، سواء كان الإغراق ضد منتجاتها أو منتجات أى دولة أخرى ممن يصدرون إليها . وذلك إعمالا لمبدأ الجات الذي ينص على وجوب معاملة المنتجات الأجنبية معاملة الوطنية لكافة الدول الأعضاء فى الجات. والقول بغير ذلك أو إهدار

ذلك المبدأ يعد مدعاة لممارسة الإغراق في أسواق التصدير ، ولا تملك الدولة التي يتضرر إنتاجها أي شيء تجاه ذلك ، مما يستوجب تقدم الدولة التي يمارس الإغراق في أسواقها بشكوى إغراق بناء على طلب المتضرر ، أو بدون طلبه حماية لحرية المنافسة وعدالتها ، وإعمالا للمبدأ السابق.

وجوب مراعاة التقنينات الداخلية للدولة النص على تجريم ممارسة الإغراق في أسواقها أو ضد منتجاتها في الداخل أو الخارج ، والنص ما أمكن على عقوبات ممارسة الإغراق ضد من يمارسه أو ضد دولته بصفتها مسئولة عن أعمال مواطنيها.

تفعيل دور جهاز مكافحة الدعم والإغراق من خلال.

توسيع اختصاصه ليشمل حالات الإغراق المحلي – التسعير الضار – سواء كان المنتج الذي يمارس الإغراق مواطنا مصريا ، أم مستثمراً أجنبيا يستثمر أمواله في مصر.

توسيع اختصاصه ليشمل مكافحة الإغراق الذي يمارس ضد المنتجات المصرية في أسواق التصدير التي تصدر إليها مصر، نيابة عن المصدرين والمنتجين المصريين .

توسيع اختصاصاته لتشمل الدفاع عن المنتجين المصريين الذين يتهمون بممارسة الإغراق في الأسواق الأجنبية ، وألا يقتصر دوره فقط على جمع البيانات والمعلومات.

العمل على رفع كفاءة الجهاز الفني والإداري للجهاز ، حتى يكون لديه القدرة التامة على حماية الاقتصاد الوطني ضد مخاطر الإغراق.

العمل على إيجاد قاعدة بيانات محدثة باستمرار ، تبين أهم قضايا الإغراق المرفوعة من وعلى مصر ، بل ويستحسن أن تشمل كافة قضايا الإغراق المثارة على المستوى الدولي؛ حتى يكون المنتج المصري على علم دائم بالأسواق التي تحميها دولتها بدعاوى الإغراق الكيدية ، وعلى علم بالأسواق التي يمارس فيها الإغراق بشكل كبير من قبل الدول الأخرى ، فلا يتجه بإنتاجه نحو هذه الأسواق .

وجوب إنشاء نظام قضائي دولي يتولى مهمة الفصل في النزاعات التجارية الدولية ، ومن بينها دعاوى الإغراق . بالاتفاق بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة

العالمية ، وذلك حتى يكون لأحكامه صفة الإلزام بعد تصديق الدول على إنشاءه والعمل به . وذلك أمضى في إقرار مبدأ عدالة المنافسة وحريتها من هيئة تسوية المنازعات التي أقرها اتفاق مكافحة الإغراق ؛ نظرا لعدم تحلي قراراتها بصفة الإلزام.

وجوب تطوير المنتج المصرى والعمالة ، حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الدولية، ووجوب العمل على حماية الشرفاء من المنتجين الذين يقبلون بالربح البسيط العادل الذي يضمن استمرارهم في الإنتاج ، وألا نعير انتباهاً للمنتجين الذين يغالون في الأرباح ويتهمون غيرهم بإفساد السوق بخفض الأسعار ، بل عليهم هم أن يخفضوا نسبة أرباحهم، والقول بغير ذلك يعد إهدارا لقواعد المنافسة العادلة ، ولأهداف المنافسة التي من أهمها تمتع المستهلك بمنتج جيد بسعر عادل.

رابعا
النشاط العلمى للمركز

النشاط العلمي للمركز
خلال الفترة من يناير - أبريل ٢٠٠٥م

عرض الباحث على شيخون(*)

يقوم المركز بعدة أنشطة علمية تحقيقاً لأهدافه وخلال هذه الفترة قام بالأنشطة العلمية التالية:

أولا: الحلقات النقاشية:

وهى مجالس علم يدعى لها العلماء والأساتذة المتخصصون لمناقشة أحد القضايا المستجدة والتى يثار حولها جدل علمى ويقدم فيها أحد الأساتذة ورقة عمل يدور حولها النقاش وتنتهى بتوصيات علمية.

وخلال هذه الفترة تم عقد الحلقات التالية:

١ـ بيئة الأعمال من منظور إسلامى يوم ٢٠٠٥/٢/١٢م وقد قدم فيها الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز ورقة بحثية حول الموضوع وحضر الحلقة جمع من علماء الشريعة والفقه والاقتصاد والقانون ورجال الإعلام وتم النقاش حول الموضوع.

٢ـ الأدعية الاقتصادية فى القرآن الكريم والسنَّة المطهرة يوم ٢٠٠٥/٣/٢٧م قد فيها الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز ورقة بحثية وحضرها العديد من أساتذة الشريعة والاقتصاد ورجال الإعلام وتم النقاش حولها.

(*) باحث مساعد بالمركز.

٣- حوكمة الشركات من منظور إسلامي يوم ٢٠٠٥/٤/٢٣م – قدم فيها الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر – مدير المركز ورقة عمل حول الأفكار الجديدة للموضوع ومدى ارتباطها وتأصيلها فى الفكر الإسلامى وقد حضرها لفيف من علماء المحاسبة والشريعة والاقتصاد والمهتمين بالقضية وتم النقاش حولها.

ثانيا: المؤتمرات:

مؤتمر التعاونيات والتنمية فى مصر والعالم العربى: الواقع والآمال يومى ٨، ٩ مارس ٢٠٠٥م

تقرر عقد هذا المؤتمر بين كل من:

- مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي باعتبار أن للتعاون دوراً اقتصادياً هاماً وأنه من أهم أركان الاقتصاد الإسلامي التعاون بين الناس.
- الاتحاد العام للتعاونيات في جمهورية مصر العربية، والاتحاد التعاوني العربي باعتبارهما رعاة الحركة التعاونية في مصر والعالم العربي.

ثانياً: أهداف المؤتمر: يهدف المؤتمر إلى ما يلي:

١- إبراز أهمية التعاون كقيمة إسلامية وضوابط استخدامه في المجال الاقتصادى.

٢- بيان الحاجة إلى التعاون لمواجهة التحديات والتحولات العالمية والإقليمية.

٣- دراسة واقع الحركة التعاونية في مصر والعالم العربي للتعرف على إنجازاتها.

٤- تحديد معوقات العمل التعاونى في مصر والدول العربية وتقديم مقترحات لحلولها.

٥- نحو استراتيجية لقطاع التعاون في ظل المتغيرات العالمية والإقليمية والمحلية.

ثالثاً: محاور المؤتمر

المحور الأول: الإسلام والتعاون

- التأصيل الإسلامي للتعاون في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- الضوابط الإسلامية للمعاملات التعاونية.
- تقويم مبادئ وإجراءات التعاونيات المعاصرة إسلامياً.

المحور الثاني: واقع الحركة التعاونية في مصر والعالم العربي

- الجوانب التشريعية والتنظيمية والمحاسبية.
  - الأطر القانونية.
  - الأطر التنظيمية والمؤسساتية.
  - الأطر المحاسبية.
- الدور القطاعي والنوعي للتعاونيات في تحقق أهداف المجتمع التنموية:
  - التعاونيات الزراعية.
  - تعاونيات الصيد.
  - التعاونيات الاستهلاكية.
  - تعاونيات الخدمات الاجتماعية والإنتاجية.
  - تعاونيات البناء والتشييد.
  - تعاونيات الصناعات الصغيرة.

المحور الثالث: متطلبات تفعيل دور المنظمات التعاونية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

- الدور المستقبلي للتعاونيات في تحقيق أهداف التنمية:

- تنمية الصناعات الصغيرة.
- مواجهة مشاكل الفقر والبطالة.
- حل مشكلة الإسكان.
- التنمية الزراعية والريفية.
- تحسين كفاءة توزيع السلع والخدمات.
- تفعيل المشاركة الشعبية في التنمية.

– متطلبات نجاح التعاونيات في تحقيق أهدافها (محاور الإصلاح)

- التشريعات.
- الإمكانيات المالية والبشرية
- بيئة ومناخ النشاط الاقتصادي (الاقتصاد الكلي)
- التكامل التعاوني.

وقد وجهت الدعوة للعديد من الجهات المعنية والباحثين والمهتمين بالموضوع وحضره جمع غفير وقدم فيه الباحثون أبحاثاً تم عرضها والنقاش حولها من الحضور على مدار يومين.

ثالثاً: الحلقات الدراسية:

وهى حلقات دراسية تناقش موضوعاً علمياً على مدار عدة أيام يدعى لها أحدى الفئات المهتمة بالموضوع ويحاضر فيها أساتذة وخبراء من الجامعة ومن الجامعات المصرية يمنح الدارس نهاية الحلقة شهادة باجتيازه لها معتمدة من المركز.

وفيى هذه الفترة تم عقد الحلقة التالية:

۞ حلقة تدريس الاقتصاد الإسلامي لوعاظ العالم الإسلامي ١٩/٣ – ١٦/٤/٢٠٠٥م، وقد تم دعوة عدد من وعاظ العالم الإسلامي وتدريس القضايا المهمة

والمستجدة فى الاقتصاد ومناقشتها من منظور إسلامى وقد اشتلمت على الموضوعات التالية:

الاقتصاد الإسلامي ـ العولمة والعالم الإسلامى ـ ضوابط الإنفاق ـ الفقر والتكافل الاجتماعى فى الإسلام ـ قضايا الإنتاج والعمل والبطالة ـ الاقتصاد الدولى ـ الأخلاق والاقتصاد من منظور إسلامى ـ الادخار والاستثمار والتمويل ـ المؤسسات المالية.

وقد تم دعوة أساتذة الاقتصاد الإسلامى للتدريس وتم منح الدارسين شهادة اجتياز الحلقة.

المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠٠٤/٦٧٨١


Bibliotheca Alexandrina
0798610